




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إعداد نصائح صلاح النعمان

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الشريعة
الاسلامية من " قسم الدراسات العليا الشرعية "
فرع الفقه الاسلامي وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه

مكة المكرمة



٢٢١٦
٢٤٩

التفريغ
الدكتور عبد الوهاب إبراهيم سليمان
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ ميلادية

الحمد لله

الى والدى الذى انار لى درب الحياة ، ووجهنى الى . .
تعلم العلم الشرعى فكان لى ولائنا مد ينى مرشدا
ومريسا ومعلما بثانوية العلوم الشرعية
وأميننا للافتاء الشرعى بمد ينى حماة - حفظه الله
وأمد بعمره .

اعترافا منى بالجميل ووفاء له أقدم بحشى كشمسة
من ثماره ، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

ناصر النعمان

ظفر كعبه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . أما بعد :

فان موضوع البيان في علم اصول الفقه ذو أهمية مباشرة بالمصدرين

الأساسيين في التشريع الاسلامي الكتاب والسنة ، حيث ان فهمهما

متوقف على معرفة الأساليب العربية ودلالات الألفاظ والتراكيب وادراك

تطبيقها على الخطاب الشرعي التي هي مكونات موضوع البيان .

كما تضافرت جهود علماء أصول الفقه على دراسته ومناقشته ، استشعاراً

لأهميته.

لكل هذه الأسباب وجدت موضوع البيان في أصول الفقه جديراً

بالبحث والدرس فرتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

فأخذ موضوعاً للمحكي

أما المقدمة :

فانها تشتمل على أهمية موضوع البيان ، وذكر ما يحتاج وما لا يحتاج

الى البيان من نصوص الشريعة ، مع شرح لخطة البحث .

والباب الأول :

عبارة عن دراسة لمناهج علماء الأصول فيما بحثوه تحت عنوان

البيان .

أما الباب الثاني :

فانه يتناول أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين والحنفية .

والباب الثالث :

تضمن مسائل تأخير البيان عن وقت الحاجة ووقت الخطاب .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان أثر موضوع البيان فسي ^{اختلاف من العلماء} اختلاف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لعناهج العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني وترتيبهم لأوجه البيان ومراتبه ، وتوصل البحث فسي النهاية الى أن مباحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان هو نفس ما بحثه وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته في معظم مسائله ، حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالبا ، ومعظم الاختلاف ينحصر في اطلاق الأسماء والعناوين وليس المضمون والمحتوى ، وهذا ناشئ من أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون التسمية بناء على حقيقة نوع البهتان المراد ايضاحه ، بينما علماء الأصول الأحناف يطلقون التسمية ملاحظين فيها الغرض والوظيفة الذي يوجه به كل نوع . ومن ثم يتبين أن الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف فسي الشكل لا في المضمون في الغالب الأعم .

وفي النهاية ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي رجعت اليها .

راجيا من الله تعالى التوفيق .

شكر وتقدير

* * * * *

روى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الترمذي ، انطلاقا من هذا المبدأ الاسلامي رأيت من واجبي - بمسند انتهائي من اعداد هذه الرسالة - ألا أنسى شكر أولئك الذين مدّوا لي يد العون العلمي بروح علمية عالية لمستنها منهم بتقديم التوجيه والنصح مما فتح أمامي مجالات سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا .

ان أول من يستحق مني الشكر الجزيل أستاذي المشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان حفظه الله تعالى فانه لم يأل جهدا في توجيهي بأرائه السديدة وتزويدي بالصادر العلمية ، وحل المعضلات التي اعترضت طريقي مما أسهم في تقويم البحث وتهذيبه حتى خرج على هذا المخرج الحسن والحمد لله .

وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير أيضا لفضيلة والسدي الشيخ صالح النعمان حفظه الله تعالى الذي لم ييخل عليّ مما آتاه الله تعالى من علم حيث تفضل بإبداء الملاحظات والاقتراحات العلمية القيمة على هذه الرسالة .

وأتوجه بالشكر أيضا لجميع أساتذتي وزملائي الذين وقفوا بجانبي بتقديم فكرة أو مرجع أو تسهيل صعب .

وأخيرا : شكري وتقديري للقائمين على شؤون المكتبات بالجامعة والمسؤولين بكلية الشريعة والدراسات العليا خصوصا عميدها على تقديم العون العلمي والتجاوب المشر .
وما عند الله باق وما عند الله خير للأبرار .

المحتويات

=====

الصفحة:	العنوان:
١-٥	ملخص الرسالة
١-٥	شكر وتقدير
٦	مقدمة الرسالة
٥٨	<u>فهرس ومحتويات الرسالة</u>
١٥	<u>الباب الأول</u>
١٦	<u>الفصل الأول: تعريف البيان</u>
١٧	أولا : تعريف البيان لغة
٢١	ثانيا : تعريف البيان اصطلاحا
٤٧	<u>الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في موضوع البيان</u>
	أولا :
٤٩	مناهج علماء الأصول الشافعية
٦١	مناهج علماء الأصول الأحناف
٦٧	مناهج المؤلفين في أصول الفقه المقارن
	ثانيا :
٧٦	نقاط التوافق والاختلاف في مناهج علماء الأصول .
	<u>الباب الثاني</u>
٧٧	أنواع البيان
٧٩	<u>الفصل الأول: أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين</u> ومنهم الشافعية .
٨٥	<u>النوع الأول: البيان بالقول ومفهومه</u>
١٠٠	- بيان المجمل من الأقوال
١١١	- بيان المشابه
١١٢	- البيان بمفهوم القول

الصفحة :	العنوان :
١٢٤	<u>النوع الثاني : البيان بالفعل</u>
١٣٠	- حكم الفعل المبين للمجمل
١٣٤	- الموازنة بين بيان القول والفعل
١٤١	- توارد القول والفعل على المجمل لبيانه
١٤٩	- البيان بالكتابة
١٥٥	- البيان بالاشارة وأنواعه
١٦٠	<u>النوع الثالث : البيان التقريرى</u>
١٦٢	- تعريفه لفة واصطلاحا وشروطه وأنواعه
١٧٠	- البيان بواسطة الاستبشار والضيق
١٧٤	<u>النوع الرابع : البيان بالسكوت</u>
١٨٣	<u>النوع الخامس : البيان بالدليل العقلى أو القياس</u>
١٨٦	<u>النوع السادس : بيان الترك</u>
١٨٩	- تعريفه وشروطه وانواعه واسبابه
٢٠٣	<u>النوع السابع : البيان بالاجماع وقول المجتهد</u>
	<u>الفصل الثانى :</u>
٢٠٨	أنواع البيان عند علماء الأصول الاحناف
٢١٧	<u>النوع الأول : بيان التقرير</u>
٢٢١	<u>النوع الثانى : بيان التفسير</u>
٢٢٣	- بيان التفسير للمشترك
٢٢٧	- بيان التفسير للمجمل
٢٤٤	- بيان التفسير للخفى
٢٥٠	- بيان التفسير للمشكل

العنوان : الصفحة :

٢٥٣ - بيان التفسير للمتشابه

٢٥٨ - النوع الثالث : بيان التفسير

٢٦١ - النوع الرابع : بيان التبديل

٢٦٤ - النوع الخامس : بيان الضرورة

٢٧٢ - الباب الثالث : تأخير البيان

/ الفصل الأول / :

٢٧٣ - تأخير البيان عن وقت الحاجة

٢٧٨ - تأخير البيان عن وقت الخطاب

٢٩٨ - جواز اسماع العام بدون اسماع مخصصه

/ الفصل الثاني / :

٣٠١ - تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٣ - التدرج في البيان

الصفحة :

المنوان :

الخاتمة :-

٣٠٩

نتائج ومقارنة

قائمة بالمصادر والمراجع

٣١٨

- القرآن الكريم ومراجع كتب التفسير

٣٢٠

- مراجع كتب العقيدة

٣٢٢

- مراجع كتب السيرة النبوية والتراجم

٣٢٣

- مراجع كتب الحديث الشريف ومصطلحاته

٣٢٦

- مراجع كتب أصول الفقه

٣٣٤

- مراجع كتب الفقه الاسلامي

٣٣٦

- مراجع اللغة العربية

والله ولي التوفيق . ())))

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور النفس وسينات الأعمال من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، خلق الانسان علمه البيان ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبين عن ربه عزوجل والمبلغ عنه شريعته وعلى آله وأصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين .

أحده سبحانه الذي هداني للاسلام ، ووفقني لدراسة أحكامه ، والتفقه في علم أصول الفقه الذي على ضوابطه يرتكز الفقه الاسلامي .

ولما كان على كل طالب في مرحلة التخصص أن يتقدم الى القسم ببحث ينال فيه درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية استشرت أهل العلم والخبرة ، وعزمت بعد الاستمارة بالله أن أكتب بحثي في موضوع أصولي هو البيان عند علماء الأصول . فوجدته ذا طابع خاص له أهميته بين موضوعات علم الأصول ، جدير بالبحث والنظر والتأمل لكثرة النصوص الشرعية التي يعتمد في تفسيرها على ضوابطه اما لإرتباطها بنصوص أخرى من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

توضح المراد ، واما باحتياجها الى رأى واجتهاد على ضوء من مصادر الشريعة المعتمدة ومصادر اللغة العربية وذلك لازالة ماعساه أن يكون مبهما .

والبيان بمعناه اللغوى العام الافصاح لازالة الغموض والابهام وافادة واستفادة المعاني وهو وسيلة الفهم والتفاهم ، ومجال تتفاوت فيه العقول والأفهام والألسن ،

مدح الله به نفسه وامتن على الانسان بأن علمه البيان وقرن هذه النعمة بانزال القرآن وخلق الانسان ، قال تعالى :
(الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان) "١" كما امتدح كتابه الكريم وأثنى عليه بأنه فيه البيان فقال تعالى : (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) "٢" وحمل رسوله صلى الله عليه وسلم مهمنة البيان ليعلم العباد ما يريد منهم فتكون له عليهم الحجة فيومن من شاء الله له أن يوفى من فتحقق له رحمة الله تعالى ويحق القول على الكافرين . ولتنفيذ شريعة الله في الأرض . وليقوم الناس بالقسط ويخرج الناس من الظلمات الى النور .

حمل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمانة وأداها ان أتم البيان والتبليغ واستعمل لذلك جميع الوسائل الممكنة وبذل كل جهده واستطاعته لا بلاغ دين الله وتمكينه في الأرض فهدى بفعله كما هدى

(١) سورة الرحمن : آية رقم " ١ "

(٢) سورة الحجر : آية رقم " ١ "

بقوله وكان بذلك بيانا حيا للمسلم يتعلم منه دين الله تعالى ،
 قال تعالى : (قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله
 مبينات) "١" وقال تعالى : (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا
 ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) "٢" قام عليه
 الصلاة والسلام بمهمة التبليغ وبيان القرآن بتفسير ما خفي من معانيه
 وایضاح ما أشكل منه وتفصيل ما فيه من اجمال وتقييد مطلقه وتخصيص
 عامه لكي يفهمه المسلمون وينفذون تعاليمه على الوجه الذي أراد الله
 تعالى قال عزوجل : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
 ولعلهم يتفكرون) "٣" وفي سبيل ذلك اضطلع صلى الله عليه وسلم
 بمهمة التذكير والتبشير والانذار والتعليم والتزكية ، وكل من هسهده
 له طبيعته ووسائله ومشاقه فالتبليغ والبيان والدعوة تتم وتتأدى بالمرّة
 الواحدة مع المبلغ والمبين له أما التعليم والتزكية فأمرهما أشد لأنهما
 يستدعيان من المعلم الملاحقة والمتابعة والمواصلة لعملية التعليم يوما
 بعد يوم . وانتهاز الفرص لالقاء المعلومات وبيانها وتفسيرها وتكرارها .
 فكانت سنته صلى الله عليه وسلم المنتملة بأقواله وأفعاله وتقريراته بيانها
 الى جانب كتاب الله عزوجل لاغنى لأحدهما عن الآخر .

-
- (١) سورة الطلاق : آية رقم " ١٠ - ١١ "
 - (٢) سورة الاحزاب : آية رقم " ٤٦ - ٤٧ "
 - (٣) سورة النحل : آية رقم " ٤٤ "

قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) "١"

ولأهمية البيان وصلته المباشرة بالصدرين الأساسيين الكتاب والسنة فقد بذل علماء أصول الفقه أقصى جهدهم لازالة الغموض والابهام عن نصوص الكتاب والسنة بوضع القواعد الأصولية المبنية أساسا على اللغة العربية . لأن فهم كتاب الله تعالى والسنة النبوية الكريمة متوقف على معرفة الأساليب العربية وما يمكن أن تؤيد به الألفاظ والتراكيب من مدلولات وإدراك تطبيقها في الخطاب الشرعي .

وتبرز أهمية موضوع البيان أيضا بافتقار معظم أبحاث علم الأصول اليه فقد قال حجة الاسلام الفزالي : (يحتاج الى البيان كل ما يتطرق اليه احتمال ، كالجمل والمجاز والمنقول بتصريف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونسخ الحكم بعد استقراره ، ومعنى قوله (افعل) أنه للندب أو الوجوب أو أنه للفور أو على التراخي ، أو أنه للتكرار ، أو المرة الواحدة ، والجمل المعطوفة اذا عقب باستثناء ، وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال ، والفعل من جملة ذلك " ٢ "

١١ سورة الممتحنة : آية رقم ٧

٢ المستصطفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٥٤ .

وأكثر هذه الموضوعات افتقارا للبيان والتصاقا به هو المجلد حتى حصل علماء الأصول اطلاق كلمة البيان على بيان المجلد وبحثوا موضوع البيان تحت بحث المجلد في الغالب وتيمزت الأنواع الأخرى بصفات اضافية اعتبرت كل منها العلامة ^{المميز} الفارقة لكل نوع عن الآخر . فالبيان يسمى تخصيصا اذا تعلق بالمبين على وجه التضييق في شموله وعمومه . وهذا نجده في موضوع العام والخاص . والبيان يسمى تقييدا اذا تعلق بالمطلق على وجه التضييق من اطلاقه بالحقاق قيد فيه وقد بحثه علماء الأصول تحت موضوع المطلق والمقيد . والبيان يسمى تأويلا اذا تعلق بالظاهر على وجه يصرفه عن معناه الراجع الى معناه المرجوح وقد بحثه علماء الأصول في موضوع الظاهر والمؤول . وهكذا بقية أنواع البيان التي ذكرها الامام الغزالي آنفا .

هذا التحديد الموضوعي للبيان والتميز له واستقلاله حدد لي رؤية الموضوع وتصوره بشكل عام ، ومن أجل هذا رسمت خطة دراسته في : مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن موضوع البيان تضمنت النقاط التالية : أهمية موضوع البيان ^{كما ورد في} الكتاب والسنة ثم صلته بموضوعات علم الأصول والموضوعات الاصولية المفتقرة للبيان وأخيرا شرحت خطة عملي في هذه الرسالة منهاجا وأسلوبا .

الباب الأول : تعريف البيان ومناهج الأصوليين جاء في

فصلين :

الفصل الأول : تعريف البيان في اللغة واصطلاح علماء

الأصول .

وتضمن الفصل الثاني : الموضوعات التالية :

أولا : مناهج الأصوليين في تقسيم البيان ، ذكرت فيه مناهج

العلماء الذين كانت مؤلفاتهم من أهم مصادر علم الأصول

مبتدئا بعلماء الأصول المتكلمين من الشافعية من جهة

ثم بعلماء الأصول الأحناف من جهة أخرى متبعا لذلك

بمناهج العلماء الذين ساروا على الطريقة بين الطريقتين

وذلك للوقوف على منهج كل واحد منهم والتعرف على

تصوراتهم لموضوع البيان في مراتبه وتقسيماته وفروعه .

ثانيا : المقارنة بين هذه المناهج ^{المعروفة} بتفصيل على نقاط التوافق

ونقاط الاختلاف .

وبذلك أكون قد ووضعت ~~أهم~~ بشكل موجز ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج من

نصوص الشريعة .

الباب الثاني : في أنواع البيان ، وهو عمدة البحث وطلب

الموضوع . يتكون من فصلين :

الفصل الأول : تفصيل لأنواع البيان عند علماء الأصول من

المتكلمين والشافعية وذلك على النحو التالي :

النوع الأول : بيان القول المجمل وتقسيماته مع الأمثلة والشواهد على ذلك . وشرح ما يلحق بهذا النوع وهو بيان مفهوم القول عندما يكون تشبيها على مساو أو أولى منه وهذا ما سماه علماء الأصول بمفهوم الموافقة .

بيان مفهوم القول عندما يكون دليلا عليه وهذا ما سماه علماء الأصول بمفهوم المخالفة .

النوع الثاني : البيان بالفعل ودلالته على الأحكام الشرعية .
وشمل على :

الموازنة بين القول والفعل ، توارد القول والفعل على المجمل لبيان في حالة التولفق بينهما أو الاختلاف ، ذكر الأمثلة والأحكام المتعلقة بها ويلحق ببيان الفعل بيان الكتابة ، بيان الإشارة .

النوع الثالث : بيان التقرير مع ذكر أمثله وتقسيماته وما يلحق به وهو البيان بالاستبصار .

النوع الرابع : البيان بالسكوت معناه والأحوال التي يعتبر فيها مع ذكر الأمثلة التي توضح تعريفات هذا النوع من البيان .

النوع الخامس : وهو البيان بالدليل العقلي أو القياسي .

النوع السادس : البيان بالترك ، وهو الترك المقصود بالامتناع والكف وكيف يكون وسيلة لبيان الأحكام ثم أردفت ذلك بالأمثلة .

النوع السابع : البيان بالاجماع وقول المجتهد وأحواله .

أما الفصل الثاني؛ فتناولت فيه أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف . حيث تم تقسيم موضوع البيان عندهم الى أنواع خمسة هي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير : شمل بيان المشترك ، وبيان المجمل ،

وبيان المشكل ، وبيان الخفي ، ومع

ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية المترتبة

على هذا البيان .

٣ - بيان التخيير .

٤ - بيان التبديل .

٥ - بيان الضرورة :

واهتم البحث بعرض مفصل لأقسام بيان الضرورة حيث انفرد

بهذه التسمية الأحناف :

١ - دلالة النطق على حكم المسكوت عنه .

٢ - البيان بدلالة الساكت .

٣ - دلالة السكوت الذي جعل بيانا لضرورة دفع وقسوع

الناس بالفرر .

٤ - ما يثبت ضرورة اختصار الكلام .

الباب الثالث : تضمن مسائل تأخير البيان وقد جاء في

فصلين :

الفصل الأول : عن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومذاهب

العلماء في تأخيره عن وقت الخطاب مع

ذكر الأدلة والشواهد .

الفصل الثاني : تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتطرق البحث فيه الى معالجة موضوع

التدرج في البيان .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت ^{فيها} نتائج البحث مع بيان أثر موضوع البيان

في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لمناهج العلماء

في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني وترتيبهم لأوجه ومراتبه .

ثم أنهيت البحث بقائمة المصادر وترتيبها على أحدث الطبع

المتبعة في ذلك مبتدئا باسم المؤلف وبدوءه بلقبه ثم عنوان

الكتاب فمعلومات النشر ، مصنفا اياها حسب موضوعاتها ملاحظا

الترتيب الأبجدي فيما بينها .

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع راجيا الثواب

على ما أصبت والغفران على ما قصرت أو أخطأت وماتوفيقي الا بالله عليه

توكلت واليه أنبت .

والحمد لله أولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول :

يشمل :

- أولا : تعريف البيان لغة .
- ثانيا : تعريف البيان اصطلاحا .

أولا :

معنى البيان لغة :

البيان في اللغة اظهار المقصود بأبلغ لفظ . وهو مسن
الفهم ، ودكاء القلب . وأصله الكشف والظهور .
فهو اسم لكل ما كشف عن معنى الكلام وأظهره .
فالبيان : ما بين به الشيء بواسطة الدلالة وغيرها .
وبان الشيء بيانا : اتضح .
فهو بين والجمع : أبينا ، مثل : هين ، أهينا .
وكذلك أبان الشيء فهو مبين - وتبين الشيء : ظهر
فقوله تعالى : (وأنزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء) " ١)
أى بين لك فيه كل ما تحتاج اليه أنت وأمتك من أمر الدين
وهذا من اللفظ العام الذى أريد به الخاص .
والبيان : الفصاحة واللسن وكلام بين فصيح .
والبيان : الافصاح من ذكاء . والبين من الرجال الفصيح .
والبين من الرجال السخ اللسان ، الفصيح الظريف
العالي الكلام .
روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال :

" ان من البيان لسحرا ، وان من الشعر لحكمة "
قال البيان : اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم

(١) سورة النحل : آية رقم " ٨٩ "

وذكاء القلب مع اللسان وأصله الكشف والظهور .

قال الزجاج في قوله تعالى :

(خلق الانسان علمه البيان)

قيل : انه عني بالانسان هنا النبي صلى الله عليه وسلم

علمه البيان ، أي علمه القرآن الذي فيه بيان كل شيء .

وقيل : الانسان هنا آدم عليه السلام ، ويجوز فسي

اللفة أن يكون الانسان اسما لجنس الناس جميعا ، ويكـون

على هذا علمه البيان جعله مميـزا حتى انفصل الانسان ببيانه

وتمييزه عن جميع الحيوانات .^١

قال أبو عثمان الجاحظ : " والبيان اسم لكل شيء كشف

لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير " .^٢

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (ان من البيان لسحرا)^٣

(١) لسان العرب : طبعة بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ،

المجلد الثالث عشر . ص ٦٨ حرف النون .

(٢) البيان والتبيين : ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود

والترمذي عن ابن عمر وهو عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس

رضي الله عنهما بلفظ : (ان من البيان لسحرا) .

وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال : (جاء رجلان من الشرق

فخطبا فقال صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا) .

متن البخاري بحاشية السندی ج ٤ ، ص ٢١ .

قيل : معنى تسميته بالسحر أن السحر تستمال به القلوب ،

فكذا البيان الفصيح يستميل القلوب .

قال الفخر الرازي في كتابه المحصول :

" البيان مدلوله في أصل اللفظة اسم مصدر مشتق من التبیین

يقال تبين تبينا وبينا كما يقال كَلَّم تكليما وكلاما ، وأذن تأذينا
وأنا ، فالمبِين يفرق بين الشيء وما شاكله ، فلهذا قيل البيان
عبارة عن الدلالة . يقال بَيَّن فلان كذا بيانا حسنا اذا ذكر الدلالة
عليه ويدخل فيه الدليل العقلي " . " ١

قال شارح المنهاج : " المبِين - بفتح الياء - مفعول من

قولك بيّنت الشيء تبينا ، أى : وضحته توضيحا . وهو أى المبِين
يطلق على شيئين :

الأول : الواضح بنفسه وهو ما يكون كافيا في افادة معناه .

قال في المحصول " ٢ " اما لأمر راجع الى اللفظة كقولـه

تعالى : (والله بكل شيء عليم) فان افادة هذا

اللفظ لهذا المعنى بوضع اللفظة .

وقد يكون بالعقل : كقوله تعالى : (واسأل القرية) فان

حقيقة هذا اللفظ من جهة اللفظة انما هو طلب السؤال من الجدران

ولكن العقل صرفنا عن ذلك وبين أن المراد به الأهل " . " ٣

(١) المحصول ، الفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الاحمدية ٤١٦ -

ص ١٥١ .

(٢) المحصول : للامام فخر الدين الرازي .

(٣) شرح المنهاج : عبد الرحيم الأسنوي ج ٢ ، ص ١٤٨ .

وأنما كان هذا القسم واضحا بنفسه وان استفيد تعين معناه
من العقل لكونه حاصلًا من غير توقف .
هذا وان اطلاق لفظ المبيّن بفتح الياء على الواضح بنفسه
لم يذكره الامام "١" ولا صاحب الحاصل "٢" وهو وان كان غير متبادر
الى الفهم فهو صحيح لفة ومعنى .

أما معنى :

فلأن المتكلم قد أوضحه حيث لم يأت بلفظ مجمل .

وأما لفة :

فقد قال الجوهرى في الصحاح مانعه : والتبيين : الايضاح .
والتبيين أيضا الوضوح . وفي المثل : (قد بين الصبح لذى عينين)
أى تبيين هذا لفظه .

فأطلق على الوضوح وهو مصدر لأوضح تقول وضح الشيء وضوحا
فهو واضح ، فيكون اسم المفعول منه وهو : المبيّن يطلق أيضا على ما قد
وضح بنفسه وان لم يوضحه غيره .

الثاني : الواضح بغيره وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره
اليه وذلك التامير وهو الدليل الذى حصل به الايضاح
يسمى : مبيّنا بكسر الياء "٣"

(١) المقصود به : فخر الدين الرازى في كتابه الأصولي المحصول .

(٢) تاج الدين الأرموى في كتابه الأصولي الحاصل (مختصر
المحصول) .

(٣) المنهاج ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

ثانيا : البيان اصطلاحا :

عرف الامام الشافعي "١" البيان في كتابه الرسالة فقال : " والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع " ٢ " والشافعي رضي الله عنه وضع هذا التعريف للبيان قبل أن يكون له مفهوم اصطلاحى خاص بيسن العلماء . قصد بهذا التعريف ايضاح صفة البيان الذى يقع به البيان شرعا بنصوص الكتاب الكريم ونصوص السنة الواردة بيانا لمشكل القسرآن أو نصوص السنة المبتدأة ، وكذلك القياس المستنبط من الكتاب والسنة فهذه كلها أمور جامعة لمعاني مجتمعة متشعبة الى أقسام كثيرة وضحاها وذكر تفاصيلها بقوله : " فجماع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه ما تعبد بهم به لما مضى في حكمه جمل ثناؤه . من وجوهه :

(١) الامام الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ويصل نسبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة ١٥٠ هـ وحفظ القرآن بمصاه ورحل في طلب العلم كان فصيحا فقيها مجتهدا عالما بأنساب العرب شاعرا أخذ عن الامام مالك وأصبح امام مذهب فقهي له كتاب (الرسالة) و (المبسوط) و (أحكام القرآن) و (الأم) و (اجماع العلم) و (القياس) و (الاملاء الصغير) وغيرها . توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

(٢) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ص

منها ما أبان لخلقه نسا مثل جعل فرائضه أن عليهم صلاة وركاة
وحجا ، وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ونص
الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف
فرض الوضوء وغير ذلك مما بين نسا . ومنه ما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكيم وقد فرض في كتابه
طاعة رسوله والانتهاة الى حكمه . فمن قبل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيفرض الله قبل ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في
طلبه . وابتلى طاعته في غيره مما عليهم فانه يقول تبارك وتعالى
في كتابه العزيز : (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلوا أخباركم) "١"

وهذا التعريف موضوع بحث ومناقشة بين علماء الأصول .

واعترض الجصاص "٢" في كتابه الفصول في علم الأصول فقال

-
- (١) سورة محمد ، آية رقم "٣١"
(٢) الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي المكنى بالرازي نسبة
للرى الطقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد في
شبيته . درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وتفقه على أبي
سهل الزجاج والحديث عن الأصم النيسابوري ولم يزل يجهد
بالدرس والتحصيل حتى صار من كبار شيوخ الحنفية .
له من التصانيف : (أصول الجصاص) وهو كتاب
يشتمل على ما يحتاج اليه المستتبط للأحكام من القرآن الكريم ==

في باب صفة البيان : لقد عرف الشافعي البيان بجملة مجهولة فلم يبين مابه البيان ولا صفته ولم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ماهي وماحدّها وصرّفتها . والذي اقتضاه كلامه أن يقول والمعاني المجتمعة الأصول كذا والمشعبة الفروع كذا حتى يكون قد أفادنا . بالاضافة الى أن أصحابه قد تركوا تعريفه ولم يركنوا الى تحديده للبيان ثم ذكر الجصاص تعريفاتهم . "١"

الا أن اعتراض الجصاص قد قول بالرد والنقض من قبيل الشافعية من ذلك مانقله الزركشي "٢" في كتابه البحر المحيـط

== وقد جعله مقدمة لكتابه : أحكام القرآن وكتاب (أحكام القرآن) وكتاب (شرح مختصر الكرخي) في الفقه و (شرح مختصر الطحاوي) و (شرح الجامع الصغير والكبير) للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و (شرح الأسماء الحسنى) و (جواب المسائل) . توفي في ربي الحجة سنة ٣٧٠ هـ .

(١) الفصول في الأصول ، الجصاص ، مخطوط ، لوحة رقم ٨٢ - ٨٣ ، تحت باب صفة البيان .

(٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر السلقب ببدر الدين من أعلام الشافعية في علوم القرآن وأصول الفقه والحديث .

من مصنفاته (البرهان في علوم القرآن) و (البحر المحيـط) في أصول الفقه و (لقطـة العجلان) في المنطق والأصول . و (القواعد) في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ .

فقال : " قال القاضي أبو الطيب وهذا الاعتراض لا يصح لأن الشافعي لم يقصد حد البيان وإنما قصد به وصفه بأنه اسم جامع أنواعه مختلفة في البيان وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ، ومختلفة في مراتبها فبعضها أجلى وأبين من بعض فكان منها ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر ومنه ما يحتاج إلى دليل وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب ونحوه ، وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها فيه .

وكذا قال الصيرفي وابن فورك مراد الشافعي أن اسم البيان يقع على الجنس ويقع تحته أبواب مختلفة المراتب بالجملاء والخفاء " ١ "

وقال أبو الحسين البصري عن تعريف الشافعي : " هذا ليس بحد وإنما هو وصف البيان بأنه يجمع أمراً جامعاً قد بينه أهل اللغة وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة " ٢ "

(١) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشي ، مخطوط

الأزهرية ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

وجاء الأصوليون بعد الامام الشافعي فعرفوا البيان تعريفات
متعددة ، ولدى الاستقراء والتتبع تبين أن تعريفهم للبيان يـدور
حول معان ثلاث :

- أولا : المدلول المصدرى .
- ثانيا : العلم أو الظن .
- ثالثا : الدليل .

أولا :

المعنى الأول للبيان :

المدلول المصدرى وهو التحريف والاعلام وعليه يكون البيان
اسم مصدر بين اذا أظهر يقال بين بين بيانا وتبيانا . كما
يقال كلمّ يكلم كلاما وتكليما .

وبناء على هذا المعنى عرف أبو بكر الصيرفي البيان فقال :
" هو اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي " .
لاحظ الصيرفي في تعريفه فعل المبين وقد نقل الزركشي
في كتابه قول القاضي أبي الطيب الطبري عنه " وهذا ما ارتضاه
من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي وهو الصحيح عندنا لأن كل
ما كان ايضاها لمعنى واظهارا له فهو بيان له " (١)

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

وقال أبو الحسين البصرى "١" في كتابه المعتمد مناقشا
تعريف الصيرفي " وهذا قريب اذا كان حدا للبيان العام . وان
كان حدا لما تعارفه الفقهاء فليس بصحيح لأنه يدخل فيه الأدلة
العقلية والأدلة السمعية المبتدأة على أن اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز التجلي هو حد للثبيين ، لا حد للبيان "٢"

(١) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن علي الطيب البصرى
وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار اليه بالبنان
في علمي الأصول والكلام . ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل
الى بغداد وسكن بها - له تصانيف كثيرة : انتفع الناس
بها لغزير مادتها وبلغ عبارتها يشهد لذلك كتابه :
" المعتمد في الأصول " وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر
الاسلام الرازى في تأليفه كتابه " المحصول " .

ومن مؤلفاته كتاب (تصفح الأدلة) في مجلدين ،
وكتابه (غرر الأدلة) . توفي سنة ٤٣٦ هـ رحمه الله .
(وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

(٢) المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

كما أن العالم الأصولي سيف الدين الآمدي^١ ناقش تعريف أبي بكر الصيرفي فقال في معرض مناقشته : " انه غير جامع لأنه يدل على الحكم بديا من غير سابق اجمال بيان ، وهو داخل في الحد وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا كيف وفيه تجوز وزيادة .

أما التجوز ففي لفظ (الحيز) فانه حقيقة في الجوهر دون غيره .

وأما الزيادة فيما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلي وأحدها كاف عن الآخر والحد مما يتوجب صيانتة عن التجوز والزيادة^٢ وقال الغزالي عن تعريف الصيرفي : " وهذا الحد لفرع من البيان وهو بيان المجل خاصة . والبيان يكون فيه وفي غيره^٣ "

(١) سيف الدين الآمدي : هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسين ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد ، بلد من ديار بكر . تصانيفه كتاب (الاحكام في أصول الأحكام) في الأصول . وكتاب (منتهى السؤل في الأصول) وكتاب (أبكار الأفكار) في الكلام وكتاب (دقائق الحقائق) في الحكمة توفي سنة ٦٣١ هـ رحمه الله (فتح المبين ، المرافعي ج ٢ ، ص ٥٧) .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٣) المستصفي ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ .

وممن عرّف البيان بالمدلول المصدرى أبو بكر الرازى الشهير
بالجصاص فقال : " البيان اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا
ما يلتبس به ويشته من أجله " . فقد سمى اظهار المعنى وايضاحه
بيانا لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله . كما سمى
كل ما يوصل الى علم الاجتهاد وغالب الظن بيانا في الشريعة لأن الله
تعالى أمر به ونص على اعتباره " ١ "

واعتبار البيان بمعنى الاظهار هو ما جرى عليه أكثر علماء
الأصول من الحنفية والشافعية .

قال فخر الاسلام البزدوى " ٢ " الذى قرر ذلك : " المراد
به - أى البيان - في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور " ٣
فالاظهار يكون من المبيّن وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وأما
الظهور فهو ما يقع من علم عند المبيّن وهو أثر الدليل ومتعلقه .

(١) أصول الفقه ، أبى بكر الرازى الشهير بالجصاص ، مخطوط

دار الكتب القومية ، رقم ٢٢٩ ، لوحة ٨١ - ٨٢ .

(٢) فخر الاسلام البزدوى : هو علي بن محمد أبو الحسن فخر الاسلام

البزدوى من كبار علماء الحنفية في الأصول والفقه والتفسير كان

من سكان سمرقند ونسبته الى قلعة بزد .

من تصانيفه : (المسوط) و (كنز الأصول الى معرفة

الأصول) ويعرف بـ (أصول البزدوى) و (غناء الفقهاء) و

(شرح الجامع الصغير والكبير) في الفقه و (تفسير القرآن)

توفي سنة ٤٨٢ هـ . رحمه الله .

(٣) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ،

ج ٣ ، ص ١٠٤ .

قال شمس الأئمة السرخسي "١" : " اختلفت عبارة أصحابنا
في معنى البيان . قال أكثرهم هو اظهار المعنى وايضا هو للمخاطب
منفصلا عما يستتر به ، وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب
والملم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب وهو اختيار بعض أصحاب
الشافعي لأن الرجل يقول : بان لي هذا المعنى بيانا : أى ظهره ،
وبانت المرأة من زوجها بينونة : أى حرمت وبان الحبيب بينا :
أى بعد . وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ، ولكنها بمعنىان
مختلفة فاختلفت المصادر بحسبها . والأصح أن المراد هو الاظهار
فان أحدا من العرب لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقـع
للمبين له ، ولكن اذا قال الرجل : بين فلان كذا بيانا واضحا
فانما يفهم منه أنه أظهره اظهارا لا يبقى معه شك ، واذا قيل :
فلان ذو بيان فانه يراد به الاظهار أيضا .

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل من كبار قضاة الحنفية يقال انـه
قد وصل الى رتبة الاجتهاد . من أهل سرخس في خراسان .
من أهم مصنفته (المبسوط) في الفقه ، شرح (الكافي)
للحاكم الشهير وهو ثلاثون جزءا أملاها وهو سجين بالجـب فـي
أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه صدعه بالحق والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وله (شرح الجامع الكبير) للإمام
محمد - وله أيضا شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي
و (الأصول) في أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٣ هـ .
(الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٦٤) ،
(الاعلام ، الزكلي ، ص ٨٤٨) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا)
يشهد لما قلنا أنه عبارة عن الاظهار ، وقال تعالى : (هذا بيان
للناس) وقوله تعالى : (علمه البيان) . والمراد الاظهار وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالبيان للناس . قال تعالى :
(لتبين للناس ما نزل اليهم) وقد علمنا أنه بين للكل ومن وقع له
العلم أقر ومن لم يقع له العلم أصر . ولو كان البيان عبارة عن العلم
الواقع للمبين لما كان هو متمما للبيان في حق الناس كهم " ١ "

ومن هنا قرر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار أن " من
جعل البيان بمعنى الظهور دون الاظهار ، يلزمه القول بأن كثيرا
من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص . كما أنه لا يجب
الايان على من لا يتأمل في الآيات الدالة مالم يتبين لهم ذلك . ومرد
ذلك أن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد به ولم يحصل له ذلك
وهو فاسد " ٢ "

قال صاحب التقرير والتحبير " ٣ " في شرحه لما جاء في كتاب

-
- (١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
 - (٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .
 - (٣) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ،
كان من مشاهير علماء الحنفية في حلب ، له عدد من
المصنفات منها (التقرير والتحبير) شرح كتاب التحريـر
لابن الهمام توفي سنة ٨٢٩ هـ .

التحرير للكمال بن الهمام عند قوله (ويقال لظهوره) "أى المراد الذى هو أثر الدليل ومتملقه يقال بان الأمر والهلال اذا ظهر وانكشف . ونسبه شمس الأئمة السرخسي الى بعض أصحابنا واختيار بعض أصحاب الشافعي وعليه تعريف الدقاق وأبي عبد الله البصرى بالعلم الذى يتبين به المعلوم " ١)

ومن عرف البيان بالدلول المصدري ابن حزم الظاهري " ٢) في كتابه الأحكام لأصول الأحكام قال : " الابانة والتبين : فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقته والبيان كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه .

-
- (١) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٣٥ .
(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بن صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس الأموي . كنيته أبو محمد . أصل أسرته من فارس وجده خلف أول من دخل الأندلس . ولد بقرطبة وتلقى العلم على أكابر العلماء بقرطبة . نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى أهل الظاهر ، كان عالما شديد النقد حتى قيل (ان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان) روى ابنه أن مصنفاته بلغت الأربعمائة وصفحاتها بلغت الثمانين ألفا من أشهرها في الأصول (الاحكام لأصول الأحكام) و (المحلي بالآثار في شرح المحلي بالانتصار) توفي سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله .

وقد يسمى أيضا على المجاز : ما فهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم
منه فعل ولا قصد الى الافهام بياننا . كما تقول بيّن لي الموت أن
الناس لا يخلدون والتبين فعل نفس المبيّن للشيء في فهمه ايّاه
وهو الاستبانة . والمبيّن هو الدال نفسه " ا "

(١) الاحكام لأصول الأحكام ، ابن حزم الأندلس ، ج ١ ، ص ٧٥ .

ثانياً : المعنى الثاني للبيان :-

البيان : " هو العلم " ^١ " أو الظن الحاصل عن دليل "

عرفه بهذا أبو عبد الله البصرى لاحظ فيه النتيجة الحاصلة والأثر
الذى ينشأ عن البيان وهو ما يستقر في الذهن ويثبت في النفس
وهو العلم أو غلبة الظن بما أريد بيانه .

قال الزركشي : " لاحظ أبو عبد الله البصرى أن البيان

نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل فحده بأنه تبيين الشيء
فهو والبيان عنده واحد كذا قال الهندي تبعاً للفرزالي " ^٢ "

وقد ناقش هذا التعريف الأندى فقال : " ان حصول العلم

عن الدليل يسمى تبيناً . والأصل في الاطلاق الحقيقة فلو كان

هو البيان أيضاً حقيقة . لزم منه الترادف . والأصل عند تعدد الأسماء

تعدد المسميات تكثيراً للفائدة . ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً

(١) هناك فرق بين العلم والاعتقاد والظن عند علماء الأصول .

فالعلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل بحيث لا يقبل
النقيض .

والاعتقاد : هو الادراك الجازم عن دليل بحيث يقبل النقيض
والتغيير .

والظن : هو ادراك الطرف الراجع .

فالشرعيات مبنية على هو ^٣ الثلاثة ، أما الأمور العامة فمبنية على
خمسة بزيادة المرجوح وهو الوهم والاستواء وهو الشك .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوطة الأزهرية ، ج ٢ ص ١٧٨ .

وقد يكون ظنا . وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن
لامعنى له . مع أن اسم البيان يعم الحالتين وإذا كان النزاع اسما
هو في اطلاق أمر لفظي ، فأولى ما اتبع ما كان موافقا للاطلاق اللغوي
وأبعد عن الاضراب ومخالفة الأصول .^(١)

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

ثالثا : المعنى الثالث للبيان :

" البيان : هو الدليل الذى أخرج الشئ عن حيز الاشكال " قال بهذا التعريف القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدى والامام الرازى وأكثر المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصرى "١" .

وبناء على هذا التعريف يكون حدّ البيان هو حدّ الدليل . والدليل في اصطلاح الأصوليين هو (الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) "٢"

وهذا التعريف للبيان بأنه الدليل ^{بمعلّيات} ~~يختص~~ هو الأداة والوسيلة التي يتحقق بها اظهار المعنى وايضاحه ومن ثم يتحقق ابرازه الذى حيز التجلي والانكشاف وهذا هو مفهوم البيان عند أصحاب السرى الأول القائلين بالمدلول المصدرى .

والبيان بمعنى الدليل يستلزم ^{الوصول} التوصل الى علم أو ظن الذى هو مدلول البيان عند أصحاب القول الثانى ، فيعم ذلك كل ما يقال له دليل سواء كان مفيدا للقطع أو الظن وسواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا

-
- (١) انظر : البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٣٠ ، المستصفى ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ ، المحتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، البحر المحييط ، الزركشى ، ج ٢ ، ص ١٧١ .
- (٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

أو عرفيا أو قولاً أو سكوتياً أو فعلاً أو ترك فعل التي غير ذلك من أنواع
البيان المختلفة .

ويدل على صحة تفسير البيان بالدليل أن من ذكر دليلاً لغيره
وأوضحه غاية الايضاح يصح لفة وعرفاً أن يقال له . تم بيانه وهو
بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور . وان لم يحصل منه المعرفة
بالمطلوب للسامع .

كما أن تعريف البيان بالدليل يوافق الواقع والمقصود الذي
يتحقق به معنى البيان في مباحثه . قال امام الحرمين : " والقول
العرضي في البيان ما ذكره القاضي حيث قال : البيان هو الدليل " (١)
وقال الزركشي : " لكن البيان بالاصطلاح انما وقع على ما رسم به
القاضي ونقل أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظاً عن افادة
البيان والمبين " (٢)

وبناءً على ما ذكر آنفاً يكون تعريف البيان بأنه الدليل هو الراجح .

(١) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٢٩ .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

الفصل الثاني

ويشتمل :

- أولا : مناهج علماء الأصول في تقسيم البيان
عند كل من علماء الأصول المتكلمين وعلماء الأصول الأحناف
- ثانيا : نقاط التوافق والاختلاف بين هذه المناهج .

أولا :

مناهج الأصوليين في تقسيم البيان

عند كل من علماء الأصول الأحناف والمتكلمين :

ان الدراسات الأصولية جملة وتفصيلا خاضعة في اتجاهاتها وطرق تنظيمها الى ماخطه الأصوليون من المتكلمين ، والشافعية من جهة ، والأصوليون من الأحناف من جهة أخرى .
فمن ثم لا بد من الوقوف على منهج كل منهم والتعرف على تصوراتهم فيما يختص بموضوع البيان .

منهج الشافعي رضي الله عنه :

تناول الشافعي رحمه الله باب البيان بشكل عام عندما عرّفه باباً في كتابه في الرسالة تحت عنوان : (كيف البيان) حصّره بخمسة أوجه بقوله :

" فجماع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تعبدوا به لما مضى من حكمه جل ثناؤه ؛ من وجوه :

منها : ما أبان لخلقه نصاً مثل جعل فرائضه أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه " (١)

(١) يقصد الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن مجتمعة المصوص لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية ، كالصلاة ؛ أصل فرضها ثابت بالكتاب وهذا هو النوع الأول وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية . فهذا النوع الثاني . ومثل تحريم الربا ؛ أصله ثابت بالكتاب نصاً ، فهذا من النوع الأول وتفصيل ما يدخل فيه الربا وكيف هو في التطبيق العملي ثابت بالسنة القولية فهذا النوع الثاني . . . وهكذا . . .

مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل
من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في نفسه
نص حكم وقد فرض في كتابه طاعة رسوله والانتها إلى حكمه . فمسن
قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى
طاعته في غيره مما عليهم ، فانه يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز:
(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم)^١

وبعد هذا أورد الشافعي شواهد أخرى للاجتهاد وعسان
على كل وجه من أوجه البيان المذكورة بمزيد من الشرح والايضاح
مشفعا كل وجه منها بالأمثلة والشواهد التي توضح المراد منها .
منبها لذلك في قوله :

(وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضعت جملا منه رجسوت
أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها)^٢

من خلال نص الشافعي نجد أنه حصر أوجه البيان بخمسة
أمور .

الأول :

النص الجلي الذي لا يتطرق اليه تأويل كقول الله تعالى

(١) سورة محمد : آية " ٣١ "

(٢) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق محمد سيد كيلاني ص ١٦٥

للزَّيْلِ بِجِدِّ الْهَدْيِ
في صوم التمتع () فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ("١")

الثاني :

النص الذي ينفرد بادراكه العلماء (كالواو) و (السين)
في آية الوضوء . قال تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا) ("٢") فان هذين الحرفين مقتضيان لعمان
معلومة عند أهل اللسان .

الثالث :

نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن كالنص على
ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ("٣")
ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق .

الرابع :

نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن الكريم نص عليها
باجمال أو تفصيل ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب الكريم
قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ("٤")

(١) سورة البقرة : آية " ١٩٦ "

(٢) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٣) سورة الأتعمام : آية " ١٤١ "

(٤) سورة الحشر : آية " ٧ "

الخامس :

القياس المستنبط من الكتاب والسنة ^{المعبر كالي} مظهر الألفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها ، لأن الأصل اذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل تناوله لأن النسي صلى الله عليه وسلم أشار اليه بالتنبيه كالحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتساب والاستنباط والاجتهاد .

وقد اعترض^١ على الشافعي أبو بكر بن داود الأصفهاني وقال : قد أهمل الشافعي قسمين من أقسام البيان وهما : الاجماع وقول المجتهد اذا انقض عصره وانتشر من غير نكير .

قال الزركشي في البحر : انما أهملها الشافعي لأن كسلسل واحد منهما انما يتوصل اليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي لأن الاجماع لا يصدر الا عن دليل فان كان نصا فهو مسن الأقسام الأول ، وان كان استنباطا فهو من الخامس "٢"

(١) ذكر هذا الاعتراض امام الحرمين في كتابه البرهان مخطوط دار الكتب المصرية ص ٣٠ كما ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط ج ٢ ، ص ١٧١ . مخطوط المكتبة الأزهرية .

(٢) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشي ، مخطوطة الأزهرية رقم ٧٢٢/٢٠ ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

منهج امام الحرمين "١" :

بدأ الامام أبو المعالي بحثه في موضوع البيان بتفصيل ماهية البيان والاختلاف فيه . ساءه تعارض العلماء وناقشها وسبب الراجح منها ثم نقل المقالات التي وردت في مراتب البيان واختار ما رتبته الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة والتي سبق ذكرها . وأخيرا عقد مسألة في تأخير البيان عن وقت الحاجة . وكذلك تأخيره الى وقت الحاجة عند ورود الخطاب . وناقش المعتزلة فسي منعهم تأخير البيان الى وقت الحاجة "٢"

-
- (١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ويكنى أبا المعالي وعرف بامام الحرمين ، اشتهر بعلمه وورعه وتصنيفه . انتهت اليه رئاسة الشافعية في عصره . من تصانيفه (نهاية الطلب) في الفقه وكتاب (البرهان) في أصول الفقه (والشامل) في أصول الدين . توفي بالكرخ من ضواحي بغداد سنة ٤٧٧ هـ .
- (٢) البرهان : أبو المعالي امام الحرمين ، مخطوط مكتبة دار الكتب المصرية ، ص ٢٩ - ٣١ .

منهج أبي الحسين^(١) البصرى في كتابه المعتمد^(٢) لمبحث البيان

قسمه الى قسمين :

الأول :

الأمور التي يقع بها البيان ، ويدخل في ذلك الأفعال والأقوال وحاجة المجهل للبيان .

الثاني :

الأمور المتعلقة بالمبين له ، ومنها تأخير التبليغ ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتأخيره عن وقت الخطاب ، ومنهسا من الذى يجب أن يبين له الخطاب .
وقسم البيان الى بيان عام وهو الدلالة ، والى بيان خاص وهو ما يتعارفه الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للبيان .

(١) أبي الحسين البصرى ، هو : محمد بن علي الطيب أحد أئمة المعتزلة الأعلام ، له عدد من المؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه منها (المعتمد) الذى شرحه في كتاب (العهد) للقاضي عبد الجبار والذى أخذ فخر الدين الرازى منه كتابه المحصول . توفي أبو الحسين في بغداد سنة ٤٣٦ هـ .
(وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

(٢) المعتمد : أبي الحسين البصرى ، المجلد الاول ص ٣١٦ .

منهج الغزالي^(١) :

في كتابه المنخول ، نهج في تصور البيان
منهج الامام الشافعي رضي الله عنه لتقسيم البيان على مراتب مختصرا
اياه في كتاب المنخول على ثلاثة مقالات .

تشتمل على مراتب : حيث قال :

(مراتب البيان وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكنهم
اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات .

(١) حجة الاسلام الغزالي : هو محمد بن أحمد الغزالي
اللقب بحجة الاسلام وزين الدين الطوسي : كنيته
أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف الشاعر
الأديب مهيب السالكين على الطريق المستقيم . كسان
والده ينفذ الصوف . تتلمذ على عدة علماء منهم :
امام الحرمين أبي المعالي الجويني . سافر في طلب
العلم وتنقل بين نيسابور وبغداد ودمشق والاسكندرية
تصانيفه كثيرة ، منها : المستصفى ، والمنخول ،
وشفاء الغليل ، والمكنون في الأصول وأخرى كثيرة .
توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

(الفتح المبين ، عبد الله مصطفى المراغي :

ج ٢ ، ص ٨) .

المقالة الأولى : قال الشافعي رضي الله عنه :

المرتبة الأولى :

النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص ، المتأكد
تأكيدا يدفع الخيال كقوله (وسبعة اذا رجعتك
عشرة كاملة) " ١ " .

المرتبة الثانية :

النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى :
(اذا قمتم الى الصلاة) " ٢ " ان لا بد من فهم معنى
الواو ومعنى الي .

المرتبة الثالثة :

ما أشار الكتاب الى جملته ، وتفصيله محال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله سبحانه :
(أقيموا الصلاة) " ٣ " وقوله : (وآتوا حقه يوم
حصانه) " ٤ " .

-
- (١) سورة البقرة : آية " ١٩٦ "
 - (٢) سورة المائدة : آية " ٦ "
 - (٣) سورة البقرة : آية " ٤٣ "
 - (٤) سورة الانعام : آية " ١٤١ "

المرتبة الرابعة :

• مايتلقى أصله وتفصيله من الرسول عليه السلام .

المرتبة الخامسة :

• مالا مستند له سوى القياس .

المقالة الثانية :

المرتبة الاولى :

• نصوص الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية :

• ظواهرها .

المرتبة الثالثة :

المضمورات كقوله (فعدة من أيام أخر) " (١)

المرتبة الرابعة :

• الألفاظ المشتركة مثل الفرد وغيره .

المرتبة الخامسة :

• القياس المستنبط من موقع الاجماع .

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٤ "

المقالة الثالثة :

المرتبة الأولى :

أقوال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في الكتاب

والسنة .

المرتبة الثانية :

أفعاله كصلاته ووضوئه .

المرتبة الثالثة :

إشارته ، كقوله : الشهر هكذا هكذا هكذا (حيث

أشار بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض

في الثالثة واحدة . وسكوته وتقريره .

المرتبة الرابعة :

المفهوم ، ثم ينقسم إلى مفهوم مخالفة ووافقة ، كمفهوم

تحريم الشتم عن آية التأفيف .

المرتبة الخامسة :

الأقيسة " ١ " .

(١) المنحول ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ،

وقد فصل القول في البيان على ثلاثة فصول :

- الأول : في حده .
- والثاني : في مراتبه .
- والثالث : في تأخير البيان .

وقد رتب الفزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول فوضع بحث البيان في القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من مشرات الأصول . ملحقاً ببحث البيان ببحث المجل معللاً ذلك بقوله : " ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجل فأنسه المفتقر الى البيان . والنظر في حده وجواز تأخيره ، والتدرج في اظهاره ، وفي طريق ثبوته " (١)

(١) المستصفى ، أبي حامد الفزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .

منهج الأمدى :

قسم البيان بعد تعريفه الى مسائل ثمانية مناقشنا
اياها وموضحا لها . فكانت كالاتي :

المسألة الأولى : الفعل يكون بيانا .

المسألة الثانية : اذا ورد بعد اللفظ المجمع قول وفصل

وكل واحد منهما صالح للبيان .

المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مساويا للمبين

بالقوة أو يجوز أن يكون أدنى منه .

المسألة الرابعة : في جواز تأخير البيان .

المسألة الخامسة : الذين منعوا من تأخير بيان العسراء

من الخطاب عن وقته اختلفوا فسي

جواز تأخير التبليغ .

المسألة السادسة : الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان

الى وقت الحاجة .

اختلفوا في جواز اسماع الله للمكلف العام دون اسماعه

الدليل المخصص له .

المسألة السابعة : اختلف المجوزون لتأخير البيان عن

وقت الخطاب العام في جواز التدرج في

البيان .

المسألة الثامنة : الخلاف بين الأصوليين في امتناع الممثل
بموجب اللفظ المام قبل البحث عـ
المخصص . " ١ "

وقد فصل القول عن البيان بذكر وجوه له ومسائل تتعلق به
وذلك عند كلامه عن أوجه التخصيص سواء كان تخصيص الكتاب بالكتاب
أو تخصيص السنة بالسنة ، وجواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن ،
وكذلك عند كلامه عن موضوع المطلق والمقيد وفي بحث الممثل .

وقد هذا ابن الحاجب " ٢ " هذا الأمدى في كتابه مختصر
المنتهى الذى اختصر فيه كتاب (الاحكام في أصول الاحكام) فجاء
موضوع البيان فيه مطابقا لما فصله الأمدى مع ذكر بعض التحقيقات
والفوائد .

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدى ج ٢ ،

ص ١٧٧ - ١٩٧ .

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب
بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو ، شهرته ابن الحاجب ، ولد
بأسفا وكان أبوه حاجيا عند الأمير فصرف ولده به . وانتقل الى
القااهرة وتعلم القرآن والفقه المالكي والعربية والقراءات والعلوم
وسافر لدمشق سنة ٦١٧ هـ وذاصيته بها ثم عاد الى مصر
وانتقل الى الاسكندرية وأخذ عنه كثير من العلماء منهم :
شهاب الدين القرافي . من تصانيفه في أصول الفقه (مختصر
منتهى السؤل والامل) توفي سنة ٦٤٦ هـ .
الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

منهج الفخر^(١) الرازي :

بحث الرازي موضوع البيان في كتابه المحصول تحت عنوان
المجمل والمبين فجعله مشتملا على مقدمة وثلاثة أقسام :

أما المقدمة :

فقد جاءت في بيان تفسير الألفاظ المستعملة في هذا

الباب وهي سبعة :

- الأول : البيان ومعناه لغة واصطلاحاً .
- الثاني : الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان .
- الثالث : المفسر .
- الرابع : النص .
- الخامس : الظاهر .
- السادس : المجمل .
- السابع : التأويل .

(١) فخر الدين الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الطبق بفخر الدين المكتسب بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم المنظار الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي ، له منزلة ممتازة بين العلماء والأمرء . له تأليف كثيرة منها كتاب المحصول في أصول الفقه - توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هراه ودفن في الجبل المقابل لقرية مزدافات . (الفتح المبين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٤٧) .

أما المحكم والمتشابه فقد ذكر تفسيرهما في باب اللغات .

أما الأقسام الثلاثة فكانت كالآتي :

القسم الأول :

بحث المجلد موضعا علاقته الوثيقة بالبيان مع التطبيقات

اللازمة بالشواهد والأمثلة .

والقسم الثاني :

في المبيّن .

بعد أن عرّف المبيّن ذكر تحته خمسة مسائل .

المسألة الأولى :

في تعريف المبيّن الذي يكفي بنفسه في افادة معناه . مقسما

له الى ما هو على سبيل التعليل أو ليس على سبيل التعليل ولگسن

لا يتم الأمر الا به .

المسألة الثانية :

في أقسام البيان : وكيف يقع البيان بالقول ، وبالفعل ،

كالكتابة والاشارة . أو بالدليل العقلي ، أو بالترك ، أو بالسكوت

بعد السؤال .

المسألة الثالثة :

الفعل قد يكون بيانا ، والتفصيل في كيفية بيانه .

المسألة الرابعة :

في أن القول هل يقدم على الفعل في كونه بيانا ، وذلك
إذا كانا متطابقين أو متنافيين .

المسألة الخامسة :

في أن البيان كالمبين ، ويشمل : البيان كالمبين بالقوة
والثاني هل هو كالمبين بالحكم .

القسم الثالث في وقت البيان :

المسألة الأولى :

القائلون بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق اتفقوا أنه لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المسألة الثانية :

الذين اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
المحتاج الى البيان ضربان :

الأول :

مما له ظاهر قد استعمل في خلافه وهو أقسام :

- ١ - تأخير بيان التخصيص .
- ٢ - تأخير بيان النسخ .
- ٣ - تأخير بيان الأسماء الشرعية .
- ٤ - تأخير بيان اسم النكرة اذا أريد به شيئا معيناً .

والثاني :

ما لا ظاهر له .

ثم بين مذهب في هذه المسألة "١"

والجدير بالذكر بأن شهاب الدين القرافي "٢" قد شرح كتاب

المحصل بكتاب سماه تنقيح الفصول في اختصار المحصول خصص فيه الباب

الثاني عشر للمجمل والمبين وفيه ستة فصول :

(١) في معنى المبين والمجمل .

(٢) فيما ليس مجملاً .

(٣) أقسام المبين

(٤) في حكمه

(٥) في وقته

(٦) على من يجب

شارحاً بذلك كله عبارات صاحب المحصول .

(١) المحصول ، للفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الأحمديسة

رقم ٤١٦ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، القرافي ، ص ٢٧٤-٢٧٨ .

منهج القاضي البيضاوي "١" :

ربط القاضي البيضاوي بحث "٢" البيان بالمجمل وجملته

في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في المجمل والمسائل المتعلقة به .

الفصل الثاني : في المبين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في كون المبين قولا من الله تعالى

ومن الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وذكر أقوال العلماء وما يرد عليها من مناقشه .

الفصل الثالث : في المبين له حيث يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل

(١) القاضي البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي

الشافعي . ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير . ويعرف بالبيضاوي

ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز واليهما نسب . كان صالحا

امام مبرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً قاضياً أدبياً نحوياً .

تصانيفه (منهاج الوصول الى علم الاصول) ومنها (شرح مختصر

ابن الحاجب في الاصول) و (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المعروف بتفسير البيضاوي و (شرح المنتخب في الاصول)

توفي سنة ٦٨٥ هـ (الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٨٨) .

(٢) منهاج الوصول الى علم الاصول - البيضاوي ج ٢ ، ص ١٤٢ - (١٦٦)

منهج الشاطبي "١" :

خصص أبو اسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات الفصل الخامس من قسم الأدلة الشرعية لمبحث البيان والاجمال . وقد قسم الشاطبي^{بما} قسمين بشكل عام .

القسم الأول :

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأقراراته .

القسم الثاني :

البيان وهو التبليغ من قبل العلماء ومدى أهمية أدائهم لهذه المهمة .

فصل القول في هذين القسمين ليومدى المعنى التفصيلي

(١) الشاطبي : هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الخرناطي الشهير بـ (الشاطبي) من كبار علماء المالكية في التفسير والأصول والفقه واللغة ، وقد اشتهر الى جانب علمه بالزهد والورع . من شيوخه أبو عبد الله التلمساني صاحب (مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول) من أهم مصنفات الشاطبي : (الموافقات) فسي أصول الفقه وطابع هذا الكتاب العناية بمقاصد الشريعة والمصالح التي رعاها الشارع ، وكتابه (الاعتصام) في المحدثات والبدع . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ .

لهما وذلك باثني عشرة مسألة . فذكر البيان الابتدائي للنصوص
الواردة والتكاليف المتوجهة بالقول والفعل . واختلاف الأحكام
حسب القرائن والأشخاص .

وتكلم عن البيان للأحكام التكليفية والوضعية وعن بيان الصحابة

الكرام . ساق الأمثلة التي توضح ما ذهب اليه في كل ما سبق .

وفي مقابل البيان بحث الاجمال والموضوعات المتعلقة به

وهي المتشابهة ، ومقصود الشارع من الخطاب الوارد على المكلفين من

جهة تفهيمهم ما لهم وما عليهم .

وأخيرا بحث البيان والاجمال ، بالتفصيل في مسألة تأخيرها

عن وقت الحاجة . " ١ "

(١) راجع الموافقات ، أبو اسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله

دراز ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ - ٣٣٥ .

منهج ابن حزم الظاهري :

في الباب الثامن في بحث البيان من كتابه : الاحكام
في أصول الأحكام بدأ بذكر أنواع البيان ، فجعل التخصيص
والاستثناء نوعان من أنواعه لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كفياتها
وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة . كما
جعل نوعا ثالثا وهو بيان التفسير ، واعتبر التأكيد نوعا من أنواع
البيان لمحقق بيان التفسير .

فأما وجوه البيان من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد
تكون بالقرآن الكريم ، وبالحدِيث للحدِيث ، وبالأجماع للقرآن .
وقد يكون بالقرآن للحدِيث ، وبالأجماع المنقول للحدِيث .
فيدخل حينئذ الأمر والفعل والاقرار والاشارة فكل ذلك
يكون بيانا للقرآن ، ويكون القرآن بيانا له .
وساق الأمثلة على هذا من واقع الوحي المتلو وغير
المتلو " ١ " .

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، ج ١ ص

خص ابن حزم الباب التاسع "أ" بالتفصيل في تأخير
البيان واختلاف البيان في الوضوح حيث يكون بعضه جليا وبعضه
خفيا فيختلف الناس في فهمه .

وفي هذا الباب فصل القول في بيان التأكيد وفي تأخير
بيان الحكم والعمل به الى مجيء الوقت الذي يريد الله تعالى
أن يوجبه علينا ، وهذا هو التدرج بالبيان .

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ج ١ ، ص

مناهج الأصوليين من الأحناف

منهج الجصاص :

بعد أن عرف البيان في كتابه (الفصول في الأصول)
ساق المناقشة والاعتراض على تعريفات الأصوليين وخاصة تعريف
الشافعي للبيان .

ذكر الجصاص وجوه البيان في الشرع من جهة الأحكام المبتدأة
وتخصيص العموم وصرف الحقيقة الى المجاز ، وصرف الأمر المسمى
الندب والاباحة . وعن بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان فسي
افادة الحكم .

وكذلك النسخ باعتباره بيانا لمدة الحكم بعد أن كان وهمسا
ويتقديرنا بقاءه .

ثم عقد ثلاثة أبواب :

الأول : لما يحتاج الى البيان وما لا يحتاج اليه .

الثاني : بما يقع به البيان شرعا .

الثالث : في تأخير البيان مع مناقشة أقوال من خالفه^(١) .

(١) الفصول في أصول الجصاص ، أحمد بن علي المكنى بأبسي
بكر الرازي الطقب بالجصاص ، مخطوط لوحة رقم ٨١-٩٦ .

منهج الدبوسي "١"

قسم القاضي أبو زيد الدبوسي البيان في كتابه تقويم الأدلة

الى أربعة أقسام هي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير وهو الاستثناء .

٤ - بيان التبديل وهو التعليق بالشرط .

ولم يتعرض أبو زيد الدبوسي الى بيان الضرورة كما أنه لم

يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان "٢" .

(١) الدبوسي هو : عميد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي . أبو زيد

أحد القضاة السبعة . ومن أجل كبار الحنفية من الفقهاء .

واليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاها وكان يضرب

به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم

الخلافة . والدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند

ومن أجل تصانيفه كتاب (الاسرار في الاصول والفروع) وكتساب

(تقويم الأدلة) في الاصول . وكتاب (تأسيس النظر) فسي

الخلافة وله كتاب (خزانة الهدى) و (نظم الفتاوى) .

توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، أبو زيد الدبوسي ،

مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٤٢٩ .

منهج السرخسي "١" :

موضوع البيان في أصول السرخسي اشتمل على تعريف البيان
أولاً واختلاف العبارات في معناه . وحصوله بالفعل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول .

ثم قسم البيان الى خمسة أوجه :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تفسير .
- ٣ - بيان تغيير .
- ٤ - بيان تبديل .
- ٥ - بيان ضرورة .

فصل "١" القول في هذه الأنواع مع حكم تأخير البيان فسي

كل واحد منها .

(١) أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ،

ج ٢ ، ص ٢٦ - ٥٣ - الناشر دار المعرفة بيروت .

منهج فخر الاسلام البزدوى في كتابه الأصول :

عرف البزدوى البيان وقسم أنواعه الى الأقسام التالية :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تفسير .
- ٣ - بيان تغيير .
- ٤ - بيان تعديل .
- ٥ - بيان ضرورة .

فهى خمسة أقسام فصل القول في كل منها مع ذكر سبب تسمية كل قسم من هذه الأقسام بناء على نوع الوظيفة والغرض السندى يوديه .

وقد التزم بنفس هذا المنهج شارح أصول البزدوى عبد العزيز البخارى في كتابه كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى "١"

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، عبد العزيز أحمد البخارى ج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٥٥ .

منهج البخاري "١" :

قسم عمر البخاري البيان في كتابه المصني الى خمسة أوجه :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تغيير .
- ٣ - بيان تفسير .
- ٤ - بيان ضرورة .
- ٥ - بيان تبديل .

(١) عمر البخاري : هو عبد بن محمد بن عمر البخاري الخنجدي الحنفي الأصولي ويلقب بجلال الدين ويكنى بالبخاري . ولد بخنجه (بضم الخاء وفتح الجيم وسكون النون) بلدة من بلاد ماوراء نهر سيمون على شاطئه بينها وبين سمرقند عشرة أيام تعلم بها ثم انتقل الى خوارزم واشتغل بالعلم فذاع صيته ثم قدم دمشق وتولى التدريس بالعزيسة والخاتونية البرانية وأفتى وصنف . أخذ عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري وغيره . له مصنفات في الفقه والأصول منها : شرح الهداية فسي الفقه ، وكتاب المصني في الأصول . توفي رحمه الله في آخر ذي الحجة عن اثنين وستين سنة بدمشق .

اختلف في سنة وفاته فذكر صاحب الشذرات أنها سنة ٦٩١ هـ وذكر صاحب كشف الظنون وابن كثير والاعلام أنها ٦٧١ هـ وهذا هو الأصح .

• شرح كلا منها ، وساق الأمثلة والشواهد
وفصل القول فيما يلي :

- القول عن النسخ متى يعتبر بيان تبديل .
- الاجماع وشرط كونه بيانا .
- كذلك التخصيص والتقييد .
- الفعل متى يكون بيانا وكذلك قول الصحابي .

(١) المعني ، عمر الخبازي ، مخطوط نسخ عادي ٧٧٢ هـ

تحت رقم ٨٢٣/١/٧٧٠ - جامعة برنستون ج ١ ، ص ٦٦٣٥٤ .

مناهج المؤلفين في أصول الفقه المقارن
على الطريقة^{الجمع} (بين الطريقتين)

منهج ابن الساعاتي : "١" :

منهج ابن الساعاتي في موضوع البيان منهج الجمع بين طريقتي
الأحناف والمتكلمين موزعا لموضوعاته على الأبحاث الأصولية التي لها صلة
به .

ففي بحث المعجل والمبين تعرض لتعريف البيان وفصل بيان

الضرورة وتكلم بعده عن المسائل الآتية :

كيف يكون الفعل بيانا ، ومسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة

واعتبار النسخ بيان انتهاء "٢" .

(١) ابن الساعاتي هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف
بابن الساعاتي الحنفي مذهباً بالمعلبي أصلاً البغدادي منشأ .
ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجداً مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال .
كان رحمه الله تعالى ثقة حافظاً متقناً في الأصول والفروع . لسه
مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع
واستنارة أفقه العلمي واحاطته بأصول الشافعية والحنفية ومن هذه
المؤلفات كتاب «الجمع البحرين» في الفقه ، جمع فيه بين مختصر
القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة أحسن وأبدع في ترتيبه
واختصاره ثم شرحه في مجلدين ، ومنها كتاب (البديع في أصول
الفقه) جمع فيه بين طريقتي الآمدي في كتابه «الاحكام» الذي عني
فيه بالقواعد الكلية وطريقة فخر الاسلام البزدوي في كتابه الذي عني
فيه بالشواهد الجزئية الفرعية ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .

(الفتح المبين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٩٤) .

(٢) البديع في أصول الفقه . ابن الساعاتي مخطوط مكتبة جامعة

استانبول ، ص ٦١ فما بعدها .

منهج عبد الوهاب "السبكي" :

بدأ صاحب الجوامع بتعريف البيان وحكم وقوعه بالفعل . ثم

فصل موضوعاته في مسائل بقوله :

" مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز ،

والى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين أم لا ،

وثالثها : يمتنع في غير المجمع وهو ماله ظاهر .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف

المشترك والمتواطي . "

(١) هو عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي الطقّب بقاضي

القضاة ، وهو من كبار علماء الشافعية ، كان فقيها أصوليا

مؤرخا ، وكان على جانب عظيم من القدرة على احتمال الأذى

والصبر في سبيل الحق .

وقد انتهت اليه رئاسة القضاة بالشام ، ودرس في كثير

من مدارس مصر والشام .

من مصنفاته الأصولية (جمع الجوامع) و (شرح مختصر

ابن الحاجب) و (الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي) .

وقد بدأ أبوه تقي الدين السبكي هذا الشرح حتى وصل السبكي

قول البيضاوي : (الواجب أن تناول كل واحد فرض عين)

و (الترشيح) في اختيارات والده . ومن مصنفاته أيضا :

(طبقات الشافعية الكبرى) والوسطى والصغرى .

توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

وخامسها : في غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا .
وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض وعلى المنع المختار ،
وأنه يجوز للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تأخير التبليغ الى الحاجة . وأنه يجوز أن لا يعلم
الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص " (١) "

(١) متن جمع الجوامع من حاشية البناني وشرح الجلال
شمس الدين المحلي ، عبد الوهاب السبكي ج ٢ ، ص ٦٦-٧٤ .

منهج الكمال بن الهمام "١" :

جعل الكمال بن الهمام بحث البيان "٢" ملحقاً بالدليلين السمعيين الكتاب الكريم والسنة الشريفة المطهرة وذلك لافتقار النصوص اليه ، وعرفه تعريفاً جامعاً بين اصطلاحى الحنفية ، والشافعية مبيناً أن الحنفية زادوا نوعاً على أنواع البيان سموه : بيان الانتهاه وهو النسخ أطلقاً عليه بيان التبديل .

ووضح أقسام البيان عند الأحناف كما سبق عرضها فسي مؤلفاتهم وحكم تأخير النبي عليه الصلاة والسلام تبليغ الحكم السى وقت الحاجة . ثم تطرق لموضوعات البيان مقارناً لها بما ذهب

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول وعلم الكلام كان من خيرة من تولي قضايا الاسكندرية . وقد تخرج على يديه كثير من العلماء منهم أفضى القضاة بدر الدين العراقي ، وجمال الدين بسن هشام المصرى الحنبلي . وزين الدين بن قطلوبغا الحنفي . وله كثير من المصنفات منها : (التحرير) في أصول الفقه و (فتح القدير) شرح (المهداية) في الفقه حيث انتهى في الشرح الى جزء من كتاب الوكالة . وأتم كذلك الشرح الشيخ قاضي زاده في كتاب اسماء (نتائج الأفكار) ومن مؤلفاته (المسائرة) في التوحيد . وله في النحور رسالة قيمة . توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ .

(٢) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

اليه علماء الشافعية . فبدأ بذكر الأقوال الواردة بزيادة قوة المبين
الظاهر مع التفصيل عن بيان التفسير للمجمل بالقول والفعل وكيف
يكون المخصص بياناً للعام والعلل زيادة في البيان ، وتكلم عمن
بيان الضرورة "١" .

وقد تبعه في منهجه وعرضه لموضوع البيان شارح كتابه :
محمد أمين المعروف بأمر باد شاه في كتابه : تيسير التحرير "٢" ،
وتبعه كذلك شارحه : ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير "٣"

-
- (١) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .
 - (٢) تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمر باد شاه ،
ج ٣ ، ص ١٧١ .
 - (٣) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

منهج محب الدين "أ" بن عبد الشكور :

في كتابه مسلم الثبوت "٢" ربط بحث البيان بموضوع

الاجمال .

بدأ بتفصيل المعنى اللفظي للبيان عند الاحناف معددا

أنواع البيان عندهم ، وخص بيان الضرورة بشي من التفصيل .

ثم قسم موضوع البيان الى مسائل ستة ، سار في عرضها

على منهج الجمع بين طريقتي الأحناف والشافعية مناقشا

أقوال العلماء وماورد عليها من اعتراضات مرجحا لما يختاره .

فكانت الأثني :

الأولى : البيان بالفعل كالقول .

الثانية : القول والفعل اذا اتفقا معا وعلم

المتقدم .

الثالثة : المساواة بين القول والفعل عند الحنفية .

(١) هو محب الدين عبد الشكور الهندي الملقب بالبهارى عالم

اصولي له كتاب مسلم الثبوت قال في مقدمته : انه كتساب

يحتوى على طريقتي الحنفية والشافعية ولا ميل عن الواقعية .

توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ .

(٢) مسلم الثبوت ، محب الدين عبد الشكور ، ج ٢ ، ص

ص ٢٤ - ٣٢ .

- الرابعة : تأخير تبليغ الحكم الى وقت الحاجة .
- الخامسة : تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وقت تعليق التكليف تنجيذا .
- السادسة : بيان المجل القطعي الثبوت بخبر الواحد .

الأحكام لابن حزم	(١) تعريف البيان . ٢٠ بيان التخصيص والاستثناء (٢) بيان التفسير والتأكيد (٤) بيان الفعل والقول (٥) تأخير البيان .
الموافقات للمشاطبي	(١) أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . (٢) التبليغ من العلماء وعلاقته بالبيان وبيان الصحابة والسلف (٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب .
المنهاج للبيهقائي	(١) علاقة البيان بالمجمل . (٢) المبين بالقول والفعل . (٣) تأخير البيان .
المحمول للرازي	(١) علاقة البيان بالمجمل مع معناه اللغوي والاصطلاحي . (٢) المبين وأنواع البيان . (٣) وقت البيان .
الأحكام للأددي	(١) تعريف البيان (٢) ثمان مسائل في البيان : القول - الفعل - البيان المساوي للمبين - والبيان الأدنى - والبيان الاقوى من المبين - تأخير التبليغ - التدرج بالبيان - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .
المنقول والمستقصى للغزالي	(١) حد البيان (٢) مراتب البيان . (٣) تأخير البيان . (٤) التدرج في اظهار البيان وطريق ثبوته .
المعتد لا بسبب الحسين البيهقي	(١) الأمور التي يقع بها البيان بيان الأفعال وبيان الأقوال وحاجة المجمل للبيان . (٢) الأمور المتعلقة بالمبين له ومسائل تأخير البيان . (٣) البيان العام والبيان الخاص .
البرهاني للحوييني	- تعريف البيان - مراتب البيان كما رتبها الامام الشافعي . - تأخير البيان . (١) عن وقت الحاجة (٢) عن وقت الخطاب (٣) مناقشة المعتزلة في مسائل تأخير البيان
الرسالة للشافعي	- تعريف البيان - مراتب البيان وهي : (١) النص الجلي (٢) النص الذي يدركه العلماء (٣) بيان السنة (٤) نصوص السنة المبتدأة (٥) القياس المستنبط من الكتاب والسنة .

مسلم الثبوت لمعد الشكوك الهندي	(١) علاقة البيان بالمجمل . (٢) البيان بالقول والفعل . (٣) تأخير التبليغ وتأخير البيان .
التحريم للكامل للكمال بن السهم	(١) تعريف البيان . (٢) أنواع البيان مع المقارنة بين الشافعية والأحناف . (٣) بيان الضرورة .
جميع الجمهور للشيباني	(١) تعريف البيان وحكم وقوعه بالفعل . (٢) مسائل تأخير البيان .
البيد مع في الأصول لابن الساعاتي	(١) تعريف البيان وعلاقته بالمجمل . (٢) بيان الضرورة . (٣) بيان القول والفعل . (٤) تأخير البيان . (٥) اعتبار النسخ بيان انتهاء .
المفني في الأصول للخباري	(١) أوجه البيان : بيان تقرير - بيان تغيير - بيان تفسير - بيان ضرورة - بيان تعديل . (٢) كون الإجماع بيانا وكذلك التخصيص والتقييد . (٣) متى يكون الفعل بيانا وكذلك قول الصحابي .
أصول البيروني	(١) تعريف البيان . (٢) أنواع البيان : بيان التقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تعديل - بيان ضرورة . (٣) تأخير البيان .
أصول السرخسي	(١) حصول البيان بالقول والفعل . (٢) أقسام البيان : بيان تقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - تأخير البيان . (٣) بيان تعديل - بيان ضرورة .
تقويم الأئمة للكبريتي	(١) علاقة البيان بالمجمل (٢) بيان التقرير (٣) بيان التفسير (٤) بيان التفيير (٤) بيان التبدل (٦) تأخير البيان
الفصول في علم الأصول للجمام	(١) تعريف البيان ومناقشة تعريف الشافعي للبيان . (٢) ما يحتاج الى البيان وما لا يحتاج . (٣) بما يقع به البيان شرعا . (٤) مسألة تأخير البيان .

ثانيا : نقاط التوافق والخلاف بين مناهج الأصوليين :

لدى النظر في مناهج علماء الأصول وجدول موضوعات البيان التي بحثها الأصوليون تحت عنوان البيان . نجد أن هناك موضوعات متفق عليها وأخرى مختلف عليها بين فريق المتكلمين ومنهم الشافعية من جهة وبين فريق الأحناف من جهة أخرى نلخصها فيما يلي :

فالموضوعات التي تم بحثها من قبل الجانبين مع اختلاف وجهات النظر فيها هي :

- ١ - حاجة المجلد للبيان وتمريفه .
 - ٢ - اعتبار أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا .
 - ٣ - مراتب البيان وأنواعه .
 - ٤ - مسألة تأخير البيان .
- وانفرد الأحناف بزيادة بحثه عن المتكلمين :
- ١ - اعتبار النسخ بيانا .
 - ٢ - بيان الضرورة .

ومن هنا فانه من المناسب ^{المتعين} البدء في دراسة أنواع البيان

عند كل :

الباب الثاني

أنواع البيان :

ويشتمل :

الفصل الاول : أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين •

الفصل الثاني : أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف

الفصل الأول

أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين

الفصل الأول

=====

أنواع البيان عند المتكلمين

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ليكون مصدراً للتشريع . وقد ورد فيه آيات مجملة بحاجة الى بيان وتوضيح من أجل امتثال المكلفين بها . وبيانها من جملة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم التي ندبه الله عزوجل لها . وتكونت سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية والتقريبية . والمتأمل لكثير من النصوص الشرعية يجد أن تفسيرها يعتمد على ضوابط البيان ويحتاج لها . أما بالعودة بها الى نصوص أخرى من كتاب أو سنة توضح المراد . وأما باستعمال رأى واجتهاد يستند فيهما الى نص أو لغة أو عرف لازالة الغموض .

لذلك لجأ علماء الأصول من المتكلمين الى تقسيم النصوص من حيث الوضوح والخفاء الى قسمين : واضح الدلالة وخفي الدلالة تحت بحث دلالات الألفاظ على المعاني . وقد جعلوا لبيانها أنواعاً أربعة :

- الأول : بيان التخصيص .
- والثاني : بيان التقييد .
- والثالث : بيان التأويل .
- والرابع : بيان المجمل .

ونذهبوا في تقسيم واضح الدلالة الى قسمين :

- النص والظاهر .

وأدرجوا كلا من المفسر والمحكم تحت ما أطلقوا عليه اسم النص الذى يعرفونه " بأنه مادل على المعنى دلالة قطعية " ١ " وعرفه امام الحرمين بأنه : " ما لا يتطرق الى فحواه امكان التأويل " ٢ " وهو ما ثبت أصله قطعاً كمن الكتاب والخبر المستفيض ومنه أسماء الأعلام والأعداد حيث لا احتمال فيها اصلاً . وقد جرى استعمال الجمهور للمحكم فى اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة سواء أكانت قطعية أم ظنية . وذلك كالذى ينقله الآحاد ويكون أصله قطعياً .

والنص قابل للتوعين الأول والثاني من أنواع البيان وهما :

" التخصيص والتقييد " . حسب طبيعة النص

مثاله :

قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) ٣ " ^{الله المشركين} هذه الآية من قبيل العام دخل عليها البيان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصها حيث أخرج من عمومها النساء والصبيان والرهبان ونحوهم فلا يجوز قتلهم . وكذلك التقييد بقوله تعالى : (من الفجر) بيانا لقوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ٤ "

-
- (١) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج ١ ، ص ٢٨١ .
 - (٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ١٤١ .
 - (٣) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٥ "
 - (٤) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٧ "

أما الظاهر : يعرفه الجمهور بأنه " ما دل على المعنى دلالة ظنية " " ١ " فاللفظ اذا دل على معناه دلالة ظنية راجحة كان ذلك من قبيل الظاهر ويندرج تحته المؤول حيث يقصد به اقتران اللفظ بدليل يصرف معناه الحقيقي الى معنى مرجوح يحتمله . ومع اقترانه بالدليل يصبح راجحا ظاهرا .

والظاهر : قابل للنوع الثالث من أنواع البيان وهو التأويل .

ومثاله : ما استدل الشافعي رضي الله عنه في اشتراط الولي في النكاح بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها فانها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " وقد ذهب بعض العلماء الى معامل وتأويلات عديدة لمعاني ألفاظ هذا الحديث ودلالاتها فبعد أن ساق امام الحرمين أقوال العلماء فيها قال : " ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الى أن هذا الصنف من التأويلات مقبول اذا استجمعت الشرائط " " ٢ "

وجريا على هذا التقسيم عند الجمهور ومنهم الشافعية يمكننا القول بأن ~~ج~~ ألفاظ الشارع وعباراته قابلة للبيان من حيث الجملة لأن تقسيمهم للفظ من حيث الخفاء يحتاج بجميع أقسامه للبيان .

وقد قسم الجمهور اللفظ من حيث الخفاء الى قسمين هما :

المتشابه والمجمل .

أما المتشابه : فقد عرفوه بأنه " ما لم تتضح دلالته " ويدخل في معنى هذا التعريف المشكل وهو " اللفظ الذي يعترضه خفاء ناشيء من ذات الصيغة ويدرك معناه بالاجتهاد ويقرائن خارجية .

أما المجمل : فهو المبهم " الذي لم تتضح دلالته " " ٣ " ويندرج تحته أنواع عدة . والمجمل بجميع أنواعه قابل للنوع الرابع من أنواع البيان وهو ما أطلق عليه اسم البيان نظرا لافتقار المجمل للبيان والتصاقه به . فأطلق علماء الأصول كلمة البيان على بيان المجمل وبحثوا موضوع البيان تحت بحث المجمل . وهذا ما سأتناوله بالتفصيل .

فقد حصر أكثر علماء الأصول من المتكلمين والشافعية أنواع البيان في

خمسة ^{أوجه} هي : القول والفعل ، الاقرار والاشارة والكتابة .

- (١) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .
- (٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، ص ١٤٢ .
- (٣) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح المضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

قال الغزالي : " واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع
وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا وتنبيهه بفحوى الكلام
على علة الحكم . كل ذلك بيان ، لأن جميع ذلك دليل وان
كان بعضها يفيد غلبة الظن فهو من حيث أنه يفيد العلم
بوجوب العمل قطعا دليل وبيان " ١

ويعتبر الاجماع وقول المجتهد من أنواع البيان التي
ترجع الى الأنواع الخمسة التي سبق ذكرها وتدخل تحتها ويبدل
على ذلك ما ذكره الزركشي في البحر بأن كل واحد منهما انما
يتوصل اليه بأحد هذه الأقسام . " ٢

هذه الأنواع للبيان تختلف قوة وضعفا فأعلاها :

- أولا : بيان القول ويلحق به مفهوم القول .
- ثانيا : بيان الفعل ويلحق به البيان بالكتابة
والبيان بالاشارة .
- ثالثا : بيان التقرير ويلحق به البيان بالاستبشار .
- رابعا : البيان بالسكوت .
- خامسا : البيان بالدليل العقلي أو القياسي .

(١) المستصفى ، أبي حامد الغزالي ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .
(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهريّة رقم
٢٠ / ٧٢٢ ، ص ١٧١ .

سادسًا بيان الترك .

سابعًا ؛ البيان بالاجماع وقول المجتهد .

نقل صاحب ارشاد الفحول قول الاسنان أبي منصور
" رتب بعض أصحابنا مراتب البيان فقال أعلاها رتبة ما وقع من
الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالإشارة ثم بالكتابة ثم بالتهيئة
على العلة . قال ؛ ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها
غلا الإشارة " (١)

ثم قال ؛ " وزاد ابن السمعاني وجهها سادسًا ؛ وهو
ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة اذا كان
الاجتهاد موصلا اليه من أحد وجهين ؛

الأول ؛ اما من أصل يعتبر هذا الفرع منه .

الثاني ؛ واما من طريق اشارة تدل عليه .

قال صاحب اللمع ؛ " يقع البيان بالقول ، ومفهوم القول
والفعل والاقزار ، والاشارة ، والكتابة ، والقياس " (٢)

وذكر شارح اللمع والشاطبي والقرافي وكثير من علماء
الأصول وجهها سابعًا من أوجه البيان هو البيان بالترك كما

(١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) اللمع ، أبي اسحق الشيرازي الفيروز آبادي ج ١ ، ص ٢٩٦ .

روى أن آخر الأمرين ترك الضوء مما مست النار .

وقد ذكر القرافي في تنقيح الفصول أنواع البيان بقوله :
" الفصل الثالث في أقسامه اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارة ،
أو بالدليل العقلي ، أو بالترك فيعلم أنه ليس واجبا أو بالسكوت
بعد السؤال فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة ")

وفيما يلي تفصيل لهذه الأنواع على طريقة علماء الأصول

المتكلمين .

النوع الأول :

البيان بالقول ومفهومه :

المقصود بالقول : هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى "١" .

فقد يكون قولاً من الله تعالى يستقل بإفادة معناه بنفسه كقوله تعالى في حكم المتمتع بالحج :

(فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) "٢" .

وقوله تعالى :

(وكان الله بكل شيء عليماً) .

وهذا لا يحتاج إلى بيان لأنه يكفي نفسه وصريحه فسي معرفة المراد منه .

وقد يكون قولاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول منه صلى الله عليه وسلم المقصود به ما نقل عنه من قول - غير القرآن ، فلفظ الحديث عند علماء الأصول مختص بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث إذا أطلق لا يفهم منه إلا السنة القولية .

(١) التصريح على التوضيح ، خالد الأزهرى ، ج (١) ، ص ٣٧ .

(٢) سورة البقرة : آية " ١٩٦ " .

وظاهر من ذلك أن الحديث أو السنة القولية هي مانطق
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بتداه التشريع أو في التوائسج
والمناسبات المختلفة سواء كان أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً أو مقيداً
أو مجملاً أو مبيناً أو ناسخاً أو منسوخاً .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اما أن يكون واضحاً بيننا
بنفسه فعند ذلك لا يحتاج الى بيان ، والأمثلة عليه كثيرة هـ
كقوله عليه الصلاة والسلام : (في خمس من الابل شاة) وقولته
عليه الصلاة والسلام في زكاة الفضة : (في الرقة ربع العشر) وفي
حديث آخر عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتسوا
صدقة الرقه من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائسة
شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) " ١ "

وقد انعقد الاجماع بين علماء الأصول في اعتبار القسول

بيانا . قال الآمدى : " ان الاجماع منعقد على كون القول

بيانا " ٢ " وقد يكون القول بيانا لما ضمن المراد منه سواء كان القول صادراً من الله تعالى
أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغناء المراد من النص قد يكون بسبب كون الجملة أو متشابهة
وهو على أنواع ، فسأتكلم عن بيان المجمل ثم المتشابه ثم أتكلم عن
مفهوم القول .

(١) مسند الامام أحمد . باب الزكاة .

(٢) الاشكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

أولا :

بيان المجمل في الأقوال :

قال امام الحرمين في تعريفه للمجمل : " هو الجهم
والجهم هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود الالفاظ
ومبتغاه " (١) وقد قرر أن المجمل قد يطلق على العسوم
من قولك : أجملت الحساب : اذا جمعت آعاده ، وأدرجتسه
تحت صيغة جامعة .

ولقد أتى الأمدى ببعض التطريفات لأبي الحسين البصرى
وغيره . وردّها ثم رأى أن (الحق أن يقال بأن المجمل هو
ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه) (٢)

وعرفه أبو اسحاق الشيرازى بأنه : (ما لا يعقل معناه من
لفظه ويفتقر في معرفة المراد الى غيره) (٣)

أما ابن الحاجب : فقد ذكر أن المجمل (هو ما لم
تتضح دلالته) (٤) .

-
- (١) البرهان ، الجوينى امام الحرمين ، مخطوط لوحة ١١٠-١١١ .
 - (٢) الاحكام في اصول الاحكام ، الأمدى ج ٢ ، ص ١٦٦ .
 - (٣) اللمع ، الشيرازى ، ص ٢٧ .
 - (٤) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح العنقد -
ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

ان هذه التعريفات ذات مال واحد تقريبا ، فكلمها تقسوم
على أن اللفظ لم يكن واضحا في الدلالة على المعنى المراد ، فقد
جاء ابن الحاجب بما أدى الغرض مما أراد علماء الأصول من
تصريفاتهم فكل ما خفي المقصود منه بحيث احتيج لفهمه الى قرينة
خارجية سواء كانت نصا من الشارع أو سبيلا من سبل الاجتهاد ،
وبذلك يتسع المجل عند الجمهور لكل ما يسميه الحنفية بالخفسي
والمشكل والمجل . لأن الأحناف يطلقون اسم المجل للفـسـط
الذي خفي المراد منه خفا لا يرفعه الا بيان من المجل ذاته .
وأما الخفي والمشكل فكل منهما موصوف بعدم وضوح دلالته بحيث
لا بد لفهم المقصود منه من الاعتماد على قرينة خارجية سواء كانت
نصا من الشارع أو قرينة عرف أو لغة ونحو ذلك .

والاجمال واقع في كل من الكتاب والسنة فقد يكون فسي
لفظ مفرد وقد يكون في التركيب وهو على كل انما يكون لأحد
الأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه بأن
يكون مدلوله مجهول الجنس أو القدر مثل قول الله تعالى :
(كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) " ١ "

(١) سورة الأنعام : آية " ١٤١ "

فالحق وان كان معروفا في معناه العام ولكنه مجهول الجنس
والقدر ، ولولا النصوص المبينة الأخرى لكان المقصود في هـ هذه
الآية مجهولا لنا ، وهذا بالنسبة للزكاة فجاء قوله صلى الله عليه
وسلم : " فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو دواليه نصف
العشر " . بيانا للحق المجل الواجب ايتاؤه في الآية وقولسه
عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه
مسلم .

في هذا الحديث بيان للقدر الذي يؤخذ منه الحق وهو
الذي يسمى نصابا .

ومثل هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماهم أموالهم الا بحقها) " ١ "

ورد في حديث أبي هريرة عما دار من الكلام بين أبي بكر
الصديق وعمر رضي الله عنهما في شأن مانعي الزكاة بين يدي
حروب الردة . فان الحق في الحديث مجهول الجنس والقدر
فيفتقر الى البيان . وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :
(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا
باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة) . والحق المجهول في قوله تعالى :

(١) انظر : الجامع الصغير ، السيوطي بشرح المناوي ،
ج ٢ ، ص ١٨٩ ، منتقى الاخبار مع نيل الأوطار الشوكاني
ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٣٠ .

(وآتوا الزكاة) ^{مجهول} مبيّن بقوله صلى الله عليه وسلم : (هاتوا ربح
عشر أموالكم) وغير ذلك من كتب الصدقات في الابل والبقر
والغنم والزروع والثمار .

السبب الثاني :

أن يكون اللفظ مشتركا في وضعه اللغوي بين شيئين
(كالقرء) يقع في اللغة على الحيض ، ويقع على الطهر فيفتقر
الى البيان وذلك في قوله تعالى :
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) "١"

فقد حمله الشافعية على الطهر مستدلين :

أولا :

بقوله تعالى في سورة الطلاق : (يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وأهصوا العدة) "٢" وجه الاستدلال
أن اللام لام الوقت أى فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله
تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) "٣" أى في يوم
القيامة .

وقوله تعالى : (أتم الصلاة لدلوك الشمس) "٤" أى وقت

دلوك الشمس

-
- (١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "
 - (٢) سورة الطلاق : آية " ١ "
 - (٣) سورة الأنبياء : آية " ٤٧ "
 - (٤) سورة الإسراء : آية " ٧ "

وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أي : فسي
ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا
التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلست
امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله :
امره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم ان
شاء أمسك ، وان شاء طلق قبل أن يمسه ، فذلك العدة التي أمر الله
أن يطلق النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التسي
أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ، ولو كان القرء
هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة إذ لا خلاف أن من طلق
في حال الحيض لم يمتد بذلك الحيض . قال الشافعي : (والاقراء
عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار فان قال قائل : ما دل على
أنها الأطهار ؟ وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دالتان : أولهما
الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان ، فان قال وما الكتاب؟
قيل : قال الله تعالى : (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
ثم ساق حديث ابن عمر السابق . ثم قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن
سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته
حائضا ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذا طهرت
فليطلق أوليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا طلقتم
النساء الآية) قال الشافعي : أنا شككت ، قال الشافعي
فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة

دون الطهر وقرأ ؛ (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهرا
لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة
عدتها الا بعد الحيض (١) .

يوءك هذا ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
أتدرون ما الاقراء ؟ الاقراء ؛ الأطهار (٢) .

-
- (١) الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .
وانظر الرسالة : الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ص ٥٦ .
(٢) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ .

ثانيا :

بوضع اللفظة وذلك أنه سبحانه وتعالى قال : (والعطقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أتى بالتاء في ثلاثة ، وهذا لا يكون
الا اذا كان المعدود مذكرا وذلك الطهر ولو كان المعدود الحيضة
لكان الواجب حذف التاء . "١"

قال الشافعي رحمه الله : (فان قال : فما اللسان :
قيل : القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيسه
الرحم فيخرج . والطهر دم يحتبس فلا يخرج ، كان معروفنا
من لسان العرب أن القرء الحبس . لقول العرب : هو يقري
الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : هو يقري الطعام
في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه) "٢"

واستكمالا لبيان تمام هذه المسألة نذكر أهم الأدلة التي استدل

بها الأحناف على أن القرء هو الحيض :

أولا : ان الاقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهار
والحيض ، الا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض
لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٢) الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

(فلتتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتتسرك
الصلاة) "١" فاذا ثبت هذا كان صرف الاقراء
المذكورة في القرآن الى الحيض أولى .

ثانيا : ان الله تعالى نقل الى الشهر عند عدم الحيض
فقال : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) "٢" فأقام
الأشهر مقام الحيض دون الأظهار .

ثالثا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق
الأمه تطليقتان وعدتها حيضتان) "٣" وقد
أجمعت على أن عدة الأمه نصف عدة الحرة فوجب
أن تكون عدة الحرة هي الحيض .

رابعا : الاجماع على أن الاستبراء في الجوارى يكون بالحيضة
في نوات الحيض فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن
المقصود من الاستبراء والعدة شي واحد وهو معرفة
براءة الرحم .

خامسا : ان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ،
والحيض هو الذي تستبرأ به الارحام فوجب أن يكون
هو المعبر دون الطهر .

-
- (١) رواه النسائي وأحمد .
 - (٢) سورة الطلاق : الآية رقم " ٤ "
 - (٣) رواه الترمذي وأبو داود .

سادسا : ان القول بأن القروء هي الحيض فيه احتيـاط
وتغليب لجانب الحرمة لأن المطلقة اذا مر عليها
بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة ، فان جعلنا
القرء هو الحيض ، فحينئذ يحرم للخير التزوج بها .
وان جعلنا القرء طهرا يحل للخير التزوج بها ،
وجانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية لأن الاصل
في الابضاع الحرمة . "١"

فهذه بعض حجج الفريقين في اثبات مدعاه ولقد أجهس
كل فريق نفسه أن ينقض حجج الآخر .

والجد يرب بالذكر هنا أنه ذكر للقرء معنى ثالث ، وهو أنه بمعنى
الخروج من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر وأن المراد به
هنا الخروج من طهر الى حيض ونسب هذا قولا للشافعي .

هذا وقد ختم الفخر الرازي بحثه في هذا الموضوع ان قال :
(واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكسبون
حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده اليه) "٢"

ان لفظ (القرء) جاء لفظه مشتركا في وضعه اللغوي بين
شيئين . ومثله ما يأتي اشتراكه بسبب الصيغة مثل لفظ (قال)
ان ورد في جملة يصلح أن يكون فيهما من القولولة .

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ،

زاد المحاد ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ،

تفسير القرطبي ؛ ج ٣ ، ص ١١٤ .

السبب الثالث :

أن يدخل على الجملة استثناء مجهول القدر كقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا
مايتلى عليكم) " ١ "

فقد أضفى هذا الاستثناء صفة الخفاء والاجمال على
قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام ، ان لم يتبين المقصود
بقوله : الا مايتلى عليكم . ثم ان هذا الاجمال ارتفع بقوله تعالى
فيما بعد : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهسل
به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
الا ما ذكيت وما ذبح على النصب) " ٢ "

أما بالنسبة الى الاستثناء الذي يرد بعد جمل متعاطفة
فالى أى واحدة منها يعود؟ فقد اتفق العلماء أنه اذا كان
هناك نص صريح يفسر ذلك نأخذ به وكذلك ان كانت هناك قرينة .
فان لم يوجد نص يفسر عود الاستثناء ولم توجد قرينة . فقد ذهب
الجمهور الى أن الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة خلافا
للأحناف الذين ذهبوا الى أنه يعود على الجملة الأخيرة .

(١) سورة المائدة : آية " ١ " .

(٢) سورة المائدة : آية " ٣ " .

مثال ذلك : قول الله تعالى ؛ (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وألك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحوا فان الله غفور رحيم) "١"

اتفق العلماء جميعا على أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى
الجملة الأولى ، لوجود قرينة على ذلك وهي أن حدّ القذف مسن
حقوق الآدمي ، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة .

أما الجملتان اللتان بقيتا فذهب الشافعي إلى أن الاستثناء
راجع إليهما ، وعلى هذا فمن تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف
الفسق ، قال الشافعي : (من قذف مسلما حدناه أو لم نحدده لم
تقبل شهادته حتى يتوب ، فان تاب قبلنا شهادته) "٢" .

والى مثل ذلك ذهب الامام مالك والامام أحمد رضي الله
عنهما "٣" وكذلك ابن حزم "٤" . وهجة هؤلاء أن الاستثناء
عائد على ما يصح العود عليه من الجمل المتماطة . لأنه لا بد من
البيان سواء كانت مفردات متماطة أو جمل . . . وذهب أبو حنيفة
إلى أن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة بل ان شهادته مسرودة

(١) سورة النور : آية "٤ - ٥"

(٢) الأم ، الشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ،

المفني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ .

(٤) انظر : المحلي ، ابن حزم ج ٩ ، ص ٤٣١ فما بعدها .

ولكنها ترفع عنه وصف الفسق . قال في البداية : (اذا حسد
المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى :
(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولأنه من تمام الحد بكونه
مانعا فيبقى بعد التهمة كأصله "١" . . . وقد سلك امام الحرمين
مسلكا خاصا غير المسلك الذي سلكه الجمهور ، فهو يؤيد الاهتاف
في أن الاستثناء في الجمل المتعاطفة يعود على آخرها عند عدم
القرينة . ولكن في هذه الآية آية القذف لها تفسير خاص بها ،
فالتقدير (لا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون الا الذين
تابوا) "٢" .

-
- (١) الهداية ، ابي الحسن المرغيناني الرشداني ، ج ٢ ص ١٦ ،
وج ٣ ص ١٢٢ .
(٢) انظر : ذيل كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ،
تحقيق الدكتور اديب الصالح ، نقلا عن المخطوط البهران ،
لوحة (١٠١ - ١٠٣) ، ص ٢٠٨ .

السبب الرابع :

أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين
احتمالا واحدا دون أن يصاحبه ما يرجح أحد الاحتمالين .

مثاله :

ماروى في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في السفر
فان هذه الرواية تحتمل أن يكون ذلك السفر طويلا ويحتمل أن
يكون سفرا قصيرا ، فاذا لم يوضح الراوى نوع السفر ، فهو من
نوع المجمل ، ان لا يمكن اقامة الحكم عليه مع وجود الاحتمال الذى
ذكرناه . . . ثم ان هذا الاجمال ارتفع بعد ذلك ، عند ما دل
الدليل على أن القصر انما كان في السفر الطويل الذى لا يقل عن
مسيرة يومين ، فعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ، كانا
يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " ١ " ، قدرت
مسيرة اليومين بأربعة برد وكل برید يساوى أربعة فراسخ فمسافة
اليومين تساوى ستة عشر فرسخا وقدر الفرسخ بثلاثة أميال هاشميسة
والميل أربعة آلاف ذراع هاشمي في الصحيح والذراع يساوى ٤٣ سنتيمتر
تقريبا فتكون المسافة بالكيلومترات (٨٢٥٦٠) كم ، وعن عطاء
ابن أبي رباح أيضا قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما أقصر الصلاة
الى عرفة ، فقال : زلا ، ولكن الى عسفان والى جدة والطائف " ٢ "

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح ، وذكره البخارى في صحيحه تعليقا

(٢) رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح .

السبب الخامس :

أن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم في ^{جاء} حين تحتل حاليسن
أو سببين احتمالا واحدا .

مثاله :

ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا . فان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير يحتمل لخصوص سبب معين أفطر به ، كالجماع ، كما يحتمل أن يكون لمطلق الافطار . ولما كان الاحتمالان متساويين ، ولم نطلع على ما يرجح أحدهما في الحديث ، كان مجملا ووجب التوقف في الاستدلال به الى ظهور الدليل والمرجح (١)

ثم ان الشيخين روايا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ماتعتق رقبة . قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال فهل تجد ماتطم ستين مسكينا ، قال : لا الحديث .

(١) انظر : شرح اللمع ، ابي اسحاق الشيرازي ، ص ٢٨٥ .
المجموع ، النووي ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ .

فهذا التفصيل في هذه الرواية ، رفع الاجمال الذي اتصفت
به الرواية الأولى ، وعلم بعد ذلك أن الكفارة انما تجب من الأفعال
بخصوص الجماع ، وهو مذهب الامام الشافعي والامام أحمد وسننه
قال سعيد بن جبير وجمهور من الفقهاء .^(١)

(١) انظر : شرح اللمع ، ابي اسحاق الشيرازي ، ص ٢٨٥ ،
المجموع ، النووي ، ج ٦ ، ص ٢٣ .
نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، فما بعدها .

السبب السادس :

أن يكون في الجملة ضمير يتردد بين مرجعين يصلح كسمل
منهما مرجعا له دون وجود ما يرجح أحدهما على الآخر ، أو أن
يكون في الجملة تعبير صالح للدلالة على معنيين أو مسميين مختلفين
دون وجود ما يرجح أحدهما .

مثال الأول :

قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما : (لا يمنع
أحدكم جاره من أن يضع خشبة في جداره) فالضمير في جداره يصلح
أن يعود الى أحدكم والى الجار ، ولا مرجح في نص الحديث فلا يتبد
من البحث عن نصوص أخرى ترجح أحد الاحتمالين ويتم بذلك البيان .

ومثال الثاني :

قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح) " ١ " فان الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون
الزوج وأن يكون ولي الزوجة . فان فسر بالزوج كان المعنى ألا أن
يعفو الزوج عن النصف الذي يستحقه من المهر ، فيكون كـ
للزوجة .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٣٧ "

وان فسر بوليّ الزوجة (وانما يكون ذلك اذا كانت الزوجة
ناقصة الأهلية) كان المعنى الا أن يعفو ولي الزوجة عن النصف
الخاص بها فيكون المهر كله للزوج .

وقد رجح الشافعي وأبو حنيفة وجمهور من الفقهاء المعنسي
الأول ، واختار الامام مالك الثاني . " ١ "

(١) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

يترتب على ما تقدم أن بيان المجل عند المتكلمين لا ينحصر
في أن يكون من قبل المجل نفسه بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد
ونتيجة لاستقراء العلماء وتمشياً مع طبيعة التكليف فقد بحث المتكلمون
في الاجمال هل يمكن أن يبقى مستمراً أم لا بد أن يكون ~~قاسداً~~
حصل له البيان .

ونتيجة لاختلاف وجهات النظر بشأن المجل وطرائق
الاستنباط والتجارب في ربط الفروع بالأصول وقع اختلاف في عدد
من نصوص الأحكام هل هي داخلة في حدود الاجمال أم لا ؟

الأمر الأول ؛

أن يرد الاسم وله مسمى شرعي ومسمى لغوي وأمكن أن يكون
المراد مسماه الشرعي ومساه اللغوي ، وليس من قرينة ترجح الشرعي
على ما هو الأصل .

ذهب الامام الباقلاني الى أنه مجمل لترده بينهما .
ورجح^{مهم} الأصوليين من الشافعية والحنفية وغيرهم أنه محمول على مدلوله
الشرعي ، وفصل الفزالي فقال : ماورد منه في الاثبات فهو
محمول على الشرعي وما جاء في سياق النهي كان مجملاً^١ .

(١) الاحكام ، الأمدى ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .
المستصفي ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

مثاله :

في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل على عائشة فقال لها : هل عندك شيء ؟ قالت : لا . قال : (انسي اذا أصوم) رواه مسلم ،

فالذين ذهبوا الى كونه مجملا قالوا يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد أنه سيمسك عن الطعام ، وهو المعنى اللغوي للكلمة ، ويحتمل أنه أراد الصوم الشرعي ، وسبب هذا الاحتمال فسي نظرهم أنه عليه الصلاة والسلام وان بحث بالأحكام الشرعية فانه لا يزال يستعمل اصطلاحات العرب ومدلولاتهم اللغوية أثناء التخاطب والمكالمة العادية .

ومثاله :

في النهي قوله صلى الله عليه وسلم : (دعي الصلاة أيام أقرائك) وحجة الذين صرفوا الكلمة هنا عن مدلولها الشرعي ، أو قالوا باجمالها كالغزالي ، أنها لو فسرت بالمعنى الشرعي لاستدعي ذلك تصور وقوعه ، أي تصور وقوع صلاة شرعية من ذات الأقراء مع أن مشمل هذه الصلاة لا تعتبر شرعية منها بحال .

والصحيح الذي جنح اليه جمهور الأصوليين ، أنه لا اجمال في هذه الألفاظ لا في حالة الاثبات ولا في سياق النفي وانما المسراد كما سبق بيانه معناها الشرعي مالم يصرف عنه صارف الى غيره ، أي دعي ماتظنيه صلاة شرعية في أيام حيزك فانها في حقيقة الامر ليست شرعية .

الأمر الثاني :

أن يأتي لفظ يتعذر فهم المسمى الشرعي منه ، ولكنه يحتمل أن يرد إليه على سبيل المجاز كما يحتمل المعنى الحقيقي اللفوي ، ذهب الفزالي الى أنه مجمل : لأنه لما لم يمكن حمله على المعنى الشرعي على سبيل الحقيقة أصبح حمله على المجاز الشرعي وعلى المعنى اللفوي بمستوى واحد ومن الاحتمال ، فكان مجملا لا يفهم المقصود منه الا بدليل خارجي . " ١)

وذهب جمهور الأصوليين الى أنه ليس بمجمل ، فقال بعضهم بوجود حمله على المجاز الشرعي ، وذهب البعض بحمله على معناه اللفوي .

مثاله :

مارواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أهل فيه الكلام) . فقد تعذر فهم الصلاة هنا على معناها الشرعي الحقيقي ، لأن الطواف ليس هو الصلاة الشرعية المعروفة . فكانت الكلمة دائرة بين معناها اللفوي وهو الدعاء وبين المجاز الشرعي . وذلك بتقدير كلف التشبيه ، أى كالصلاة . فالفزالي ساوى بين الاحتمالين وقضى باجمالها ، والجمهور لم يساو بينهما ، بل رجح الأكثر

(١) المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٥٣٦ .

المجاز الشرعي وفسروا الحديث على أن الطواف له من الحرمــــــــــــــــة والشروط مالمصلاة الشرعية . " ١)

وذهب البعض الى ترجيح المعنى اللغوي وهو الدعاء ان أن الطواف يشتمل على الدعاء وهو " لا " لم يشترطوا فيه الوضوء والطهارة .

الأمر الثالث :

أن يصلح اللفظ للدلالة على معنى واحدة تارة ، وللدلالة على معنيين معا تارة أخرى ، ويتفرع عن هذه الصورة حالتان :

الأولى :

أن لا يكون المعنى الأول الذي احتمله اللفظ أحسن المعنيين الآخرين اللذين احتملها اللفظ معا .
وجمهور الأصوليين أن الكلمة على هذا التقدير مسن قبيل المجمل . ان هو نوع من الاشتراك وهو السبب الثاني من الاسباب الستة التي سبق ذكرها للاجتماع وبيانه . مثال ذلك حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المحرم لا ينكح ولا ينكح) . فالنكاح يحتمل أن يفسر بالوطء ولا تدل الكلمة عندئذ الا على معنى واحد ، يخاطب به الرجل والمرأة .

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، النووي ، ج ١ ،

ص ١٧٩ ، تاريخ التشريع ، الخضرى ، ج ١ ص ٤٢ .

ويحتمل أن يفسر بالعقد ، وتدل الكلمة عندئذ على معنيين ،
هما أن المحرم لا يعقد لنفسه وأنه لا يعقد لغيره على سبيل الوكالة .
وواضح أن المعنى الأول الذي هو الوطء لا يرد في هذا الاحتمال
الثاني ، فهذا من قبيل المجل عند الجمهور .

الثانية :

أن يكون المعنى الأول والذي احتمله اللفظ هو بنفسه
أحد المعنيين الآخرين اللذين قد يصلح لهما اللفظ .
والجمهور على أن اللفظ إنما يفسر بمعناه الواحد المتكسر
في الاحتمالين ، ويتوقف في إضافة المعنى الثاني إليه
على ورود دليل آخر .

مثاله :

حديث مسلم أيضا (الثيب أحق بنفسها من وليها) فبان
المراد بأحق يشها قد يكون عبارة عن انثها لولياها ، بأن يعقد لها
على الشخص الذي تريد . أى فهو لا يطك أن يجبرها .

وقد يكون المراد أنها أحق من وليها بباشرة العقد وهذا
المعنى الثاني يحمل في طيه المعنى الأول أيضا ، وهو انثها
لولياها في أن يعقد هو لها لأنها اذا كانت أحق منه بالعقد مباشرة ،
فلأن تكون أحق منه بالاختيار ولأن العقد تتوقف صحته على انثها
ورضاها . من باب أولى .

والمعنى المتكرر هنا هو أحقيتها بالان والاختيار . فكسان
المعنى هو الجديد بالفهم من الحديث على ما ذهب اليه الجمهور
وقد أخذ بهذا الرأي الاحناف .
وأما المعنى الثاني فهو متوقف قبوله على ورود دليل عليه "أ" .

(١) انظر: شرح جمع الجوامع ، السبكي ، وحاشيته للبناني

ثانيا : المتشابه :

الأكثر على أن المتشابه هو غير المتضح المعنى . فهو والمجمل سواء على القول الأصح عند المتكلمين . أورد الشيرازي فيه عدة أقوال في مقدمتها أنه المجمل نفسه . قال : (وأما المتشابه : فاختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال هو والمجمل واحد ومنهم من قال : المتشابه هو القصص ، والأمثال ، والحكم ، والحلال ، والحرام ، ومنهم من قال : المتشابه : الحروف المجموعة في أوائل السور مثل ألمص ، والمر وغير ذلك . والصحيح الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه . وأما ما ذكره : فلا يوصف بذلك) "١"

وهذا هو مذهب امام الحرمين كما يتضح ذلك من كلامه فقد جاء في البرهان قوله : (المختار عندنا أن المحكم كل ماظم معناه وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل "٢"

أما الآمدي فالمتشابه عنده أم من المجمل ان أن المجمل نوع من أنواعه فكل مجمل متشابه ولا عكس ، أما القاضي البيضاوي قد سلك سبيلا يجعل المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول "٣" كما نقل عن بعضهم القول بأنه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه .

(١) اللمع ، الشيرازي ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : البرهان ، الجويني ، لوحة ١١٢ المخطوطة .

(٣) راجع : نهاية السؤل على المنهاج مع حاشية الشيخ بخيت

البيان بمفهوم القول :

قد يكون البيان بمفهوم القول . فيكون تنبيها على ما هو مسأوله أو أولى منه . ويسمى بمفهوم الموافقة وهو دلالة النص عند الحنيفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته لسيه نفا واثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة الى بحث واجتهاد ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحكم المذكور .

جاء في كتاب البرهان لامام الحرمين (ان الاستاذ ابا بكر ابن فورك ذكر في مجموعاته فصلا بين فيه قسمي المفهوم . فقال :
مادل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب . وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب)^١

ويطلق على مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وقد صرح ابن الحاجب بأن الفحوى واللحن اسمان لمسمى واحد وهو مفهوم الموافقة^٢ .

ويرى ابن السبكي أن المسكوت عنه ان كان أولى بالحكم مسن المنطوق سمي المفهوم فحوى الخطاب ، وان كان مساويا له فهو لحن الخطاب^٣ . وهذا ما ارتضاه الشوكاني في ارشاد الفحول .

(١) راجع : مختصر المنتهى مع المضد والتفتازاني ، ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط ، لوحة (١٢١) .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج (١) ، ص ٢٤ .

مثال التنبيه على ما هو مساوي :

قول الله جل وعلا : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سميرا)^١
دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى وسبب هذا
التحريم الذي يتبادر بمجرد المعرفة باللفة ، هو تديد أموال
اليتامى واتلافها وتضييعها عليهم .
وبينت بمفهومها بأن التحريم يتناول كل ما من شأنه تفويت
هذا المال من احراق وتديد بأي نوع من أنواعه وتقصير فسي
المحافظة عليه من قبل ولي اليتيم لأن ذلك كله يعتبر أكلا ظلما
لأموال اليتامى . لأن كل هذه الامور تستوى مع ماورد في الآية
فالعلة المشتركة الاتلاف ظلما والمحلان متساويان فيكون الحكم
في هذا المفهوم مساويا .

ومثل هذا كذلك قول الله تعالى من سورة النساء :
(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
والاخت ...)^٢ الآية .

فالآية دلت بمنطوقها على تحريم الزواج بالاخت والعمة والخالة
وبنت الأخ وبنات الأخت وبينت بالمفهوم بأن سبب التحريم القرابنة

(١) سورة النساء : آية " ١٠ " .

(٢) سورة النساء : آية " ٢٣ " .

المقتضية لنوع خاص من الاعزاز والتكريم .

وهذا الحكم متوفر في الجدات وبنات الأولاد فان العمات
والخالات أولاد الجدات وبنات الأولاد أقرب من بنات الاخوة
والأخوات . فالعلة مشتركة والمحلان متساويان .
فيثبت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه .

مثال التنبيه على ما هو أولى :

قوله تعالى في شأن الوالدين :

(وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ،
اما يلفن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما) " ١ "

دلّت هذه الآية بمنطوقها على تحريم التأنيف ، وأن الواجب
على الولد أن يستعمل مع الوالدين حسن الخلق ، ولين الجانب ،
وأن يحتمل منهما كل شيء حتى لا يقول لهما اذا أضجراه : (أف)
فضلا عما يزيد عليه ، كما قال الزمخشري حتى لم يرخص في أدنى كلمة
تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع أحوال لا يكاد
يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة وكل عارف باللغة العربية
يدرك أن المصنوع الذي كان من أجله تحريم هذا الأدنى من الكلام

(١) سورة الاسراء : آية " ٢٣ "

وهو قول (أف) إنما هو الايذاء والايلام للوالدين فالمقصود
تحريم التأفيف والنهر ، وكف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهم "أ" .

ودلت الآية بمفهومها أن الشتم والضرب وما جرى مجراهما ،
من أى نوع من أنواع الأذى - يعتبر حراما بالأولى لأن الايذاء
أدركنا لفة أنه موجب الحكم موجود بشكل أوفى وأوضح في هـ
الأمور .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه
بقنطار يومه اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يومه اليك الا ما دمت
عليه قائما ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون) "٢"

الشرط الأول من الآية تدل على أن فريقا من أهل الكتاب
يتصف بالامانة الى حد أنه لو ائتمن على قنطار فانه يومه به .
وسينت بمفهومها بطريق الأولى ومجرد المعرفة باللفة :
أن هذا الفريق لو كان ما أوئمن عليه أقل من القنطار فانه يومه به لأن
من يكون أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى .

(١) راجع : الكشاف ، الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .
(٢) سورة آل عمران : آية " ٧٥ ، ٧٦ "

والشطر الثاني من الآية : يدل بخطوقه على أن فريقا آخر
من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة حتى أنه لو أوتمن على دينار
فانه لا يؤمده الي من أتمنه .

ودلت بمفهومها : أن هذا الفريق الذي لا يؤمده أمانة
الدينار ، لو أوتمن على ما هو أكثر من دينار ، لا يؤمده الي من
أتمنه عليه بالطريق الأولى . لأن من كانت سمته الخيانة في القليل
فهو خائن في الكثير بالطريق الأولى .

وهكذا يكون معنى الآية : أن أهل الكتاب فيهم الأمين
الذي يؤمده أمانته وان كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذي لا يؤمده
ما أوتمن عليه وان كان حقيرا ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل
أمين بالأولى ، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائنا
بالأولى .

والتببيه على ما هو أولى سماه أبو الحسين البصرى بيانا
بالتعليل . "١"

ان حجية مفهوم القول يعني مفهوم الموافقة محل اتفاق عند

(١) راجع المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

جمهور الأصوليين^١ والفقهاء جميعا بمعنى أن الشارع قصد
أقر هذا الأسلوب من الدلالة والبيان كطريق لاستنباط وبيان
الأحكام فكل حكم يستفاد عن طريق دلالة النص هو حكم ثابت
شرعا ، يجب العمل به .

وذلك لأن هذا الأسلوب من الدلالة معهود عند أهل
اللغة قبل ورود الشرع بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح فكانت
دلالة قطعية لأن ما هو حجة لغة يجب اعتباره حجة شرعا ما لم يقم
الدليل على أن الشارع أراد معنى خاصا . كما سبق قوله فسي
الاجمال .

وقد ذهب ابن حزم الى أن دلالة النص ليست بحجة فسي
اثبات الأحكام ولا يجوز اتخاذها منهجا للاستنباط فخالف بذلك
جمهور علماء الأصول والفقهاء القدماء منهم والمتأخرين . ومنشأ
الخلاف بين ابن حزم وجمهور الأصوليين في حجية دلالة النص .

(١) وهم الأئمة الأربعة ومن الأصوليين : الفزالي ، والآمدي
والبيروني ، والشوكاني ، وعبد العزيز البخاري ، والسرخسي
والزميري ، وصدر الشريعة وإمام الحرمين ، وابن الحاجب
وغيرهم .

ولكن اختلفوا في المدرك وهو الدليل بكون الحكم
ثابت باللفظ نفسه أو بالمفهوم ولكن النتيجة واحدة .

أن الظاهرية ينكرون حجية القياس بجميع أنواعه كمصدر للتشريع
كما ينكرون الاجتهاد بالرأى جملة فيشمل انكارهم الاستحسان
والمصالح العرسلة والذرائع ولا يأخذون الا بظواهر النصوص وحرفيتها
ويهملون أنواع دلالات النصوص ماعدا عبارة النص في معناها
المطابقى .

يقول ابن حزم في هذا الصدد : " وذهب أهل الظاهر
الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا : لا يجوز الحكم
في شيء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى أو بنص كلام
النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه من فعل أو اقرار أو اجماع
من جميع علماء الأمة كلها) " (١)

ويصرح ابن حزم في انكاره لحجية مفهوم الموافقة بقوله :
أما قوله تعالى :

(فلا تقل لهما أف)

فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما
ولا قتلها ولما كان فيها الا تحريم قول " أف " فقط) (١)

(١) الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم الظاهري :

ومفهوم القول : قد يكون دليلا ويتم به البيان :

وهو الذي سماه علماء الأصول بمفهوم المخالفة وعرفوه (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم) "١"

ويسمونه كما قال ابن فورك دليل الخطاب وهو على أنواع أوصلها بعضهم كالآمدى الى العشرة . وذكر الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول ، مفهوم الصفة ومفهوم العلة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر ومفهوم الحال ومفهوم الزمان ومفهوم المكان الا أنه جعل الثلاثة الاخيرة راجعة الى مفهوم الصفة "٢" وجريا على هذا فان النص اذا كان حكمه مقيدا بقيد من وصف أو شرط أو غاية أو عدد يستفاد منه حكمان :

الأول : حكم المنطوق به مقيدا بقيد في واقعة معينة منصوصة .

الثاني : حكم غير المنطوق في النص ويسمى مفهوما وهو نقيض الاول في الواقعة نفسها اذا انتفى ذلك القيد عنها .

(١) انظر : مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع العبد :

ج ٢ ، ص ١٧٢ ، في الاحكام الآمدى ج ٢ ، ص ٢١٠ .

٤٢ ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٩ .

وكل ذلك مالم يظهر للتقييد غرض آخر للشارع قد قصده
بتقييد الحكم ابان تشريعه بتخصيصه بتلك الحالة ونفيه عما سواها .
وبما أن الحكم الثاني الذي استفيد من تقييد الأول غير منطوق به
سمي مفهوما . واعتباره مناقضا للأول سمي مخالفا . فالحكمان مختلفان
اثباتا ونفيا تبعا لثبوت القيد وانتفائه .

مثال ذلك :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة
زكاة) " (١) .

يدل الحديث بمنطوقه وعبارته على أن الزكاة واجبة فسي
الغنم الموصوفة بكونها سائمة وهي التي ترعى الكلاً المباح أغلب
العام وهذا الوصف وهو السوم مقصود للمشرع من تشريع الحكم
ان يستهدف غرضا تشريعيًا من هذا القيد وهو ايجاب هذا التكليف
على صاحب الغنم الذي لا يحتمل مائة في تغذيتها ، فجمّل
الحكم قاصرا على هذه الحالة احترازا عن حالات أخرى سواها ينتفي
فيها هذا الوصف المناسب للحكم .

فاذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة يتحمل
صاحبها مائة تغذيتها من ماله ، انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة
وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الزكاة .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٣ ص ٢٠٦ .

ومثال ذلك أيضا :

قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) "١"

فمنطوق النص الكريم ، يدل بظاهره على أن المدين العاجز عن وفاء الدين ، يجب امهاله حتى اليسار . فالمدين موصوف بكونه مفسرا وهذا الوصف قيد معتبر في الحكم ان لولا العسرة لمسا شرع وجوب الامهال .

فانما انتفى هذا الوصف أو الحالة بأن أصبح المدين موسسرا انتفى الحكم وهو وجوب الامهال وثبت نقيضه وهو المطالبة .

وكذلك يكون مفهوم المخالفة بيانا لحكم^{النفقة} في واقعة المطلقات بقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) "٢"

فالآية الكريمة تفيد بمنطوقها وعبارتها وجوب نفقة الحسدة للمطلقة طلاقا بائنا وهذا الحكم معلق على شرط هو كونها حاملا (وان كن أولات حمل) وتفيد الآية الكريمة بمنطوقها أيضا استمرار وجوب الانفاق عليهما الى أن تضع حملها عملا بقيد الفايضة (حتى يضمن حملهن) .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٨٠ "

(٢) سورة الطلاق : آية " ٦ "

أما إذا لم تكن حاملا فهذه الحالة لم يتناولها النص بمنطوقه
ولكن فهم من تعليق الحكم على الشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط
فلا نفقة لها في هذه الحالة وهو مدلول التقييد بالشرط .

وكذلك حالة ما إذا وضعت حملها لم يتناولها النص بمنطوقه
ولكن بين تقييد الحكم بوجود الانفاق بغاية هي وضع الحمل .
على انتفاء هذا الحكم عند انتهاء الغاية لأن حكم ما بعد الغايصة
مخالف لحكم ما قبلها .

فهذان الحكمان الاخيران للحالتين اللتين لم يتناولهما النص
بمنطوقه وهما حكمان على النقيض من حكم المنطوق لانتفاء القيد يسر
فيهما . استفيدا عن طريق مفهوم المخالفة .

اتفق الاصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل
بمقتضاه في المصنفات الفقهية والمؤلفات العلمية وعقود النكاح
وتصرفاتهم القولية في سائر معاملاتهم .

أما في نصوص الشريعة بوجه خاص قرآنا وسنة فقد جرى
الخلاف في الاعتدال بأسلوب مفهوم المخالفة منها أصوليا لاستنباط
الأحكام فانقسموا الى فريقين :

الأول :

يرى حجة مفهوم المخالفة لأنه أصل لغوي ثبت بسببه
المعاني والأحكام ، فضلا عن أنه مقتضى المنطق التشريعي .
وهؤلاء هم الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة .

والثاني :

ينفي حجبية مفهوم المخالفة ويحتمل التمسك به من التمسكات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة وهو "أ" هم الحنفية ومعهم الظاهرية ، والمعتزلة ، والامام الغزالي ، والامسدي من الشافعية . "١"

قال الكمال بن الهمام في التحرير " الحنفية ينفون مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط " .

وقال صاحب التيسير : (أما في متفاهم الناس وعرفهم فسي المعاملات والعقليات فيدل) "٢"
ومع ذلك نجد أن الأحناف يستخدمون الاستدلال بمفهوم المخالفة عند التطبيق على ~~الاصطلاح~~ ولكن يطلقون عليه اسم (المخصوص بالذكر) أي ايراد قيد في النص من وصف أو شرط أو غاية ليكون حكمه قاصرا على الموصوف أو المشروط أو المفيا ومنفيا عما عداه .

-
- (١) انظر الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم ، ج ٧ ، ص ٨٨٦ .
الاحكام ، الآمدى - ج ٢ ، ص ٢٠٩ في المستصفي ، الغزالي ،
ج ٢ ص ٤٢ في مسلم الثبوت ، عبد الشكور ، ج ١ ، ص ٤٣١ .
ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٨ .
 - (٢) تيسير التحرير ، محمد أمين ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ص ١٥٠ .
المضد علي ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ،
فواتح الرحموت ، محمد نظام الدين الانصاري ج ١ ، ص ٤١٤ .

النوع الثاني :

البيان بالفعل :

لقد ذهب عامة علماء الأصول الى أنه يصح البيان للمجمل بالفعل . وقد ساق صاحب المعتمد تعريفا للبيان الخاص فقال :
(أما البيان الخاص الذي تعارفه الفقهاء فهو كلام أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد)^(١)

واستدل الجمهور على صحة بيان المجمل بالفعل مسن

وجهيين :

أولا :

صلاحية الفعل للبيان حيث ان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب المجمل هو كالقول في الاعتبار بل هو أدل على البيان ان القول خبر والفعل معاينة وليس الخبر كالمشاهدة .

ثانيا :

ان بيان المجمل بالفعل وقع بالشرع فان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو المبين عن ربه عز وجل قال :

(١) ابي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(صلوا كما رأيتموني أصلي) "١" وقال عليه الصلاة والسلام :
(خذوا عني مناسككم) "٢" فليس أدل على الجواز من الوقوع .

لفت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بذلك أنظار المسلمين
الى أن صلاته الفعلية تعتبر بياناً لكيفية الصلاة التي أمرهم الله بأدائها
بنصوص كثيرة مجملة وردت في القرآن الكريم حيث قال : (وقوموا لله
قانتين) "٣" .

وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) "٤"
فكان مرشد هذه الأمة عليه الصلاة والسلام يقوم بوظيفة البيان الفعلي
فيصلي بالمسلمين الصلوات الخمس جماعة ويحرص على بيانها لهم
عملاً كما حرص على ذلك قولاً حتى انه صلى مرة على المنبر يقوم
ويركع . ثم قال لهم : (انما فعلت هذا لتأتوا بي ولتملمسوا
صلاتي) رواه البخاري ومسلم .

فكان بيانه بالفعل لما أجمل الكتاب الكريم وبذلك حقق
عليه الصلاة والسلام ما من شأنه اقامة الصلاة حق الاقامة كما أمر الله
تعالى بقوله : (وأقيموا الصلاة) .

(١) صحيح البخاري ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٩٤٣ .

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .

(٤) سورة الحج : آية " ٧٧ " .

ومن أوضح الأمثلة كذلك حجه صلى الله عليه وسلم فانسبه
بيان لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا) "١" .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بصورة عملية أركان الحج
ومواقيته وأعماله وجميع أحكامه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم :
(خذوا عني مناسككم) .

وكذلك ماورد بيانا منه صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة
المأمور بها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نسودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) "٢" .

بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله لها من جهة أدائها
ووقتها وعدد ركعاتها وأنها بجماعة ومسجد وخطبة .

ومن ذلك قطع يد السارق من الكوع بيانا وصحح بيمينه
لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
كسبا نکالا من الله والله عزيز حكيم) "٣"

(١) سورة آل عمران : آية " ٩٧ "

(٢) سورة الجمعة : الآيتان " ٩ - ١٠ "

(٣) سورة المائدة : آية " ٣٨ "

وذلك اذا اعتبرنا القول بأن موضع القطع مجمل ، لأنسه
علم أن الشارع الحكيم يريد قطع جزء من اليد وهو مجمل حيث لا دليل
على تعيين جزء منها .

فكانت السنة العملية بيانا لموضع القطع وهي أنه عليه الصلاة
والسلام قطع من الكف . " ١ "

ومن ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم الفعلي لآية التيمم ،
قال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) " ٢ "

يطلق لفظ اليد من أطراف الاصابع الى العنكب فهي مجملة
في موضع المسح هل هو الى الرسخ أو العرفق أو العنكب ؟ جاء
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له ان روى البخارى أن النبي
صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وكفيه . " ٣ "

وقد اتفق المسلمون على أن السنة المطهرة بأنواعها ومسمن
بينها فعله صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ،
وانها من الحجية في منزلة القرآن الكريم تماما وان كان مكانها فسي
الترتيب والمنزلة بعد القرآن .

(١) رواية الدارقطني في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية

ج ٢ ، ص ١١١ .

(٢) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٣) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٨٩ .

دليل ذلك قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله

فاتبعوني يحببكم الله) "١" .

وقوله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) "٢"

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (ألا واني

أوتيت القرآن ومثله معه) .

والمقصود بالمثل السنة التي بعث بها النبي صلى الله عليه

وسلم ، وسواء على هذا فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل أحيانا

على الوجوب وأحيانا على الندب ، وأحيانا على الاباحة ذلك

لأن السنة تطلق عند علماء الأصول على الاقوال والافعال والاوصاف

والتقريرات التي تدل بدورها على أحد هذه الاحكام .

فمثال فعل الرسول صلى الله عليه وسلم سائر عباداته وقرباته

وجميع معاملاته الاخلاقية والمالية والاجتماعية مع الناس وسائر أفضيته

المختلفة بين المتخاصمين ومايلحق بذلك .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم مالا يتعلق به بتشريع وبيان

كأفعاله الجبلية الداخلة تحت سلطان الحركات البشرية والنفسيمة

والحركات الجسمية من قيام أو قعود والاكل والشرب والنوم واليقظة

(١) سورة آل عمران : آية " ٣١ " .

(٢) سورة الاحزاب : آية " ٢١ " .

وان كان اقرار الله تعالى له في ممارستها يدل على ابحاثها
واستحباب الاقتداء بها لما احتوت عليه من فوائد اجتماعية وسلوكية .

وكذلك لا يمتلق بالتشريع أفعاله صلى الله عليه وسلم النبي
قام بها وعرف بالدلائل الثابتة اختصاصه بها كوصال الصوم وزيادة
زوجاته على أربع وعدم أخذه الصدقات فهذه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وكذلك تصرفاته الآنية التي قام الدليل على
أنه فعلها بوصف كونه حاكما يرعى شؤون أمته لا بوصف كونه نبيا
يتلقى الوحي من ربه . " ١ "

وبعد أن وضع نوع الفعل الذي يصلح أن يكون بياننا
أو تشريعا نجد أن هناك ضوابط لمعرفة الفعل الذي هو بيان
للمجمل ودليل له .

وذلك اما بالنص كما ورد في الصلاة والحج بقوله صلى الله عليه
وسلم : (صلوا كما رأيتموني اصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام :
(خذوا عني مناسككم) .

واما بقريئة الحال كصدور الفعل عند الحاجة بعد تقديم
اجمال حال كون الفعل صالحا لبيانه فيتعين حمله عليه لثلا يلزم من
ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز .

(١) راجع : الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

مثاله :

كالتيم اذا تيم صلى الله عليه وسلم ومسح وجهه وكف يديه
بيانا لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) "١"

أما بالنسبة لحكمه :

ذهب الأصوليون الى أن حكم الفعل المبين للمجمل هو
حكم المجمل فان كان واجبا فحكمه الوجوب وان كان ندبا فنسب
وان كان مباحا فحكمه الاباحة .

قال صاحب تنقيح الفصول : (ان كان فعله صلى الله عليه
وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب
أو الاباحة) "٢"

ويقصد بذلك أن البيان يعتبر منطوقا به في المبيّن فيأخذ
حكمه وجوبا أو ندبا أو اباحة .

اما اذا كان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجردا لم تعلم صفة حكمه فليس معه دليل يدل على حكم خاص وليس

(١) راجع : الاحكام ، الامدى ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

وحاشية الازميرى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

(٢) تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٨ .

مع دليل الخصوصية وليس جبليا ولا مترددا بين الجبله وغيره .
فقد اختلف الأصوليون في الحكم الذي يؤخذ من هذا الفصل
النبوي المجرد الى مذاهب ستة :

الأول : الوجوب :

وهو مذهب مالك والرواية الراجحة عن الامام أحمد في الفصل
الذي قامت القرينة على أنه هو . وعزاه الغزالي "١" لابن
سريج وأبي علي بن أبي هريرة وحكاها الامام الرازي "٢" كذلك عن
ابن سريج والاصطرخي ، ونسبه "٣" الأزميري لبعض المعتزلة .

الثاني : الندب :

وقد نسب القول به للامام الشافعي "٤" وعزاه تيسير التحرير
نقلا عن القواطع لاكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال "٥" .

-
- (١) المنحول : الغزالي ، ص ٢٢٥ .
 - (٢) المحصول ، الرازي ، ص ٢ ، التحصيل ، سراج الدين الارموي ، ص ٧١ أ .
 - (٣) حاشية الازميري ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .
 - (٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ .
 - (٥) تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

الثالث : الاباحية :

نسبه صاحب مسلم الثبوت "١" لأكثر الحنفية وهو اختيار
الجماص "٢" وعبيد الله بن مسعود وعبد العزيز البخاري .

الرابع : الوقف :

وهو اختيار الامام في المحصول "٣" ونسبه للصيرفي وأكثر
المفتزلة ونسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الأشعرية "٤" .

الخامس : الاختصاص بالرسول :

وبه قال الكرخي .

السادس :

ما ظهر فيه قصد القرينة ففيه النذب وما عداه ففيه الاباحية ،
وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والتلمساني "٥" .

- (١) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، التوضيح على التنقيح :
صيرر الشريعة ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .
- (٢) الجماص والكرخي يقولان بالاباحية في حقه صلى الله عليه وسلم
الا أن الكرخي يقول : ليس للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الاتباع
والجماص يقول للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الخصوصية .
- (٣) المحصول ج ١ ، ص ٢ ، التجميع ، ص ٧١ أ .
- (٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ ،
اصول السرخسي ج ٢ ، ص ٨٦ .
- (٥) الاحكام والآمدي ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، مفتاح الوصول الى علم
الاصول ، التلمساني ، ص ١٢١ .

وهذا هو الراجح والله أعلم ، لأن الفعل الصادر عن
الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرد يدل على أنه مأذون فيه إذ
الرسول لا يفعل الحرام والمكروه .

فان ظهر فيه قصد القرية كان ذلك دليلا على رجحان
فعله على تركه وهو حينئذ اما واجب أو مندوب . لا جائز أن يكون
واجبا لأنه لم يقد دليل الوجوب فكان مندوبا لأنه المتيقن به فيه .

وان لم يظهر قصد القرية لم يحكم فيه الا بالاباحة لانها
المتيقنة وذلك كالتقبيل للصائم وتأخير غسل الجنابة للصائم الى طلوع
الفجر ومشروعية الرهن ولبس خاتم الفضة .

وهناك أفعال ظهر فيها قصد القرية مثل الاعتكاف فسي
المشرا الأواخر من رمضان وسجدة التلاوة ، وركعتا الفجر ، وقيام
شهر رمضان ، وتقبيل الحجر الأسود ، وصيام ثلاثة أيام من كل
شهر .

يقول ابن الحاجب : (انه اذا ظهر قصد القرية ظهر
الرجحان فحكم به وان لم يظهر قصد القرية ظهر الجواز لمصد
المعصية ولا وجوب ولا ندب بالأصل) (١)

(١) شرح المحض ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

الموازنة بين بيان القول والفعل :

القول والفعل أهم وجوه البيان لأن معرفة المراد من النصوص المجمة ترتكز عليهما في المقام الأول .

فإذا حصل البيان بالقول والفعل مما فهو الدرجة الأولى والقصوى في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات ، فان حصل البيان بأحدهما فهو بيان أيضا .

هذا ما عناه الشافعي رضي الله عنه بقوله في باب كيف البيان :

(ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه) " ١ "

فهذه الفرائض والاحكام جاءت في القرآن الكريم مجملسة النصوص لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية .

وما أن البيان بالفعل يرجع الى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول فانه يرجع الى الخبر فقد صرح كثير من علماء الأصول بأفضلية بيان الفعل وجعله أدل وأقوى من بيان القول .

(١) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢ .

قال الآمدي : (والأتیان بأفعال الصلاة والحج لكونها
شاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الاخبار عنها بالقول فانسه
ليس الخبر كالمعينة) "١"

وقال الشاطبي : (الفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات
المعينة المخصوصة التي لا يلفها البيان القولي ، ولذلك بيّن
عليه الصلاة والسلام بفعله لأتمه كما فعل به جبريل عليه السلام حين
صلى به وكما بين الحج والطهارة كذلك وان جاء بها بيان القول .
فانه اذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ماتلقى بالفصل
من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل فسوق
المدرك بالمقل من النص لا محالة مع أنه انما يمت ليبيّن للناس
مانزل اليهم) "٢" .

فالقول مهماتكان مستطيلا في البيان لا يفي ببيان الهيئات
الجزئية والكيفيات المخصوصة التي تظهر من الفعل للفتاوت بين
الصلوات الخمس عددا وكيفية وسرا وجهرا وسورة وغير سورة ،
كذلك نفس النوافل وصلاة العيد والكسوف والخسوف والجنساة
والوتر والضحي وغير ذلك .

(١) الاحكام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .
(٢) الموافقات ، أبي اسحق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز
ج ٣ ، ص ٣١١ .

ويكون البيان الفعلي من جهة أخرى أقوى تأثيراً في النفوس
من جهة امتثال المكلفين به . قال السرخسي : (البيان
عبارة عن اظهار التمراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول
ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بالحلقة عام الحد يبيسة
فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلقة بنفسه حلقوا في الحال فعرفنا أن
اظهار التمراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول) (١)

(١) اصول السرخسي ، السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

وأخيرا ،

بعد أن عرفنا أن بيان القول لا خلاف في قوته البيانية بين علماء الأصول وقد حكى الآمدى الاجماع على ذلك بقوله :
(ان الاجماع منعقد على كون القول بيانا) "١"

نصل من خلال هذه الموازنة والشواهد المذكورة الى أن الفعل كبيان القول في الاعتبار والقوة البيانية بل قد يفوقه في البيان اذا جاء عقيب الجمل فاذا وقع القول بيانا فالفعل شاهد لسه ومصداق أو مخصص أو مقيد وبالجملة معضد للقول حسبما قصد بذلك القول ورافع لاحتتمالات فيه تعترض في طريق الفهم فيحصل عند ذلك البيان الى أقصاه .

وبهذا المعنى يقول صاحب التحرير : (ويكون البيان بالفعل كقول الآمدى :
بفعله عقيب فصلح بيانا بل هو أدل ، ليس الخبر كالمحاينة) "٢"
قوله : ويكون البيان بالفعل ، كقول الآمدى عند شذوذ
يشير الى أن بعض الأصوليين ذهب الى منع وقوع الفعل بيانا قال :
الزركشي : (لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعه
بالفعل والجمهور على أنه يقع خلافا لأبي اسحق المرزى ،

(١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٢) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ص ٣٧٦ .

والركضي "١" .

استدل من قال بالضع الى أن الفعل قد يطول فيكون
به فيه تأخير للبيان مع امكان تعجيله وتأخير البيان مع امكان
تعجيله كتأخير البيان رأسا وهو غير جائز . "٢"

أجاب الجمهور بما يلي :

أولا :

البيان بالفعل قد وقع شرعا فقد بين الرسول صلى الله عليه
وسلم كلا من الصلاة والحج بفعله فقال : (صلوا كما رأيتموني
اصلي) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) .

ولا يقول قائل : ان البيان وقع بقوله عليه الصلاة والسلام :

صلوا كما رأيتموني اصلي ، وخذوا عني مناسككم . لأن البيان حصل
بالفعل ، والقول المذكور يعتبر دليلا على كون الفعل بياننا
لا أنه هو البيان .

١ البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

المحفوظة بالاصح .

٢ راجع شرح الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

ثانيا :

ان مشاهدة الفعل أدلّ في البيان من الاخبار عنه ومن الأمثلة السائرة في ذلك : ليس الخبر كالعيان ، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدلّ على معرفة كونه فيها من الاخبار عنه بذلك .

ثالثا :

لانسلم أن البيان بالفعل أطول من البيان بالقول لأنفسنا لو ذهبنا نعين ما اشتطت عليه الركعتان مثلا من الأقوال والأفعال والهيآت لأخذنا من الوقت أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيان بالقول جائر فيكون الفعل كذلك .

رابعا :

لانسلم لزوم تأخير البيان اذا وقع بالفعل ، لأن تأخير البيان معناه هنا أن لا يشرع فيه في زمن الامكان ، وهذا قد شرع فيه واشتغل به وأخذ زمتا طويلا . فان من أمر أخيرا بالذهاب الى المسجد فسار في الحال واستغرق في ذهابه اليه وقتا طويلا لبعده المسافة فانه يكون ممثلا للأمر غير مؤخر له . "١"

(١) مسلم الثبوت ، عهد الشكور الهندي ، ج ٢ ، ص ٢٥ ،

التحرير ، الكمال بن الهمال ، ص ٣٧٦ ،

شرح الاسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥١ ،

تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

مما تقدم ، يعلم أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول
وله نفس الاعتبار في القيمة البيانية والدلالة على الأحكام الشرعية .

توارد القول والفعل على المجلد لبيانه

اذا ورد على المجلد قول وفعل وكلاهما صالح لأن يكون بياناً له . فاما أن يكون القول والفعل متفقين في الدلالة أو مختلفين فيها .

الحالة الأولى :

اذا اتفقا في الحكم والدلالة فالمتقدم يعتبر بياناً ، والمتأخر يعتبر تأكيداً . ولا يضير في اعتبار المتأخر تأكيداً أن يكون دون المتقدم في قوة الدلالة . لأن التأكيد بالمجلد المستقلة لا يلاحظ فيه اشتراط أن يكون المؤكد أقوى وإنما يلاحظ ذلك التأكيد بخير المستقل . "١"

وهذا يعني أنه اذا علم أن أحدهما متقدم كان المتقدم المعين هو البيان قولاً أو فعلاً وكان المتأخر المعين مؤكداً للمتقدم .

وكذلك اذا علم أن أحدهما لابعينه متقدم ، والآخر لا بعينه متأخر ، فيكون السابق المتقدم في الواقع ونفس الأمر هو البيان . ويكون المتأخر في الواقع ونفس الأمر مؤكداً .

(١) راجع جمع الجوامع ، السبكي ، ج ٢ ص ٦٨ .

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا متساويين في الرجحان أو أن يكسبون أحدهما راجحا والآخر مرجوحا .

هذا هو رأى الجمهور كما قال الامام في المحصول وصححه ابن الحاجب ونقله البيضاوى . "١"

قال الآمدى : (فان لم يعرف أن أحدهما متقدم على الآخر قدر أحدهما بيانا والآخر تأكيدا ولا حاجة الى تمييز كسسل منهما عن الآخر) .

وقال عند اختلافهما في الرجحان : (يجعل المرجوح مبينا والراجح موكدا له دون العكس ، لثلا يلزم تأكيد الراجح بالمرجوح) "٢"

والجمهور لم ينظر الى ما نظر اليه الآمدى لأن امتناع تأكيد المرجوح للراجح انما يكون في الموكد غير المستقل كالمفسرات نحو ^{قولنا} ~~قولنا~~ جاءني القوم كلهم ، أما الموكد المستقل فانه لا يمتنع فيه ذلك كالجمل المذكوره بعضها بعد بعض فيقوى بعضها بعضا .

وأما اذا اختلفا في الرجحان مع اتفاقهما في الحكم والدلالة ولم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان القول هو البيان دون الفعل .

(١) راجع الأسنوى على منهاج البيضاوى ، ج ٢ ص ١٥ .
(٢) الأحكام ، الآمدى : ج ٢ ص ١٨٠ .

لأن القول مستقل في افادة البيان بخلاف الفعل فانسه

لا يعرف كونه بيانا الا بواحد من أمور ثلاثة :

الأول : قصده صلى الله عليه وسلم البيان بالفعل ويعلم ذلك
القصد بالضرورة .

الثاني : أن يقول بعد الفعل هذا الفعل بيان للمجمل .

الثالث : بالدليل العقلي وذلك بأن يذكر عليه الصلاة والسلام
المجمل في وقت الحاجة الى العمل به . ثم يفصل
فعلا يصلح أن يكون مبيّنا لذلك المجمل ، ثم لا يفصل
شيئا بعد ذلك ، ولا يصدر منه قول يدل على أن هذا
الفعل مبيّن له ، فيعلم من ذلك أن هذا الفعل بيان
لذلك المجمل . ان لولم يجعل الفعل بيانا لسه
لتأخر البيان عن وقت الحاجة وتأخر البيان عن وقت
الحاجة . متفق على منعه .^(١)

~~ان اورد القول والفعل على المجمل وكانا مختلفين في الحكم~~

~~بأن كل ما يفيد ، يخالف ما يفيد ، الفعل أو العكس ، فأيهما~~

~~يستر بيانا ؟~~

(١) راجع المحصول ، الفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الاحمدية

توارد القول والفعل المختلفين في الحكم على المجمل بأن كان ما يفيد
القول بآلف ما يفيد الفعل . أو العكس . فأيهما يعتبر بياناً ؟

مثال ذلك :

ما روى النسائي عن حماد بن عبد الرزاق الأنصاري عن إبراهيم
ابن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمعت
الحج والعمرة . فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ،
وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . " ١ "

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء
طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما) " ٢ "

فأحد هذين الحديثين يحكي فعلاً صدر من النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر قول وهو ما وردان على موضوع واحد . وبينهما اختلاف
وكلاهما آت بعد قوله جل جلاله : (ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً) " ٣ " والأمر بالحج في الآية من قبيل المجمل
فأى الحديثين يعتبر بياناً للآية ؟

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر ، ج ٢ ، ص ٣٥ .
(٢) سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المطبعة المصرية
بالازهر .
(٣) سورة آل عمران : آية " ٩٧ " .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول :

القول يحترق هو البيان مطلقا أي سواء كان متقدما أو متأخرا وهذا القول للجمهور "١" .

الثاني :

عند العلم بالمتقدم والمتأخر منهما يكون المتقدم هو البيان قولا أو فعلا وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه .
وهذا القول لأبي الحسين البصري . "٢"

الثالث :

إذا علم تقدم القول على الفعل كان القول بيانا . وكان الفعل دالا على حكم آخر .
وهذا هو المختار عند الأمدى . "٣"

-
- (١) شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، تنقيح الفصول ،
القرافي ، ص ٢٨١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٧ ،
شرح الأسنوى ، عبد الرحيم الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .
 - (٢) المعتمد ، أبي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .
 - (٣) الاحكام ، الأمدى ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

القول الاول :

يحتبر حديث الترمذى بيانا لهذه الآية ، لأن القول يحتبر هو البيان مطلقا سواء كان متقدما أو متأخرا . ويحمل الطواف الثاني الذى زاده النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النسائي على الندب أو على أنه واجب في حقه عليه الصلاة والسلام .

وعلى القول الثاني :

وهو ما ذهب اليه أبو الحسين البصرى أنه عند العلم بالمتقدم ^{والمأخر} ~~والمتقدم~~ يكون المتقدم هو البيان قولا أو فعلا . وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه من جهة أنه لا يفتقر في افادته البيان الى غيره . بخلاف الفعل يفتقر الى واحد من الامور الثلاثة السابقة .

ويتفرع على مذهب أبي الحسين هذا : أنه اذا كان القول متقدما وجعل بيانا يكون الفعل خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام أو يكون الطواف الثاني مستحبا . وانه اذا كان الفعيل هو المتقدم وجعل بيانا يكون القول ناسخا للفعل ولذلك يكون هذا المذهب ضعيفا مرجوحا من جهة أنه يورث الى النسخ والنسخ مرجوح .

وأما على القول الثالث :

ان علم تقدم القول على الفعل كان القول بيانا ، وكان الفعل دالا على استحباب الطواف الثاني .

وان علم تقدم الفعل كان الفعل بياناً للمجمل في حق
الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمته وكان القول بياناً له في حق
الأمّة .

ويتفرع على مذهب الآمدى في هذا بأنه يجب على القارن
من الأمّة طواف واحد وسعي واحد . ويجب طوافان وسعيان
على النبي عليه الصلاة والسلام والذي دعا إلى ذلك إنما هو العمل
بالقول والفعل معاً . والجمع بين الدليلين عند الامكان أرجح
من العمل بواحد منهما وإهمال الآخر .

بيان ذلك :

إنه لو جعل الفعل عند تقدمه بياناً للمجمل في حق الرسول
والأمّة لكان القول بعد ذلك أما مهملاً ، وأما ناسخاً لو حسب
الطواف الثاني والسعي الثاني ، والإهمال والنسخ خلافاً للأصل
فلم يبق إلا أن يكون الفعل بياناً للمجمل في حق الرسول والقول
بياناً له في حق الأمّة ، عملاً بالدليلين .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، فالقول هو
البيان لأنه مستقل بنفسه بخلاف الفعل فإنه يحتاج إلى واحد
من الأمور الثلاثة المتقدمة .

من هذا العرض لأقوال العلماء يترجح قول جماهير
الاصوليين من أن القول يعتبر هو البيان مطلقاً سواء كان متقدماً
أو متأخراً .

توجيه ذلك :

أن القول أرجح من الفعل من جهة أنه لا يوعى السى
النسخ بخلاف الفعل فإنه قد يوعى اليه .

والنسخ مرجوح فما يوصل اليه يكون مرجوحا كذلك .

بيان ذلك :

أنا لو فرضنا أن الفعل متقدم ، والقول متأخر في المشمال
السابق وجعل الفعل بيانا ، ولنم من ذلك أن القارن يجسب
عليه طوافان وسعيان ، فإذا ورد القول بعد ذلك ، لنم أن يكون
ناسخا لوجوب أحد الطوافين وأحد السعيين ، فجعل الفعل بيانا
يلزمه النسخ في هذه الحالة .

ولو أننا جعلنا القول هو البيان لكان الواجب على القارن طوافا
واحدا ويكون الفعل دليلا على أن الطواف الثاني مستحب والسعي
الثاني مستحب كذلك . أو أنه خاص به عليه الصلاة والسلام .
وبذلك يعمل بكل من القول والفعل ولم يلزم النسخ . فكان جعل
القول بيانا في مثل هذه الحالة هو الراجح . " ١ "

(١) راجح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨١ ، شرح الجلال المحلي
ج ٢ ، ص ١٠١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٧ ،
شرح الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

بيان الكتابة :

الكتابة : هي تدوين مرثي للغة ، وهي واسطوية
لنقل الأفكار والمشاعر تتميز عن الكلام والاشارة بأنها باقية
والكلام والاشارة يزولان في الحال ،

وقد عرف ابن حزم الأندلسي الكتابة بأنها : (اشارات
تقع باتفاق عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان ،
بخطوط متباينة ذات لون يخالف لون ما يخط فيه متفق عليها بالصوت
فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته فتوصله الى العين التي هي
آلة لذلك) "١" فيحصل بها الادراك لدى المبلغ لأن الكتابة
تدرك بالبصر والاصوات تدرك بحاسة السمع .

يختلف علماء الاصول في التعبير عن الكتابة ، فمنهم من
يجعلها فعلا من الافعال ، ومنهم من يجعلها قولا ، ومنهم
من يجعلها قسيما للقول والفعل .

فمن عبر عنها بأنها فعل القرافي حيث يقول : (البيان
اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارة) "٢" .

(١) التقريب لحد المنطق ، ابن حزم ، ص ٥٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢ .

ومنهم ابن هبان حيث قسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الى أنواع ، فجعل كتبه صلى الله عليه وسلم نوعا من الافعال وذكر هناك ما أثره عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك . "١"

ومن جعل الكتابة قولا من الأقوال أبو يعلى الحنبلي في كتاب العدة وقال عبد الكريم زيدان في كتابه : أصول الدعوة (الكتابة من أنواع القول) "٢" .

ومن جعل الكتابة قسيما للقول والفعل القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصرى "٣" .

فالكتابة أداة من أدوات البيان ذات قيمة فريدة وقد كان القول والفعل وسيلتين رئيسيتين للنبي صلى الله عليه وسلم في البيان ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة اليهما ذكر الشوكاني عن صاحب الواضح قوله : (لا أعلم خلافا في أن الاشارة والكتابة يقع بهما البيان) "٤"

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً الى الملوك وغيرهم في عصره يطلب منهم الدخول في دين الاسلام ويبين لهم الأسس وأركان دعوة التوحيد .

-
- (١) صحيح ابن هبان ، ابن هبان ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
 - (٢) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ٤٥٣ .
 - (٣) المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .
 - (٤) الصفي ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ .

كتب الى هرقل ، وكسرى ، والنجاشي ، والمقوقس ،
والحارث بن أبي شمر بالشام ، وطك عمان ، وصاحب اليمامة ،
كما ثبت ذلك في الصحيحين وكتب السيرة النبوية . "١"

دعاهم جميعا الى الايمان بالله تعالى ونهذ عبادة غيره ،
وأمرهم بطاعة الله تعالى ونهاهم عن معصيته ، وأمر بالبر وصلة
الرحم ومكارم الأخلاق ، ونهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا
وعن الخمر ، وعن عبادة الوثن والصليب .

ومثال بيان الكتابة يظهر جليا في كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعماله على المناطق يبين لهم مقادير الزكاة ومقادير الديارات
فقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا كالصلاة بل أكثر اجمالا ،
فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقادير
الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحول ، وملكك
النصاب المحدد واعفاء ما دون النصاب .

وجاءت السنة الشرعية القولية والعملية فبينت المجمع مسن
الزكاة كما بينه في الصلاة ، ونقل ذلك الاثبات الثقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيلا بعد جيل .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها
أبو بكر رضي الله عنه وكتب هذا الكتاب ووجهه الى البحرين :

(١) السيرة النبوية : ابن هشام ، القسم الثاني ، ط ٢ ، ص ٦٠٧ .
زاد المعاد ، ابن القيم : ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التسي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن
سئل فوقها فلا يعطه ؛ في أربع وعشرين من الأبل فما دونهما ،
من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الأبل
إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستسا
وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت
ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة ؛ طروقة الفحل ، فإذا بلغت
واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت
سنة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى
وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا
زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة
إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاة . وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ،
فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على
ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة مسن
أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها
وفي الرقة ربع المشرف فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها
شيء إلا أن يشاء ربها) .

وفي هذا الكتاب أيضا :

(ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعند بنت
 لبون ، فانها تقبل منه ، ويعطيها المصدق عشرين درهما أو شاتين ،
 فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل
 منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعسة
 وليس عنده جذعة وعند حقة فانها تقبل منه الحقة . ويجعل معها
 شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة وليست عنده الحقة وعند الجذعة فانها تقبل منه الجذعسة
 ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده
 صدقة الحقة وليست عنده الابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون
 ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقة بنت لبون وعند
 حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
 ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعند بنت مخاض فانها
 تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج
 في الصدقة هزمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ماشاء المصدق ولا يجمع
 بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
 فانهما يتراجمان بينهما بالسوية) (١)

(١) نيل الاوطار ، الشوكاني ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

وأما بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة الكتابة لعقاديير
الديات . فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عمن
جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا
وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فانه قود الا أن
يرضي أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الابل ، وان في
الأنف اذا أوهب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين
الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب
الدية ، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفسني
المأومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة
عشر من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الابل ،
وفي السن خمسة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)^(١)

قال الشوكاني : أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ،
والحاكم والبيهقي موصولا وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل .

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

البيان بالاشارة :

الاشارة : حركة بعض من أعضاء البدن أو متصل به
يراد بها أحيانا التبيين عما في النفس . قال صاحب لسان
العرب : (يقال شوّرت اليه بيدي وأشرت اليه أي لوححت اليه ،
وأشار باليد أوماً ، وأشار بالنار رفعها) وقال : (أشار اليه
وشوّر أوماً يكون ذلك بالكف والعين والحاجب) أنشد ثعلب :

نسر الهوى الا اشارة حاجب

هناك والا أن تشير الأصابع

وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
في الصلاة أي يوميء باليد والرأس ، أي يأمر وينهى بالاشارة .

والاشارة فعل من الأفعال لاخفاء في ذلك لأنها حركة تصدر
من اليد أو غيرها من أجزاء البدن ، وتدل على مراد المتكلم بطرق
مختلفة ، وقد ذكر القاضي عبد الجبار ذلك بقوله : (تدل الاشارة
كدلالة القول اما بأن يعرف مراده باضطرار أو بطريقة في الاستدلال
نحو أن يمدّ عدا جرت العادة بمثله) " ١ "

روى البخاري فقال : (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٧٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا
نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)^(١)
وفي رواية لمسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وهذه الطريقة في الدلالة من الأمور المعقولة منتشرة الاستعمال
ولما كان في الإشارة شيء من خفاء الدلالة على المراد منع من اعتبارها
في حقوق آدميين الا حيث لا وسيلة للتعبير سواها كما هو الحال
عند الأخرس .

أما القادر على النطق فلا تعتبر منه .
أما اذا انضم الى الإشارة نطق فبينت الإشارة المراد بسه
فلا خلاف في أنها يصح البيان بها حتى من القادر على النطق ،
فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق هكذا) وأشار بأصبعه
الثلاث طلقت ثلاثا عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة .

والذى وقع في السنة من البيان بالإشارة ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

اجتماع الإشارة مع لفظ هو اسم من أسماء الإشارة تبيهن
الإشارة المراد من هذا اللفظ . . . وهذا النوع في السنة المباركة

(١) فتح الباري بشرح البخارى ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

كثير منه حديث ابن عمر المتقدم وقد عقد البخارى بابا بعنوان
(الاشارة في الطلاق والأمر) " ١ " أورد فيه وفيما بعده مسن
هذا النوع أحاديث عدة منها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا يعذب بدمع
العين ولكن يعذب بهذا) وأشار الى لسانه .

وقال صلى الله عليه وسلم (الفتنة من هنا) وأشار الى
المشرق .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما .

ومن هذا الباب حديث عمار في التيمم : (انا يكفيك أن
تقول بيدك هكذا) ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه .

النوع الثاني :

أن يجعل الاشارة كجزء من القول حيث لا يذكر في الكلام
اسم الاشارة وانما يقيم الاشارة مقام اللفظ وهذا النوع أقل ورودا من
الأول : مثاله : حديث أبي هريرة مرفوعا (في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا الا أعطاه)

ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر . قلنا : يزهدا . أه .

فلا إشارة قائمة مقام النعت لكلمة ساعة . أي ساعة قليلة .

النوع الثالث :

بالإشارة المجردة من القول اذا أفادت وهي جائزة فـسي
مقام بيان الأحكام اذا كانت لا تعتبر في حقوق الـميين ومنسسه
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن
التقديم والتأخير فأوماً بيده أن لا حرج " ١ " .

والذى سهل الأمر في مثل هذا الحديث أن الإشارة وقعت
جواب سؤال . ومثله حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال :
(يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج ؟ فقال بيده هكذا فحرفها كأنه يريد القتل . " ٢ "

نقل الزركشي في كتابه البحر المحيط عن ابن السمعاني أنه
قطع بصحة البيان بالإشارة وعدّ الزركشي وغيره الإشارة قسماً مسن
أقسام السنة .

(١) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ١٨١ .

واحتج أبو يعلى الحنبلي للبيان بالاشارة بقوله تعالى :
(قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ليال سويًا
فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) "١"

ومثله قوله تعالى لذكريا :

(قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) "٢"

وحكى الله سبحانه عن مريم (فأشارت اليه) "٣" حيث بينمت

بالاشارة ماتريد بيانه فكانت الاشارة بيانا .

(١) سورة مريم : آية " ١١ "

(٢) سورة آل عمران : " ٤١ "

(٣) سورة مريم : آية " ٢٩ "

النوع الثالث :

البيان التقريرى

التقرير في اللغة :

مصدر قرّر مضعف قرّ من باب ضرب ، يقال قرّ الشيء قرّاً :
استقر بالمكان ، ويقال : أقررت العامل على عمله والطير فسي
وكره : تركته قاراً أى ساكناً . "١" .

ومنه : قرره على الحق وافقه عليه . قال تعالى :
(ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين) "٢" أى مكان
تسكنون فيه .

والتقرير في اصطلاح علماء الأصول :

أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بيمين
يديه أو في عصره وعلم به أو عن انكار فعل فعل بحضرته أو فسي
عصره وعلم به . "٣"

-
- (١) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الخامس ، ص ٧٤ ،
المصباح العنبر ، الفيومي ، ج ٢ ص ١٥٤ .
 - (٢) سورة البقرة : آية " ٣٦ "
 - (٣) البرهان ، الجويني ، ص ١٢٨ ، مخطوط / ارشاد الفحول
الشوكاني ، ص ٤١ .

وسمي بالتقرير لما فيه من موافقته للفاعل على فعله هيست
دل سكوته على الان في .

ويتبين من معنى التقرير أنه يلزم أن يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقول والفعل . "١" وذلك بأن يكون قد حدث بحضرته
أو في غيبته ولكنه أخبر به ان لا سبيل الى العلم بالواقعة الا
المشاهدة أو الاخبار فليس من التقرير ما قيل أو فعل في زمسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه .

ويشترط في التقرير عدم المانع من الانكار من أشغال أهيم
وغيرها وقدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانكار . "٢" وأن
لا يكون قد سبق للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل الفاعل
أو قوله : قال التلمساني في مفتاح الوصول : (ومن شرط التقرير
أن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار) "٣"

-
- (١) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦ ،
الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ،
مفتاح الوصول ، التلمساني ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ،
بديع النظام ، للساعاتي ، ص ٦٢ ب .
 - (٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ ،
فواتح الرحموت ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .
 - (٣) مفتاح الوصول ، التلمساني ، ج ٢ ، ص ٢٦ ،
الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

ويشترط أن يكون الفاعل مسلماً فان كان كافراً فلا أثر لسكوته عليه الصلاة والسلام ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً . "١"

وفي تقرير المنافق خلاف قيل يختلف عن الكافر لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر وهو قول أبي زكريا الانصاري "٢" والمازري وقيل حكمه حكم الكافر لأنه كافر في الباطن وهو قول الجويني في البرهان "٣" .

وبيان التقرير يقع على القول الصادر من الشخص فاذا وقع القول بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام بما دل عليه قوله كان هذا دليلاً على أنه بيان لحكم شرعي في تلك المسألة .

مثال ذلك :

سكوته صلى الله عليه وسلم على ما قاله مجزّر المدلجي بيّن يديه صلى الله عليه وسلم حين رأى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رأسيهما ويدت أقدامهما (أن هذه الأقدام بعضها من بعض)

-
- (١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦ .
 الأحكام ، الأمدى ، ج ١ ، ص ١٢٣ .
 (٢) غاية الوصول ، زكريا الانصاري ، ص ٩٢ .
 شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .
 (٣) البرهان ، الجويني ، ص ١٢٨ ب .

يريد نسبة أسامة لزيد فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "١"
ويقع التقدير على الفعل وهذا الفعل اما أن يقع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقع في زمانه ويشتهر أو يقع في زمانه
ويكون خفيا . "٢"

الأول :

الفعل الواقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مثاله :

احتجاج الشافعية على جواز قضاء فوائت النوافل في الأوقات
المنهى عن الصلاة فيها . فقد روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو
أنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة
الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاة الصبح
مرتين ؟ فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما
الآن . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . "٣"

-
- (١) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .
 - (٢) راجع مفتاح الوصول الى علم الأصول ، التلمساني ، ص ١٢٩ - ١٣١ .
 - (٣) رواه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٤٤٧ .
سنن أبوداود ، ج ٢ ، ص ٢٢ ؛ سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٢٨٤ ؛ سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

ثانياً :

الفعل الذى وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وكان مشهوراً .

ومثاله :

احتج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتفل بما روى
الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيوم قومه صلى ليلة مع النهسي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ،
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت
يا فلان ، قال : لا . ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرته
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انا أصحاب
نواضح نعمل بالنهار وان معاذنا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح
بسورة البقرة ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال
أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا " ١ "

فأنكر صلى الله عليه وسلم طول القراءة ولم ينكر عليه امامسة

الناس وهو متفل وهم مفترضون .

(١) البخارى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ،

صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، واللفظ لمسلم .

ثالثا :

الفعل الذى وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكسان
خفيا وقد سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عنه .

مثاله :

احتجاج بعض العلماء على التقاء الختانيين بدون انزال
لا يوجب الغسل لقول الصحابة كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نفتسل . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله
عليه وسلم فلذلك كان الصحيح أن هذا لا يمد اقرارا منه صلى الله
عليه وسلم وبالتالي ليس بحجة بخلاف الأولين .

لقد اعتبر الأصوليون التقرير قسما من أقسام السنة النبوية

وبالتالي أثبتوا حجيتها في الاحكام . ونقل ابن حجر المسقلاني
الاتفاق "١" على الاحتجاج به ، وقال بعضهم ليس التقرير مسن
النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الشرع . وقال شارح البردوى :
(ذهب طائفة الى أن تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على
الجواز والنسخ) "٢"

(١) فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ .

(٢) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٨٦٩ .

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة منها !

أولا :

أن الله تعالى أرسل نبيه بشيرا ونذيرا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمسي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعسروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) "١" ، فلو سكت عما يفعل أمامه بما يخالف الشرع لم يكن ناهيا عن المنكر "٢" .

ثانيا :

المعصية :

فان النهي عن المنكر واجب وتركه معصية يتنزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة فأولى أن يتنزه عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول المسلمين وأتقاهم لله ولو جاز له ترك انكار المنكسر لجاز ذلك لأمتة . "٣" .

(١) سورة الأعراف : آية " ١٥٢ "

(٢) الاحكام ، ابن حزم ، ص ٤٣٦ .

(٣) أصول الجصاص ، مخطوط ، لوحة ٨٢٠ .

الصفائر

وقد اعترض على هذا الدليل بناءً على قول من يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه محرماً لكان كبيرة أو لكان صغيرة وتكرر أمامه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره "١" ذكر الفزالي هذا الاعتراض عن قوم .

وأجاب عنه بالجزم بجواز التمسك بالاقرار حتى على قول من يجوز الصغيرة محتجاً بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجسواز دون التوقف .

وقال الآمدي "٢" : التقرير على غير الجائز وإن كان من الصفائر الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم إلا أنه فسي غاية البعد لاسيما في ما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية .

ثالثاً :

إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق ، ومن فصل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك كالانكار على المسيء صلواته في الحديث المشهور ، ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل .

(١) المنحول ، الفزالي ، ص ٢٣٠ ، المستصفي ، الفزالي ،

ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٢) الأحكام ، الآمدي ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

وان كان عالما بالمخالفة وجب البيان له لئلا يتوهم نسسخ
الشرع المخالف وثبوت عدم التحريم . "١"

رابعا :

لقد علم من أحوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائسغ
كثيرة أنهم كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز فطلبى
سبيل التمثيل لا التحصر أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل وهو
غاد الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : كان يهمل منا المهمل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر
فلا ينكر عليه ("٢"

وكذلك قول أبي بن كعب: (الصلاة في الثوب الواحد سنسمة
كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب عليها "٣"

استدل القائلون بأن التقرير لا يدل على الجواز : بأن مسن
الجائز أنه سكت عنه لأنه أفكر عليه مرة فلم ينفع فيه الانكار وعلم أن انكاره
عليه ثانيا لا يفيد فلم يعاود وأقره عليه كما أقر اليهود والنصارى على
معتقداتهم وان كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز .

-
- (١) تيسير التحرير ، امير بادشاه ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .
 - (٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٥١٠ .
 - (٣) مسند الامام أحمد ، ج ٥ ، ص ١٤١ .

يجاب عنه بأنه يجوز ترك الإنكار على المصّر الذي لم تتفجع فيه التذكرة لقول الله تعالى : (فذكر ان نعمت الذكرى) عطس أحد القولين في تفسير الآية فقد قال الشوكاني في كتابه فتح القدير : (ان المعنى : فذكر ان نعمت الذكرى أو لم تتفجع أو يكون هذا نسي تكرير الدعوة) " ١ "

ولما علم من حاله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يكرر على الكفسيار والمشركين الإنكار في كل يوم وكل حال وانما قد يبين لهم ما حصل به البيان الكافي القاطع للمعذر . وقتلهم حتى أعطوا الجزية وهم صاغرون فلو تركهم بعد ذلك لم يظن أن الحكم قد تغير .

بالإضافة الى أن هذا النوع خارج عن الإقرار الذي يحتج به فان شرطه أن يكون المقر مسلماً ملتزماً وفي المناق خلاف فكيف يترك المسلم الملتزم بفعل المنكر فلا ينهاه عنه . ولو سلم أن الإقرار على مثل ذلك جائز في بعض الأحوال لوجب افتراض أن ذلك نادر " ٢ " خاصة وأن أصحابه صلى الله عليه وسلم أبرّ هذه الأمة وأسرعها امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهسدها برسالته وذلوا أنفسهم لله في طاعته . فان كان كذلك فالنادر لا حكم له والحكم للأغلب والله أعلم .

-
- (١) فتح القدير ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ ،
شرح الهروي ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .
(٢) الأحكام ، الأمدى ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

الاستبشار والضييق :

الاستبشار : وهو الموافقة والرضا في صورة تتبين فيها راحة النفس وانسباط السريرة وعكس الضيق والامتعاض .

فاذا وردا على تقرير من تقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سكوته يكون بيانا وهما مما يلحق ببيان التقرير ويقويا دلالة ، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على الجسواز والاباحة فاذا اقترن ذلك بالثناء على الفعل ومدح فاعله فسي حالة الاستبشار كانت الدلالة على الجواز أوضح "١" كقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الأشعريين اذا أرموا في الغزو أو قتل طمس عيالهم جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فسي انا" واحد فهم مني وأنا منهم) "٢"

ولما قال معاذ بن جبل : (أقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجتهد رأيي) .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله السني وفق رسول رسول الله) "٣"

-
- (١) الاحكام ، الأمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ،
ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ .
 - (٢) رواه مسلم ، ج ١٦ ، ص ٦١ .
 - (٣) مسند الامام أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ - ٢٤٢ .

وأيضاً : اذا اقترن التقرير بعمل يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصل بالتقرير .

مثاله :

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة لتتظر الى أهمل الحبيشة وهم (يزفنون) يعني يرقصون في المسجد يوم العيد ، فقد قام لها وخذها على كتفه ليسترها ويمكثها من رؤيتهم والنظير الى زفنيهم .

ومثله :

اقراره صلى الله عليه وسلم لتطيب السيدة عائشة له بطيب قبل احرامه وترجيلها له وهو معتكف .

ومثل ذلك أن يستحل ما حصل من الفعل كأكله صلى الله عليه وسلم من حصيلة رقية ابنه مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : (اقساموا واضربوا لي معكم بسهم) "١"

وصيد أبيي قتادة ان كان مع المحرمين وصاد حيار وحشش وبقيت منه بقية فأكل منها صلى الله عليه وسلم . "٢"

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٨٧ .

وأيضاً اذا سكت صلى الله عليه وسلم مع استشاره واظهمسار
علامات الرضا والقبول على وجهه .

مثاله :

تبسمه صلى الله عليه وسلم لما اشتكت اليه امرأة رفاة القوطي
زوجها وقالت : (وانما معه مثل هدبة الثوب) "١" فذلك الاقرار
يدل على جواز التصريح بمثل ذلك في معرض الدعوى .

وكذلك مرواه البخارى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير
وجهه فقال : (ألم تسمعي ما قاله المدلجي لزيد وأسامة -
وقد رأى أقدامهما وغطيا رأسيهما - ان بعض هذه الاقدام مسن
بعض . "٢"

أخذ الشافعية من هذه القصة حكماً بثبوت النسب بالقيافسة
خلافاً للحنفية يقول الشافعي : (فلولم يعتبر قوله لمنعه مسنن
المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ويسر
الا بالحق) "٣" .

(١) رواه مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٠ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٣) مغني المحتاج ، الشافعي الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ .

أما إذا أظهر الضيق والانزعاج فيكون دليلا على الكراهة
لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ، فإذا أظهر صلى الله
الله عليه وسلم الكراهة باعراضه واطهار الانزعاج كان ذلك بيانا
وحصل للمشاهد تبين غرضه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يكون
هذا اقرارا بل انكارا .

النوع الرابع :

البيان بالسكوت :

السكوت : هو الكف عن القول فان لم يكن هناك ما يستدعي القول فان السكوت لادلالة له ، أما اذا كان هناك ما يستدعيه ثم سكت فانه قد يدل على حكم .

فان حدث أمر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدعي القول فعلا أو قولاً قيل أمامه فسكت عن الإنكار عليه فذلك هو التقرير .

وان كان هذا الأمر يستدعي بيان حكم أو سوء الا يتطلب جواباً منه صلى الله عليه وسلم فسكت عن الجواب فليسكوته دلالة وهذا النوع من السكوت هو المراد هنا .

نقل ابن قدامة عن القاضي عبد الجبار الهمداني قوله :
(ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن لا حكم الا عن المسألة والطلب لأنه على حكم الابتدائي)^(١)

فاما أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود حكم شرعي في المسألة . واما أن يسكت مع وجود الحكم الشرعي ولكن يمتنع مانع .

(١) الصغني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٧٤ .

فاذا سئل عن حادثة ليس فيها حكم فانه يسكت منتظرا
للوحى . أما ان كان فيها حكم ولم يمنع من الجواب مانع فقد
كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالجواب لقوله تعالى : (وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) "١" فلو سكت لم يكن مبيّنا .
فاذا سكت مع عدم وجود المانع علم أنه ليس في المسألة حكم ثم اذا
لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل "٢" .
وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار "٣" بأنه صلى الله عليه وسلم
لو سئل عن قول القائل لزوجته : أنت البتة وحبك على غاريسك
الى غير ذلك من الكنايات والحادثة واقعة فسكت من غير تنبيهه
لوجب أن يدل ذلك على أن الكنايات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح .

وروي في السنة من هذا النوع عن السكوت مارواه جابر
(أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك
وترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ماترك سعد ، وانما تتكسح
النساء على أموالهن . فلم يجيبها في مجلسها ثم جاءته فقالت :
يا رسول الله ابنتا سعد فقال : أدعي لي أخاه فجاء فقال له :
(ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك ما بقي) .

-
- (١) سورة النحل : آية " ٤٤ "
 - (٢) انظر تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢ ،
البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٨١ ب .
 - (٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .
 - (٤) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه .
تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

وفي رواية الترمذى فنزلت حيثئذ آية المواريث .

ومنه أيضا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل للأسارى بمكة . وكانت بمكة بنفسه يقال لها عناق وكانت صديقه قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عني ، فنزلت الآية الكريمة : (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) فدعاني فقراها عليّ وقال : لا تنكحها) "١"

أما اذا كان للواقعة أحكام شرعية وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فبين بعض الأحكام وسكت عن البعض الآخر ، فلا يكون هذا حجة على انتفاء حكم المسكوت عنه . بل قد يكون احالة منسبه صلى الله عليه وسلم على الدليل .

قال السمعاني : (مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ماعدا المذكور كما يدل عند من يذهب الى أن الأصل فسي الأشياء الاباحة . وانما هو بحسب الحال وقيام الدليل عليه . ثم قال : ومراتب الاستدلال بالسكوت - يعني عند الاستدلال به - تختلف فأقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ماعدا المذكور اذا كان صاحب الحادثة - يعني المستفتي - جاهلا بأصل الحكم في الشيء ، ولم يكن من أهل الاستدلال) "٢"

(١) رواه أبو داود والترمذى (تفسير القرطبي ج ١٠ ، ص ١٦٨ .
(٢) نقله البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

ومثل لذلك بحديث يعلي بن أميه ؛ (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجفرانة : كيف ترى في رجل أحرم بحمرة، في جبة بعدما تضحخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي + فقال ؛ (أين السائل عن العمرة؟ أما الطيب فاغسله وأما الجبة فانزعها وماكنت صانعا في حجسك فاصنعه في عمرتك) "١"

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بنزع الطيب واللباس لكنسه سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بمسافر محظورات الاحرام . وكان المظنون أن يأمره بالفدية قياسا على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآني . ولكن ذلك الأعرابي الذي يجهل ليس الجبة واستعمال الطيب على المحرم محرّم لحرى أن يكون جاهلا بحكم الفدية لو كان عليه فدية . فان من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل فلما لم يذكرها له صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا فدية عليه أصلا .

ومثله ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفكير ، وسكت عن بيان حكم المرأة فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة .

(١) رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

وقد عهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ان عرف مسن
حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج إليها أنه يذكرها
له وان لم يسأل عنها فمن ذلك أن قوما سألوه : (أنتوضأ بعماء البحر) ؟
فقال : (البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) فأفادهم حكماً
لم يسألوا عنه وهو حكم الميتة لما أن جهلهم جواز الطهارة بمائسه
يدل بالأولى على جهلهم اباحة ميتته وهم محتاجون الى معرفته
ذلك .

أما اذا كان السائل ممن له حظ من العلم وكان له بصيرة
بالادلة والأحكام فيمكن أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم سكوت عن
الحكم لا لانتقائه وانما ثقة منه بفهم السائل وعلى هذا يحمس
سكوته عن ذكر الكفارة في شأن امرأة الأنصاري الذي وطئ في
نهار رمضان فكونه أنصارياً يقتضي حرصه على تعلم الدين ولا يخفى
عليه أن أحكام الرجال والنساء سواء فيما يتعلق بالمفطرات .

وقد ذهب الأكثرون الى أن الكفارة تجب في هذه المسألة
على المرأة كما تجب على الرجل وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورواية
عن أحمد . والرواية الأخرى عنه أنه لا كفارة على المرأة . قال ابن
قدامة : (ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بذلك
مع علمه بوقوعه منها) " ١ "

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

أما في مسألة من ليس ما يحرم عليه في احرامه جاهلا فذهب
ذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر الى أنه لا فدية عليه وهو
المشهور في مذهب أحمد . وذهب مالك والليث والثوري وأبو حنيفة
الى أن عليه الفدية بكل حال . " ١ "

ان ماتقدم كان عن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عمن
الاجابة عن الحكم الشرعي وأخواله . وقد يمنع من الاجابة مانسب
والموانع مختلفة منها :

- ١ - أن يتوقف عن الجواب للتدبر والنظر فقد كان صلى الله عليه
وسلم يجتهد في كثير من القضايا والنوازل .
- ٢ - أن يخاف عاقبة الفتوى من ترتب شر أكبر من الامساك عنها
فيترك الجواب لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها . وقد
ترك صلى الله عليه وسلم الأمر بنقض الكعبة لحدائث عيسى
قومه بكفر .
- ٣ - قد يكون السائل قد سأل عن واقعة لم تقع فيتترك الجواب
لعدم الحاجة الى البيان وليشعر السائل بكرهة التكليف
والتعمق في الاسئلة .

(١) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ،
الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ٤٧ ،
و ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ٣١٩ .

٤ - أن يسأل السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة فيتسرك
جوابه اشعاراً له بما ينفي له أن يسأل عنه ، ويمكن حصل
سكوته عن الاجابة عن سوءالهم عن الأهله على هذا الوجهه ،
فان تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة . فقد عدل في الجواب
الى ما هو أنفع للسائل مما سأل عنه نظير ذلك قوله تعالى :
(يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج) "١"
سألوا ما بال الهلال يبد و صغيراً ثم يكبر ثم يعود كما كان ،
فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك .

٥ - ومنها أن يكون السائل متلبساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي
يسأل عنها وأهم منها فقد يكون السائل كافراً معانداً أو منافقاً
فأجراً وقد قال تعالى لنبيه : (فأعرض عن تولي عند ذكركنا
ولم يرد الا الحياة الدنيا) . "٢"

٦ - وقد يكون سكوته صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار للسؤال
نفسه لأنه مما لا ينفي فإله تعالى نهى عن السؤال عمن
الأمر التي عفا عنها قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم سوءكم وان تسألوا عنها حينئذ
ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) "٣" . ومن هذا النوع

-
- (١) سورة البقرة : آية " ١٨٩ "
 - (٢) سورة النجم : آية " ٢٩ "
 - (٣) سورة المائدة : آية " ١٠١ "

من السكوت سكوته صلى الله عليه وسلم عن الأقرع بن هابس فقد
تلا صلى الله عليه وسلم آية : (ولله على الناس حج البيت)
الآية . فقام الأقرع فقال أفي كل عام يارسول الله ، فأعرض
عنه حتى سأله ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بي
بيده لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

٧ - ومنها أن يكون عقل السائل أو بعض السامعين لا يحتسب
الجواب فيسكت عن جوابه لثلا يكون الجواب فتنه له . ولحصل
من هذا ماورد عن ابن عباس " (١) أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أرى الليلة في المنام ظلّسة
تنطف السمن والحسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم
فالمستكثر والمستقل . وأرى سببا واصلا من السماء السبي
الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر بمسلك
فعلا . ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع
به ثم وصل له فعلا . قال أبو بكر : يارسول الله بأبسي
أنت والله لتدعني فلأعبرنهما قال صلى الله عليه وسلم :
أعبرها . فعبرها أبو بكر ثم قال : (أخبرني يارسول الله
بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال صلى الله عليه وسلم أصبت
بعضا وأخطأت بعضا) قال : (فوالله يارسول الله لتحدثني
ما الذي أخطأت . قال (لا تقسم) .

(١) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٨ .

البخارى ، ج ١٢ ، ص ٤٣١ .

ووجه الدلالة أنه لو حدّث الحاضرين بما يكون من شأن
سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو الرجل الثالث في الرواية لربما كان
لبعض السامعين فتنة. قال ابن حجر في الفتح * قال النووي :
لعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهنسو
قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيعتها.

النوع الخامس :

البيان بالدليل العقلي أو القياس

وهو التبيين بالدليل العقلي على الحكم من غير نص
(ودليل ذلك أن قول الله تعالى : (الله خالق كل شيء) " ١ ")
وقوله (وهو على كل شيء قدير) متناول بعموم لفظه كل شيء ،
مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له
لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة كونه مقسودا
بضرورة العقل فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم
اللفظ .

وكذلك قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت ميسرا
استطاع اليه سبيلا) " ٢ " فان الصبي والمجنون من الناس حقيقة
وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليس
من لا يفهم) " ٣ "

ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش فسي
دم الاستحاضة أنها دم عرق وليست الحيضة . فقد روت السيدة عائشة
قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الرعد : آية " ١٦ "

(٢) سورة آل عمران : آية " ٩٧ "

(٣) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .

وسلم فقالت : يا رسول الله اني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما ذلك عرقا وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .

دلّ هذا الحديث بدلالة عقلية الى وجوب اعتبار دم المسروق في نقض الطهارة .

وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سمن ماتت فيه فسأرة فقال عليه الصلاة والسلام : (ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه) .

فدلّ بتفريقه بين المائع والجامد على أن سائر المائعات تنجس بمجاورة أجزاء النجاسة اياها وغير ذلك من الأحكام المستتبطة من هذا النص . بالاضافة الى تحديد الجامد بكونه الذي لا تسرى النجاسة الى جميعه بتماسكه بصورة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة الى ما سواه .

وأما البيان بطريق القياس فمثاله ما روى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والطح بالطح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فممن زاد أو ازداد فقد أربى بيئوا الذهب بالفضة كيف

شتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شتم يدا بيد ،
وبيعوا الشعير بالتمر كيف شتم يدا بيد (رواه مسلم .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنسب

والاجماع .

وبالنسبة للأعيان الأربعة من المطعومات المنصوص عليها
في هذا الحديث المذكور فقد دلّ القياس على غيرها من المطعومات
مثلها في حرمة بيعها بجنسها متفاضلا أو متساويا لكن أهدهمسا
نسيئة .

النوع السادس :

بيان الترك

الترك في اللغة ودع الشيء وتخليته "١" . وفي المواقف وشرحه : (الترك في اللغة عدم فعل المقدور سواء قصد التارك أولم يقصد كما في النوم ، وسواء تعرض لصدده أولم يتعرض وأما عدم مالا يقدر عليه فلا يسمى تركا - وقيل ان الترك عدم فعل المقدور قصدا ، فلا يقال : ترك النائم الكتابة ولذا لا يتعلق به المدح والذم .

وقيل : ان الترك من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده . وقيل هو فعل الضد لأنسه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثرا للقدرة الحادثة) "٢"

وبناء على ذلك يكون الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

أما الأول : الترك غير المقصود ، فواضح أنه سلب محض وهو ليس موضعا للقدرة ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالافعال فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١٠ ، ص ٤٠٥ .

(٢) شرح المواقف ، الأبيحي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

ونقله التهانوي : ج ١ ، ص ١٦٨ .

شرح جمع الجوامع ، المحلي ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

يقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات :
(ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه
بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فان هذا
يكون حجة لو امتحوا من دخول الحمامات وقصدوا اجتنابها أو
أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم
حينئذ حمام فليس إضافة عدم الدخول الى وجود مانع الكراهة
أو عدم ما يقضي الاستحباب بأولى من اضافته الى فوات شرط
الدخول وهو القدرة والامكان . هذا كما أن ما خلقه الله تعالى
في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمسكن لم يكن نسوع
منه موجودا بالحجاز . فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من كسل
أنواع الطعام والقوت والفاكهة ولا لبس من كل أنواع اللباس ، فإذا
عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف
من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله صلى الله عليه
وسلم كأمره ونهيه وادنه ومن قوله تعالى : بمجموعها أقوى وأكبر
ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية) " ١ " . هـ

أما الترك المقصود فهو الذي يعبر عنه بالكف أو الامسك
أو الامتناع يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال
وهو عندهم فعل نفسي . " ٢ "

-
- (١) القتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
 - (٢) جمع للجوامع وشرحه ، السبكي والمحلّى ، ج ١ ، ص ٢١٤ .
الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ١٢ ، أوج ٤ ، ص ٥٨ .
مختصر ابن الحاجب ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٣ .

ونسب الى قوم منهم أبو هاشم الجبائي أن الكف انتفاء محض
فليس بفعل "١" والقول الأول أولى لأن اعتبار الترك فـصل
نجد الاشارة اليه في كتاب الله تعالى والسنة المباركة منها ،
قوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم
الاثم وأكلهم السحت لبغس ماكانوا يصنعون) "٢" .
فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي صنعا ،
والمنع فعل .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عرضت علي أعمال
أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها امانة الأذى
عن الطريق . ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون فسي
المسجد لا تدفن) "٣" فجعل ترك دفنها ممن يراها عملا سيئا .
والترك المقصود أو ما يسميه العلماء بالوجودى وهو الكف بأن
يقع الشيء ويوجد المقتضى للفعل ~~الذي هو الكف~~ ، فيترك
الفعل والقول ويمتنع عنهما .

-
- (١) شرح جمع الجوامع ، السبكي والمحلي ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
 - (٢) سورة العائدة : آية " ٦٣ "
 - (٣) جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ،
رواية الامام مسلم .

وهو نوعان :

الأول : ترك الفعل والاعراض عنه .

الثاني : ترك القول وهو على منزلتين :

— وأما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عسدا

الانكار .

— وأما سكوت عن الانكار خاصة فيسمى بالتقرير وكثير

من الأصوليين يفردونه عن الترك .

الترك وسيلة لبيان الأحكام كالفعل :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الأحكام بفعله المجرد من القول أو بالفعل الذي يساعده القول . وكان صلى الله عليه وسلم يبين الأحكام بالترك المجرد من القول أو بالترك الذي يساعده القول .

الأحكام التي تبين بالفعل هي الواجب والمندوب والمباح .

أما الأحكام التي تبين بالترك هي المحرم والمكروه والمباح .

وقد يقع بيان المكروه بالفعل من النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ظن وجوبه .

يقول الشاطبي : (المطلوب تركه بيانه بالترك أو القول

الذي يساعده الترك ان كان حراما . وان كان مكروها فكذلك .

وان كان مجهول الحكم وان كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجيح
بيانه بالفعل على أكمل ما يمكن وأقربه .

وان كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة بأن يثابر على فعله
فبيانه بالترك جملة ان لم يكن له أصل أو كان له أصل في الاباحة)

ويقول : (ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب
فبيانه بالترك أو القول الذي يجتمع اليه الترك) " ١ "

وسواءً أكانت هذه المظنة المشار اليها ناشئة عن دليل آخر
قولي أو فعلي يظن عمومه أو اطلاقه أو عن غير دليل .

اذا ورد الأمر في القرآن الكريم أو السنة القولية أو فهم
الوجوب من الفعل النبوي ثم ترك الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا الأمر مطلقاً أو في حال ما أو لسبب ما . علم نسخ الأول
أو تخصيصه أو حمله على الاستحباب دون الوجوب . وهذا
التفصيل محله باب التعارض .

أما اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات
وبين بعض آخر ففعل في نوع منها أشياء واظب عليها وترك
تلك الاشياء في نوع آخر فانه يتبع ذلك ويكون الترك كالنقص
على أنه لا يفعل .

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

أمثلة ذلك :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس
ولكن لا يؤذن لصلاة العيد ولا لصلاة الخوف ولا لصلاة الاستسقاء .

أما صلاة العيد :

ففي حديث ابن عباس : (لم يكن يؤذن يوم الفطر
ولا يوم الأضحى) "١"

وعن ابن عباس أيضا : (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة) "٢"

ومثله : حديث جابر : (لا أذان يوم الفطر حين
يخرج الامام ولا بعدما يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء)
متفق عليه .

فأجمع الفقهاء "٣" على أن صلاة العيد لا يؤذن لها
ولا يقام حين ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في ذلك خلاف ممن
يعتد بهم .

(١) صحيح البخارى : ج ٢ ، ص ٤٥١ .

(٢) رواه أبو داود ، الفتح ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

يقول ابن تيمية : (ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين لأنه لا يوجد ما يعد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة)

ويقول : (فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلّى الصيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج) أما النداء لها (الصلاة جامعة) فقد قال الشافعي : (أحب أن يأمر الامام المؤمن أن يقول (الصلاة جامعة) "١")

وابن قدامة اختار الترك ، وقال : (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع) يعني ما ذكره بحديث جابر رضي الله عنه .

أما صلاة الاستسقاء فكذلك ليس لها أذان ولا إقامة لمسا روى أبو هريرة قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة) "٢" .

وقد قيل : ينادى لها (الصلاة جامعة) قياسا على صلاة الكسوف . لأن صلاة الكسوف لا أذان لها وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) "٣"

-
- (١) الأم ، الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .
 - (٢) رواه البخاري ، جامع الأصول ، ابن الاثير ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .
 - (٣) رواه الأثرم ، الصفي ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

المثال الثاني :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما . وجهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه ودليل الترك للجهر في ما لم يجهر فيه .

المثال الثالث :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على موتى المسلمين ولكنسه لم يصل على شهداء . فقال مالك والشافعي وأحمد فسيرواية : الشهيد لا يصل عليه " ١ " .

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : يصل عليه إلا أن الرواية عن أحمد أن الصلاة عليه على وجه الاستحباب . حجة الألبان هي رواية جابر المتفق عليها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء في دماهم ولم يفسلوا ولم يصل عليهم) .

(١) المغنبي ، أبوه قد روي ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

واحتج الحنفية بأحاديث وردت أنه صلى عليهم "١" منها
مرسل عطاء عند أبي داود ومنها ما روى الحاكم عن جابر أنسه
صلى عليهم واحدا واحدا ولفظه : " جيء بحمزة فصلي عليهم
ثم الشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون
ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم " .

أنواع الترك :

ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تقسيمها الى أقسام
موازية لأقسام أفعاله والأقسام التي يظهر انقسام الترك اليها
هي مايلي :

الأول :

الترك لداعي الجبلة البشرية "٢" وهذا لا يدل في حقنا
على تحريم ولا كراهة . مثال ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل
لحم الضب وقال انه لم يكن بأرض قوي فأجدني أعافه ، وكان
يترك الطعام ان لم يكن يشتهي . ففي الحديث : (ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه
تركه) "٣"

-
- (١) مسند أبوداود .
 - (٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٤ ، ص ٦٠ .
 - (٣) البخاري ، ج ٩ ، ص ٥٤٧ .

ومن هذا النوع ما روى : (أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فأثته ميمونة بخرقه فلم يقبلها وجعل ينفذ الماء بيده) فتركه التشيف ظاهر أنه لفرض جبلي ولعله يتعلق برغبته فسي اطالة برهة لترطيب البدن أو غير ذلك .

وقال ابن دقيق العيد " ١ " ردّ المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك . والأولى حمله على الرغبة والجملة . والله أعلم . .

نقل ابن قدامة أن عبد الرحمن المهدي وجماعة من أهل العلم كرهوا التشيف لهذا الحديث ثم قال : (وترك النسبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله) " ٢ "

الثاني :

الترك الذي قام دليل اختصاصه به كترك أكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم : (انا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة) ومثله ما يشتهه أنه من الصدقة ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجسد ثمرة معلقة فقال : (لولا أنني أخشى أن تكون مسن ثمر الصدقة لا أكلتها) .

(١) احكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

الثالث :

الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم عام لنا وله ،
فيستفاد حكم الترك من الدليل البين والتمثل .

مثاله :

تركه صلى الله عليه وسلم الاحلال من العمرة مع صحابته
الكرام وقال ؛ (اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أهل حتى
أنهر) .

وقال ؛ (لا يهل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله) فقد
امتثل النهي الذي في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الهدى
وتبين بذلك حكم من ساق الهدى وتبين أيضا أن المحل الزماني مراعى .
وحكم الحلق هنا هو التحريم لظاهر النهي في الآية .

ومن الترك الامتثالي تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على
المنافقين لما نزل قوله تعالى ؛ (ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا) .

الرابع :

الترك المجرد ، وهو الذى ليس من الأقسام السابقة .

وهو نوعان :

أحدهما ؛ ما علم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم أو استنباطه فينبغي أن يكون حكما كحكمه .

والثاني : ما لم يعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فما ظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقربًا نحمله على الكراهة في حقه ، ثم يكون الحكم في حقتنا كذلك . كتركه صلى الله عليه وسلم (رد السلام على غير طهارة حتى تيمم) "١" وما لم يظهر فيه ذلك نحمله على أنه من ترك المباح كتركه السير في ناحية من الطريق أو الجلوس في جهة مسنن المسجد . فلا فرق فيما تقدم بين الفعل والترك فسي التأسى فيهما . وقد صرح الشوكاني بذلك فقال : (تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له في التأسى به فيه) "٢"

ويقول الجصاص - في قوله تلخيص أحكام الترك - :
(نقول في الترك كقولنا في الفعل فمتى رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه قلنا تركه على جهة الإباحة . وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أن تركه على جهة التأمم بفعله ، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه مخصص به دوننا) "٣"

-
- (١) البخاري ، ج ١ ، ص ٤٤١ .
 - (٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤٢ .
 - (٣) أصول الجصاص ، مخطوط ، لوحة رقم ٢١٠ .

وقال ابن السمعاني : " اذا ترك صلى الله عليه وسلم وجب علينا متابعتة فيه (١) "

ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال .

أسباب الترك :

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمراً فقد يكون تركه لسه مطلقاً فيكون حكمه ~~حكما~~ حكماً دون تقيد .

حكماً
مثاله :

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل متكافراً ظاهر فيسه أنه على وجه التقريب فيحمل تركه الاتكاء أثناء الأكل على ترك المكروه . وفي حقنا كذلك .
ومثله أيضاً :

أنه صلى الله عليه وسلم لم ينتقم لنفسه " ٢ " ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يصفح النساء في البيعة . " ٣ "

-
- (١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ مخطوط .
 - (٢) البخارى ، ج ٦ ، ص ٥٦٦ ، صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٨٣ ، من حديث عائشة .
 - (٣) مسند الامام أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ من رواية عبد الله ابن عمر .

أما إذا كان الترك بمقتضى سبب فيكون حكماً كحكمه صلى الله عليه وسلم حال وجود السبب فإذا زال السبب زال الحكم ورجع الأصل .

وترجع الأسباب إلى أنواع ، منها :

أولاً :

ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة .

مثاله :

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس فيفرض عليهم) ومنه ترك قيام رمضان جماعة بعد أن قام ليلتين أو ثلاثاً .

ثانياً :

ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب وتترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب .

مثاله :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله فعلت اليوم شيئا لم
تكن تفعله ، فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر .

قال ابن حجر العسقلاني الأقرب أنه كان يفعله استحبابا
ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز .^١

وقد وضع الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحيانا مسمية
يقتدى به فقال : (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات
البدنية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب اذا
كان منظورا اليه مرموقا أو مظنة لذلك بل الذي ينبغي له أن
يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة)^٢

ثالثا :

الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل
ولو استحبابا ومنه تركه صلى الله عليه وسلم الرمل في الأشواط الاربعة
الأخيرة من الطواف .

ففي حديث ابن عباس قال : (ولم يمنعه أن يرمل
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم)^٣ .

-
- (١) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٢١٦ .
 - (٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .
 - (٣) البخاري وأبو داود والنسائي من جامع الأصول ، ابن الاثير
ج ٤ ، ص ٦ .

رابعاً :

ترك ^{الفعل} المطلوب خشية حدوث مفسدة هي أعظم من بقاءه .
وهذا من السياسة الشرعية المقررة .

مثالته :

ماقاله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة : (لولا قومك
حديثوا عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل
منه الناس وباب يخرجون) "١" .
وفي رواية مسلم : (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهليسة
لأنقضت كئز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها بابا الى الأرض ،
ولأدخلت فيها الحجر .

الخامس :

الترك على سبيل العقوبة ، كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
على المدين "٢" ، وقد نسخ هذا بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم (من ترك ديناً أو ضياعاً فإني) ولم يصل على ماعز بن
مالك ولم ينه عن الصلاة عليه . "٣"

(١) البخارى ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٢) رواه البخارى ، فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ .

(٣) أبوداود ، جامع الاصول ، ابن الاثير ، ج ٧ ، ص ١٥٩ .

السادس :

• الترك لعناج شرعي

مثالسه :

قصة نومه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر فمنا
استيقظوا الا بعد طلوع الشمس . وقال صلى الله عليه وسلم :
(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) ومسح
ذلك لم يبادر الى الصلاة بل اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا مسن
الوادى وصلوا .

النوع السابع :

البيان بالاجماع وقول المجتهد

- الاجماع ؛ في اللفظة العزم على الشيء والتصميم عليه .
- ومنه قوله تعالى ؛ (فأجمعوا أمركم وشركائكم) أي اعزموا .
- ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أي يعزم .

ويطلق أيضا بمعنى الاتفاق ؛ أجمع القوم على كذا أي

اتفقوا عليه .

وفي اصطلاح علماء الأصول ؛ كما عرفه الفزالي بأنه (اتفاق

أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على الأمور الدينية) "١"

وعرفه الجمهور بأنه (اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم

شرعي) "٢"

ففي التعريف الاول ؛ يدخل العوام وخواصها تحت مضمون

كلمة (الأمة) في قوله عليه الصلاة والسلام ؛

(١) المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ١١٠ .

(٢) المنهاج ، البيضاوي ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

شرح عضد المطة لمختصرين الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(لا تجتمع أمتي على ضلالة) " ١ " وبناءً على تعريفه لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أما التعريف الثاني : فهو للجمهور ولدى مقارنته مع
التعريف الأول يظهر رجحانه لأن كلام واتفاق ذوي الشأن
والاختصاص والخبرة من أهل النظر والمعرفة والفقهاء هو الذي يجب
أن يؤخذ بالاعتبار .

فكما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله يكون بياناً
فكذلك إجماع الصحابة الكرام على أمر يكون بياناً لما هو ظاهر أو مجمل
من عبارات الكتاب أو السنة وقد تم اتفاق الأئمة على ذلك .

الاتفاق المطلوب لحصول الإجماع بأن يكون رأى كل واحد من
المجتهدين وفق رأى الآخر والمقصود هنا الاشتراك إما بالاعتقاد
أو في القول أو في الفعل ويحصل الاشتراك إما بالأقوال أو بالأفعال
أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه . ولا بد من موافقة
جميع المجتهدين ولا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد ولو
انفرد وجوده في زمن ما .

(١) رواه الترمذى (جامع الأصول ، ابن الأثير ،
ج ٧ ، ص ٤٢٧) ، رواه أحمد ورفعه الطبراني في
الكبير عن ابن عمر (جمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢١٧ .

والمجتهد ؛ هو العالم الذي حصلت له ملكة الاستنباط

من مأخذها .

عرفه الفزالي بقوله ؛ (هو كل مجتهد مقبول الفتوى)^(١) وهذا يعني أن يكون من ذوى الأهلية والكفاءة العالية ملمسماً بعلوم القرآن ومعانيه اللغوية والشرعية ومعرفة قواعد اللسان العربي عالماً بالسنة المطهرة سندها ومنتها عالماً بمسائل الاجماع وعلم أصول الفقه وطرق الاستنباط والاستدلال .

فان اجتمعت هذه الصفات وتحققت شروط الاجماع على واقعة تحقق فيها الاجماع فيكون الحكم الصادر حجته قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته ويرتفع الحكم من مرتبة الظن الى مرتبة القطع فلا يقبل بعدها اعتراض على حكم هذه الواقعة فيثبت المراد على سبيل اليقين ويتحقق فيه البيان .

يقع بيان المجمع باجماع الأمة لأنه حجة لله تعالى قد أمرنا باتباعه وحكم بصحته فيجوز وقوع البيان بمنه واجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة والذي في كتاب الله تعالى فدية مسلمة السبي أهله ولم يذكر وجوبها على العاقلة فينبها الاجماع .

وكأجماعهم على أن للجدّة مع الولد الذكر السدس اذا لم يكن هناك أم ، وأن لبنتي الابن الثلثين اذا لم يكن ولد الصلب .

(١) المستصفي ، الفزالي ، ج ١ ، ص ١١٥ .

وان للجدتين أم الأم وأم الأب اذا اجتمعتا سدسا واحدا

وهو ما قد وقع به بيان قوله تعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .

كما بين الله تعالى بعضه بنص قوله : (يوصيكم الله فسي

أولادكم الى آخر آيات المواريث في سورة النساء) "١"

وكما بينت السنة بعضه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجدة

السدس . كذلك الاجماع بين هذه الفرائض وهي مجتمعة في

قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر

نصيبا مفروضا) "٢"

وقد يكون الاجماع بحكم مبتدأ كما يكون ما حكم الكتاب والسنة

وذلك نحو اجماع السلف في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه على أن

حد الشارب ثمانون جلدة قياسا على حد القاذف فقال سيدنا

علي رضي الله عنه : (أراه اذا سكر هذى واذا هذى افتسرى

وحد المفترى ثمانون) "٣"

وقد أجمع الصحابة الكرام على أن التقاء الختانيين مسبب

للجنابة وموجب للفاسل وان لم يكن انزال من جرائه فان هذا

(١) سورة النساء : آية " ١١ - ١٢ " .

(٢) سورة النساء : آية " ٧ " .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٤٤ ،

الواقع في كلمة الجنابة
الاجماع يكون بياناً للاجمال الآية الكريمة ؛
(وان كنتم جنبا فاطهروا) "١"

وقد يكون الاجماع بياناً لخصوص العموم نحو قوله تعالى :
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢" .

أجمعت الأمة أن العبد يجلد خمسين والاجماع لم يدخل ممن
أن يكون عن توقيف أو رأى فانه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقسح
البيان به . "٣"

(١) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٢) سورة النور : آية " ٢ "

(٣) انظر أصول الجصاص ، لوحة ٨٨ ، مخطوط .

الفصل الثاني

أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف

أنواع البيان عند الأحناف

لم يختلف منهج الأحناف عن المتكلمين في التقسيم الأولي للكلام من حيث الوضوح والخفاء ولكنهم اختلفوا عنهم فيما وراء ذلك فقسموا واضح الدلالة من الألفاظ الى أربع درجات هي :

١ - المحكم . ٢ - المفسر . ٣ - النص . ٤ - الظاهر

وقد ذهبوا الى أن المحكم والمفسر لا سبيل للبيان اليهما . إذ أن كل واحد منهما بيّن بذاته . وليس فيه موجب للشك في المعنى الذى يتضمنه نوعاً أو تحديداً .

فالمحكم : هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة بحيث لا يحتمل معها التأويل ولا النسخ . مثل قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله) .

والمفسر : هو اللفظ الدال على معناه الذى سيق لأجله أصالة . وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل ولكن يحتمل النسخ فى عهد الرسالة . وقد عبر عنه السرخسي بأنه (اسم للمكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفاً علوجه لا يبقى معه احتمال للتأويل) "١"

مثاله : قول الله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) "٢" فلفظ (المشركين) وإن كان

(١) راجع أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم "٣٦" .

يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلا دون أخرى الا أن كلمة (كافة) تنفي احتمال التخصيص هذا فلا بد من قتالهم بدون استثناء فهذا التفسير كان مورده من ذات النص بحيث لا يحتتمل التأويل أو التخصيص وهناك تفسير مورده من بيان تفسيري قطمي ملحق بالصيغة صادر من له سلطان البيان شأن المجلد الذي بينته السنة بيانا قاطعا كالصلاة والزكاة والحج . . . أوضح ذلك البزدوى عندما عرف المفسر فقال : " وأما المفسر فمما ازداد وضوحا على النص سواء أكان بمعنى في النص أم بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل ، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص " ١

ومن الواضح أن دلالة المفسر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر عليه فهو يقدم عليهما اذا حصل نوع من التعارض ويجعل كل من النص والظاهر عليه " ٢ .

أما المرتبة الثالثة من مراتب واضح الدلالة عند الحنفية فهو النص وقد عرفه البزدوى فقال : " النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " ٣ " و زاد على هذا التعريف السرخسي فقال : " أما النص فما ازداد وضوحا بقريئة تفتن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القريئة " ٤ " ومن هذا

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ،

ص ٥٠ .

(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٤ ،

المنار وشروحه ، ابن ملك ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٣) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٤) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

التعريف يتبين أن في النص زيادة في الظهور والوضوح وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها وإنما جاءت من المتكلم نفسه حيث يعرف ذلك بالقرينة من السياق . ولما كان احتمال التخصيص في النص أضعف من الاحتمال في الظاهر لزيادة وضوحه عنه كان حق النص في التقديم على الظاهر فهو أقوى منه قال أبو زيد الدبوسي في التقييم : " النص هو الزائد على الظاهر بيانا إذا قوبل به " ١ "

مثاله : قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا من ناحية الحل والحرم لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم وازداد النص وضوحا على الظاهر - وهو حل البيع وحرم الربا - بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها .

المرتبة الرابعة من أقسام واضح الدلالة عند الأحناف هو الظاهر فقد عرفه فخر الإسلام البيهقي فقال : " الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته " ٢ " وعرفه السرخسي فقال : " الظاهر : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق السمع العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد " ٣ "

ويبدو من هذه التعريفات عند هؤلاء الأئمة أن الظاهر لفظ يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية وقد ذكروا احتمالاً للتخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة . " ٤ "

-
- (١) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، ص ٢٠١ - ٢٠٧ .
 - (٢) أصول البيهقي مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦ .
 - (٣) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .
 - (٤) التخصيص عند الحنفية : قصر الهم على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن . والتأويل : اخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أو قرينة . أما النسخ : فهو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه .

من أمثلة الظاهر : قول الله تعالى : (وان خفتن الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتن
ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا) "١".
فلاية ظاهرة الدلالة في اباحة الزواج بما طاب من النساء دون توقف
هذه الدلالة في الاباحة على أمر خارجي . هذا مع أن الآية لم تسق
للدلالة على هذا الحكم وإنما سيقت لأمر منها : تحديد الحل بأربع
زوجات وأنه اذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة أو ما ملكت
اليمن . فقد ورد في الصحاح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في قوله تعالى : (وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى . .) الآية .
قالت : (يا ابن أختي . هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في
ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن
يقصد صداقها . فيعطئها مثل ما يعطئها غيره ، فنها أن ينكوهن
الا أن يقسطوا لهن ، ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا
أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . .) "٢" الحديث.
وفي تفسير الطبري : قال يونس بن يزيد : قال ربيعة فـي
قول الله تعالى : " وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى " قال : يقول
أتركوهن فقد أحلت لكم أربعاً . وقال الحسن والضحاك وغيرهما : أن
الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الاسلام من أن للرجل أن
يتزوج من الهرائر ماشاء فقصرتهن الآية على أربع . "٣"

-
- (١) سورة النساء : آية رقم " ٤ "
(٢) انظر صحيح البخاري أول باب النكاح ، ج ٦ ، ص ١١٦ ،
تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١١٠ .
(٣) تفسير الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٣٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١١٠ .

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه .

هذه هي أقسام الواضح عند الحنفية ويتبين أنها ليست على درجة واحدة في الوضوح وإنما هي متفاوتة فأقواها المحكم ويليه المفسر ، ثم النص ، ويأتي بعده الظاهر . وإنما تظهر ثمة هذا التفاوت عند التعارض حيث يقدم الأقوى من المتعارضين . والتعارض المقصود هو التعارض الظاهر وهو الذي يكون مرده نظر الباحث وبحثه .
أما التعارض الحقيقي : فمنتف عن نصوص الشريعة في ذاتها لأن نصوصها منزهة عن العبث والتناقض .

ويقابل الواضح عند الأحناف خفي الدلالة وهو المبهم الذي خفيت دلالة على الحكم خفاء لذاته أو لعارض فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره ، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع .

ولهذا قسم الأحناف المبهم إلى أقسام أربع هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه . وقد وضع صاحب التلويح التفتازاني ضابطاً لهذه الأقسام يقوم على أن الخفاء في المبهم : إما أن يكون من اللفظ نفسه ، وينطوي في ذلك المشكل والمجمل والمتشابه . وإما أن يكون لعارض ويسمى المبهم في هذه الحالة بالخفي .

قال رحمه الله : " إذا خفي المراد من اللفظ فخفاؤه أما لنفس اللفظ أو لعارض . الثاني يسمى خفياً والأول : إما أن يدرك بالعقل أولاً والأول يسمى مشكلاً . والثاني إما أن يدرك المراد بالنقل أولاً يدرك أصلاً ، الأول يسمى مجملاً ، والثاني متشابهاً . فهذه الأقسام متباينة بلا خلاف " ١

(١) التلويح مع التوضيح ، التفتازاني ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

وفي سبيل بيان المبهم من الألفاظ قسم الأحناف البيان إلى

الأنواع التالية :

- ١ - بيان التقرير
- ٢ - بيان التفسير .
- ٣ - بيان التغيير .
- ٤ - بيان التبدل .
- ٥ - بيان الضرورة .

أطلقوا هذه التسميات تبعاً للغرض والوظيفة الذي يؤم به كل نوع
معداً بيان الضرورة حيث كانت تسميته باعتبار سببه . فالقاضي أبو زيد
الدبوسي قسم البيان إلى أربعة أقسام هي بيان التقرير ، وبيان التفسير
وبيان التغيير وهو الاستثناء ، وبيان التبدل وهو التعليق بالشرط "أ"
وأوصلها شمس الأئمة السرخسي إلى خمسة أنواع حيث اتفق مع أبي
زيد الدبوسي في الأربعة المذكورة وضم إليها خامساً وهو بيان الضرورة "ب"

-
- (١) راجع تقويم الأدلة ، الدبوسي ، مخطوطة دار الكتب المصرية
ص ٤٢٩ في تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
ج ٣ ، ص ١٧١ .
 - (٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٦ - ٥٣ .

أما البزدوى وتابعه شارحه والأكثرون فقد عدّها خمسة هي :

- ١ - بيان التقرير .
- ٢ - بيان التفسير .
- ٣ - بيان التخيير ، وهو على نوعين :
 - الاستثناء .
 - والتعليق بالشرط .
- ٤ - بيان الضرورة .
- ٥ - بيان التبديل ، وهو بيان النسخ .

وهكذا نرى أن ما اعتبره الدبوسي والسرخسي بيان تفسير
وبيان تبديل هو عند البزدوى والأكثرين : بيان تبديل وهو
النسخ "١" .

وان الدبوسي اشترك مع السرخسي في جعل بيان التخيير
هو : الاستثناء . وبيان التبديل هو : التعليق بالشرط وعمد
اعتبار النسخ نوعاً من أنواع البيان .

واختلف السرخسي عن الدبوسي بأن اعتبر الأول بيسان
الضرورة مع أن أبا زهد لم يأت على ذكره . فكانت أقسام البيسان
أربعة عند الدبوسي ، وخمسة عند السرخسي .

(١) راجع اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ، عند العزيز

البخاري ج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٦٣ .

وقد اتفق السرخسي مع البزدوى ومن تابعه بأنها
خمسة منها :

بيان الضرورة .

الا أنه اختلف معهم في عدم اعتبار النسخ ؛ ببيان

تديل .

وفيما يلي تفصيل لكل نوع من هذه الأنواع الخمسة :

النوع الأول :

بيان التقرير :

هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ان كان المراد
بالكلام المؤكّد حقيقته . أو بما يقطع احتمال الخصوص ان كان
المؤكّد عاما . "١"

قال البزدوى : (أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة
تحتل المجاز أو عام يحتمل الخصوص اذا ألحق به ما يقطع
الاحتمال) . "٢"

وقال السرخسي : " بيان التقرير فهو في الحقيقة التسي
تحتل المجاز والعام الذي يحتمل الخصوص " "٣"

يحترز في ذكرنا للحقيقة التي تحتل المجاز والعام السدى
يحتمل الخصوص الذي لا يدخل في هيز واحد من هذين الاحتمالين
من مثل قوله تعالى : (ان الله بكل شيء عليم) وقوله تعالى :
(ان الله عليم حكيم) . فانه لا يحتمل المجاز ولا يهتمس
الخصوص .

-
- (١) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
 - (٢) أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .
 - (٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

ومعنى بيان التقرير : أى يكون مقررا لما اقتضاه الظاهر
قاطعا لاحتمال غيره .

وهو امانان يقطع احتمال المجاز أو أن يقطع احتمال
الخصوص .

فمثال الأول :

وهو ما يقطع احتمال المجاز لفظ يطير بجناحيه من قوله تعالى
(وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أم أمثالكم) "١"

فان الطائر في الآية يحتمل أن يستعمل في حقيقته استعمالا
مجازيا ذلك أن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر فيقال
للبريد : طائر مجازا لأنه يسرع في مشيه ، كما يقال : فلان يطير
بهيمته . وتقول للرجل : طار فلان في حاجتي ، أى أسرع .

فيكون قوله تعالى : (يطير بجناحيه) تقريراً لموجب الحقيقة
وقطعا لاحتمال المجاز ، فالمراد بالطائر حقيقة الطائر المعروف ،
وقد قطع احتمال المجاز ، فكان بيان تقرير "٢" .

وذكر في الكشاف أن معنى زيادة قوله تعالى : (فسي
الأرض) وقوله : (يطير بجناحيه) زيادة التعميم والاحاطة .

(١) سورة الأنعام : آية " ٣٨ "

(٢) انظر أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛ أصول البزدي مع
شرحه كشف الاسرار ، لعبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .
تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٤١٩ .

كانه قيل وما من دابة قط في جميع الأرضين السبع وما من طائر قط
في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا أم أمثالكم محفوظة
أحوالها غير مهمل أمرها والفرض من ذكر ذلك دلالة وبيان على
عظمة قدرته ولطف علمه وسعة سلطانه وتدبير تلك الخلائق المتفاوتة
الأجناس المتكاثرة الأصناف وهو حافظ لما لها وما عليها مهين على
أحوالها لا يشغله شأن عن شأن وان المكلفين ليسوا مخصصين بذلك
دون من عداهم من سائر الحيوانات "١".

رمثال الثاني :

وهو ما يقطع احتمال الخصوص : لفظ (كلهم أجمعون)
من قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) "٢" . فسان
لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة ويحتل الخصوص بشأن
يكون المراد بعضهم فقطع هذا الاحتمال قوله جل شأنه : (كلهم
أجمعون) فكان ذلك بيانا قاطعا للاحتمال "٣".

(١) تفسير الكشاف ، جاد الله الزمخشري ؛ تفسير القوطبي ،

ج ٦ ، ص ٤٢٠ .

(٢) سورة الحجر : آية "٣٠" .

(٣) راجع أصول البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخارى ،

ج ٣ ، ص ١٠٧ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

المنار للنسفي مع شرحه لابن ملك ، ج ٢ ، ص

وقد ذكروا أن من بيان التقرير في مسائل الفقه أن يقول
الرجل لامرأته : أنت طالق . ثم يقول : عنيت به الطلاق من
النكاح . أي رفع قيد النكاح وقد علل ذلك عبد العزيز
البخاري بقوله : (لأن الطلاق وإن كان في الأصل رفع القيد
غير مختص بالنكاح صار مختصا به في الشرع والعرف فصار الطلاق
لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية واحتمل رفع كل قيد باعتبار أصل
الوضع ، ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضاء فكان ذلك بمنزلة
المجاز لهذه الحقيقة فبقوله عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى
الكلام وقطع احتمال المجاز)^١ فكان بيان تقرير .

وكذا قوله لعبدته : أنت حر ، موجب للمعتق عن الرق فسي
الشرع ، ويحتمل التخلية عن القيد الحسي والحبس والعمل ،
ويستعمل في الخلوص يقال رجل حر ، أي خالص عن الأختلاق
الذميمة ، ومنه طين حر ، أي خالص لا رطل فيه . ويستعمل
بمعنى الكريم ، يقال : رجل حر : أي كريم والحرة الكريمة وناق
حرة أي كريمة وسحابة حرة أي كثيرة المطر . فقوله : عنيت به
المعتق عن الرق قرر موجب الحقيقة الشرعية وقطع احتمال غيرها .
وبيان التقرير أوضح مراتب البيان .^٢

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

(٢) راجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، محمد المحلاوي ،

النوع الثاني :

بيان التفسير :

هو عند العلماء : (بيان ما فيه خفاء) " ١ " . وقد مثلوا
لما فيه خفاء بالمشترك والمجمل والمشكل والخفي .

فالمشترك : هو اللفظ الذى وضع لمعنيين مختلفين أو
معاني مختلفة بأوضاع متعددة .

والمجمل : هو الذى خفي من ذاته خفاء لا يدرك الا
ببيان من المجمل نفسه وهذا عند الاحناف
ويرى الشافعية وغيرهم أن المجمل يمكن أن
يكون بيانه من طريق المجتهد بالبحث والاجتهاد
أما المشكل : فهو اللفظ الذى خفي من ذاته خفاء يمكن
زواله بالاجتهاد .

وأما الخفي : فهو اللفظ الظاهر فيما وضع له ولكن عرض له
الخفاء عند التطبيق فخفاؤه ليس من ذاته
ولكن بعارض .

على أن فخر الاسلام البرزوى وشمس الأئمة السرخسي قسدا
اقتصرا على ذكر المشترك والمجمل . حتى جاء المتأخرون وأوضحوا

(١) راجع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

وحاشية الرهاوى على شرح ابن مليك على المنار ،

ج ١ ، ص ٦٨٩ .

أن الاقتصار على ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر ، وانسبا
كان تسامحا عند التمثيل .

فعرّف شارح البرزوى بيان التفسير بقوله ؛ (هو بيان
ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما) "١"

ويعد أن مثل صاحب مرآة الأصول بأكثر من المجمل
والمشترك قال ؛ (ان تخصيص المشايخ المشترك والمجمل بالذكر
تسامح) "٢"

-
- (١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ٨٢٧ .
اصول الصرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ - ٢٩ .
المنار للنسفي مع شرحه لابن ملك وحواشيه لابن الحلبي
وعزبي زاده والرهاوي ، ج ٢ ، ص ٦٨٩ .
(٢) المرأة ، منلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

وإذا كان المراد به الولي : كان تأويل الآية : ان
المرأة اذا فرض لها مهر وطلقت قبل الدخول وجب لها نصيب
المهر ، الا اذا عطف ^{الرجوع} عن ذلك النصف للرجل المطلق وكانت أهلا
للتصرف .

والقول بأن الزوج هو المقصود من (الذى بيده عقدة
النكاح) هو العروى عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم السدي
روى عنه الدارقطني أنه تزوج امرأة من بني نصر ، فطلقها قبل أن
يدخل بها ، فأرسل اليها بالصداق كاملا وقال : (أنا أحق
بالعفو منها) . قال الله تعالى : (الا أن يعفون أو يعفو
الذى بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها " ١" .

وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبهر
ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وطاووس ومجاهد وإياس بن
معاوية وجابر والثوري وإسحاق " ٢" .

أما القول بأن المقصود هو الولي : فقد روى عن ابن عباس
أيضا وآخرين . " ٣" .

-
- (١) راجع السنن الكبرى ، البيهقي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .
(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٢٩ .
الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .
(٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٣٠ .
تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

وأما موقف الأئمة الاربعة من تفسير الآية فقد ذهب السني
القول الأول وهو اعتبار الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح -
أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في ظاهر المذهب ،
وهو الأصح .

والى القول الثاني وهو اعتبار أن (الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي) مالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه الى
القول الأول . "١"

كما يبدو في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) "٢" لفظ القروء مشترك بين الحيض والطمهر في أصل
الوضع وقد استعملته العرب في كليهما .

فمن ورود القروء بمعنى الطهر قول الأعرابي

أني كل عام أنت جاشم غزوة

تشد لأقصاها عظيم عزائك

موروثة عزا وفي الحي رفعة

لما ضاع فيها من قروء نساك

فلا قروء هنا الا طهار ، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته
وأثرها عليهن . "٣"

-
- (١) الصفي ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٢٩ - ٧٣٠ .
 - الام ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٦٦ ، ١٥١ .
 - (٢) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ " .
 - (٣) زاد المعاد ، ابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ - ٤١٥ .

ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل :

يارب ذى ضفن علي بفارض

له قروء كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض "١".

ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية . فذهب
السيدة عائشة ، وابن عمر وزيد بن ثابت الى أن المراد بالاقراء
الأطهار وكذلك الشافعي ومالك وأحد القولين لأحمد . وذهب
أبو بكر الصديق وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة الكرام الى أن
المراد بالاقراء الحيض وهذا قول أبي حنيفة .

وقد استدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة واللغة على
ما ذهب اليه . "٢"

هذا ؛ وقد عدّ البزدوى والسرخسي وغيرهما من بيان التفسير
في مسائل الفقه قول الرجل لامرأته ؛ أنت بائن ، أو أنت

-
- (١) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١١٤ .
 - (٢) انظر : الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ ،
الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ ،
بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٩٠ .
وانظر بحثه بالتفصيل في بداية الرسالة ص (٩١) تحت
عنوان السبب الثاني من بيان المجل في الأقوال .

عليّ حرام أو غير ذلك من الكنايات .

ثم قوله : عنيت به الطلاق ، فان قوله : (عنيت بسسه
الطلاق) يكون بيان تفسير ، وذلك لأن البيونة والحرمة
مشتركة محتمة المعاني . فاذا قال : عنيت بهذا الكلام الطلاق
فقد رفع الابهام فكان بيان تفسير ثم بعد التفسير يجب العسل
بأصل الكلام فتقع البيونة والحرمة .

قال السرخسي : (وسائر الكنايات في الطلاق والعتاق
على هذا أيضا) " (١)

(١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

ثانيا : بيان التفسير للمجمل :

قد يكون سبب الخفاء هو الاجمال في اللفظ كما اذا
استعمل الشارع لفظا في معنى شرعي اراده لكنه أجمله ولم يقطعه
مع أن اللفظ معنى خاصا به في الأصل .

فالمجمل في اللغة : الابهام والمجموع وعدم التفصيل .
قالوا : أجمل الأمر : أبهمه . وأجمل الشيء : جمعه عسسن
تفرقه . وأجمل الحساب : رده الى الجملة . والجملة جماعة كل
شيء بكماله .

وفي اصطلاح علماء أصول الأحناف : عرفه صاحب تقويم
الأدلة بأنه : (الذى لا يعقل معناه أصلا لتوحش في اللغة وضعا
أوالمعنى استعارة) "١" .

وقال فخر الاسلام البزدوى : (المجمل هو ما ازدهمت فيه
المعاني واشتهه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بسبل
بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) "٢" .

(١) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط دار الكتب

المصرية ، ص ١٠٦ .

(٢) اصول البزدوى وشرحه ، ج ١ ، ص ٥٤ ،

وينفس تعريفه عرفه النسفي صاحب المنار ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

وعرفه السرخسي بقوله : (لفظ لا يفهم المراد منسسه
الا باستفسار من المجلد وبيان من جهته وذلك اما لتوحش فسي
معنى الاستعارة أو في صيغة غريبة مما يسميه أهل الأدب لفظة
غريبة) "١"

في ضوء ما سبق من تعريفات تبين موارد المجلد ما يتبين
بأن للمجلد ثلاثة أسباب :

- ١ - انتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة الى معنى مخصوص
أراده الشارع .
- ٢ - ازدحام المعاني وتعدد ها على اللفظ وذلك بشكل متساوي
مع انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني .
- ٣ - غرابة اللفظ .

والمجلد أشد خفاء من المشكل لأن البيان في المجلد لا يكون
الا من قبل المجلد نفسه بينما يمكن في المشكل أن يكون بالبحث والتأمل
بعد الطلب . لذلك نرى شمس الأئمة السرخسي بعد أن أورد
تعريف المجلد قال : (وتبين أن المجلد فوق المشكل ، فان
المراد في المشكل قائم والحاجة الى تمييزه من أشكاله ، والمراد
في المجلد غير قائم ولكن فيه توهم المراد بالبيان والتفسير ، وذلك
البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة ، الا أن يكون لفظ المجلد
فيه غلبة الاستعمال لمعنى ، فحينئذ يوقف على المراد بذلسك
الطريق) "٢" .

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
(٢) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، تقويم الادلة الدبوسي ص ٦ .

فأما النوع الأول من أنواع المجمل :

ما كان إجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى خاص غير معلوم أراد به الشارع من جديد . وهذا كثير في الشريعة فهناك العديد من المسميات أعطاهما الشارع بمعنى جديد في الإسلام معنى جديدا كلفظ الصلاة والزكاة والحج والربا ، فحين وردت هذه الألفاظ في نصوص لم يُرد بها معانيها اللغوية وإنما أراد بها معان شرعية جاءت بمجيء الشريعة الجديدة ولكن آيات القرآن الكريم أجملت هذه ولم تبيّن لها ، وقد تكفّلت السنن القولية والعملية ببيان هذا الإجمال وتفصيله ليكون في مقصد المكلف أن يخرج من عبدة الأمتثال لأوامر الشريعة والاجتناب لنواهيها .

فلفظ الصلاة في اللغة : الدعاء ، وجاء الإسلام فأطلقها على العبادة المخصوصة وإن كانت الصلة لم تنقطع بين المعنى اللغوي وهو - الدعاء - وبين المعنى الجديد .

قال ابن الأثير : عند ذكر الصلاة : (وهي العبادة المخصوصة وأصلها في اللغة الدعاء فسميت ببعض أجزائها) " ١ " . وكان من الطبيعي أن يبحث العلماء في اشتقاق لفظ الصلاة فقال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزمت .

(١) النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

ومن ذلك يصل في النار أى يلزم النار . وقال أهل اللغة ؛
انها من الصلويين وهما عرقان من جانبي الذنب من الناقة وغيرها ،
وعظمان في الانسان ينحنيان في الركوع والسجود ، ان انهما أول
موصل للفخذين . والى هذا المعنى جنح النووى واعتبره الأشهر
والأظهر عند العلماء . "١"

وذكر البعض أن كلمة الصلاة معربة عن صلوتا التي هي
باللسان العبرى موضع الصلاة ، وأنها استعملت في القرآن بهذا
المعنى في قوله تعالى من سورة الحج : (ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا) فيكون العرب أخذوا هذه الكلمة واستعملوها فسي
معنى الدعاء والاستغفار على طريقة المجاز . "٢"

وقد اهتم القرآن الكريم بهذه الفريضة اهتماما بالغا وذكرها في
كثير من المواطن كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) "٣"
وقوله : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) "٤" ولم
يبين تفاصيلها وجزئياتها من عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتهم

-
- (١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الامام النووى ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ شرح النووى ، لمسلم ، ج ٤ ، ص ٧٥ .
 - (٢) تاريخ التشريع ، الخضرى ، ص ٤٢ .
 - (٣) سورة البقرة : آية " ٤٣ " .
 - (٤) سورة النساء : آية " ١٠٣ " .

وعدد ركعاتها ، وواجباتها ، وسننها ، ومفساتها وما السن
ذلك . وانما ذكر أوقاتها اجمالا . كقوله تعالى : (أقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا) "١" وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) "٢" وقوله تعالى :
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) "٣"

وأشار الكتاب الكرم الى كيفية الصلاة اجمالا فجاء قوله تعالى :
(وقوموا لله قانتين) "٤"

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) "٥"

وكان لا بد من بيان التفسير والذي أجمل هو الذي بيّن
وما أجمله الله تعالى في كتابه شاء أن يكون بيانه من نبي سيدنا
محمد عليه الصلاة والسلام فتكفلت السنة قولاً وعملاً . ببيان ما تدعو
الحاجة الى بيانه من عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وعددها
ركعاتها وشروطها وسننها . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم
المبين من ربه يعلو بالمسلمين الصلوات الخمس بجماعة ويحرص على

-
- (١) سورة الاسراء : آية " ٧٨ " .
 - (٢) سورة هود : آية " ١١٤ " .
 - (٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .
 - (٤) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .
 - (٥) سورة الحج : آية " ٧٧ " .

بيانها لهم قولا وعملا . حتى أنه صلى مرة على المنبر يقوم ويركع
ثم قال : (انما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي) رواه
البخارى .

ولفظ الزكاة : في اللغة النماء ، يقال زرع زاك ومال
زاك ، أى نام بين الزكاء وتأتي بمعنى التطهير^١ ومنسبته
قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها)^٢
وجاء الاسلام ليصطي للزكاة معنى جديرا وهو اعطاء جزء من النصاب
الى فقير غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه^٣ . فالصلة
واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الجديد الشرعي حيث ذكر
العلماء أن الزكاة تطلق في الشرع بالاعتبارين معا : وهما النماء
والتطهير .

فأما الأول دليله ما صح في الحديث : (مانقص مال مسن
صدقة) يعني زيادة البركة ونماء الثواب .

وأما بالاعتبار الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح
أولأنها تطهر المكلف من الآثام .

ان لفظ الزكاة أصبح مجملا بعد أن أعطته الشريعة الاسلامية
مفهوما خاصا لم يكن معروفا من قبل ، فقد أمر الله تعالى بالزكاة

(١) انظر : اساس البلاغة ، الزمخشري ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

احكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٢) سورة التوبة : آية " ١٠٣ "

وقرنها باقامة الصلاة كما في قوله تعالى : (كلوا من ثمره وآتوا حقه يوم حصاده) وبين مصارفها فقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (١)

فلم يبيّن بالتفصيل حد المكلف بالزكاة وما هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار الواجب دفعه وما هي مواقيتها وعددها حتى جاءت السنة بالبيان لكل ذلك .

وهكذا انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى وقد بين لأُمَّته ما أجمله الكتاب الكريم في شأن فريضة الزكاة . وهكسذا الحال بالنسبة للفظه الحج والربا وغيرهما .

ويجب أن نقرر أن كثيرا من نصوص الكتاب الكريم المتعلقة بالأحكام التكليفية قد جاءت في اطار مجمل ومالم يبيّنه نص قرآني آخر بيّنته السنة وفصلت أحكامه .

وهذا يشمل احكام العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، ونظام البيوت ، وأحكام الجهاد والسير من حرب وسلم وعلاقات دولية ، الى غير ذلك من الأحكام .

لذلك نرى الشاطبي بعد أن استشهد بالآيات والاحاديث

(١) سورة التوبة : آية " ٦٠ "

على ضرورة النظر في السنة عند ارادة أخذ الأحكام من الكتاب الكريم
قال : (فملئ هذا لا ينبغي الاستنباط في القرآن دون شرحه
وبيانه - السنة - لأنه اذا كان كليا وفيه أمور كلية ، كما في شأن
الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها . فلا محيى عن النظر فسي
بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح - ان أعوزت
السنة - فانهم أعرف به من غيرهم . والا فمطلق اللسان العربي
لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك) (١)

(١) راجع الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

ثانيا : النوع الثاني من أنواع المجل :

فهو ما يكون اجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتوابعها
على اللفظ مع انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني .

وقد سمي بعض العلماء هذا النوع من المجل (المجل
المشكل) " ١ " وذلك كالربا عند فريق من العلماء . فقد جنسح
المتقدمون من أصوليين الحنفية كالجماص ، والبزدوى والسرخسي
الى اعتبار الربا من المجل ، وتابعهم في ذلك من بعدهم .

وتعليل ذلك عند هؤلاء أن الربا عبارة عن الزيادة والنماء
في أصل النوضع اللغوي . وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك فسان
البيع مasher الا للربح وطلب الزيادة ، قال شمس الأئمة السرخسي
(ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا الا بدليل آخر
فكان مجملا فيما هو المراد) " ٢ " . وان كان السرخسي لم يعرض
لأمر بيان السنة للربا فقد عدّه كثيرون كالجماص والدبوسي وعبد العزيز
البخارى من المجل الذي لم تستوف السنة بيانه . ذلك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،
والمطح بالطح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد

(١) أصول الفقه ، زكريا البرديسي ، ص ٣٩٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ؛ وانظر احكام

القرآن ، الجماص ، ج ١ ، ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥٠ - ٥٥٤ .

أرى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) "١"

فهذا الحديث - على اختلاف رواياته - لم ينقل الربا مسن
الاجمال الى التفسير وانما نقله من الاجمال الى الاشكال ، وفسي
حالة الاشكال تهدو وظيفة المجتهدين في البحث والتأمل لالسنة
ما بقي من اللفظ من غموض وخفاء .

ولذلك بحث العلماء في ضبط الأوصاف الصالحة لعلية التحريم
ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على الصنف الجديد المراد الحكم
عليه بالحل ، أو الحرمة . وأبان الجصاص في كتابه أحكام القسرات
بأن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا . وحين عرض لها
عبد العزيز البخاري أشار الى أنه فهم ذلك أيضا من كلام أبي زيد
الدبوسي ، وطل انتقال الربا من المجمل الى المشكل بأن الربا
مع اجماله هو اسم جنس محلي بأل فيستفرق في جميع أنواعه .
والنبي صلى الله عليه وسلم ، بين الحكم في الأشياء الستة من غير
قصر عليها فيبقى الحكم فيما سواها . الا أنه لما أحتمل أن يوقف
على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان ، نسميه مشكلا لا مجملا . "٢"

ولا يسلم للأحناف اعتبار الربا من الالفاظ المجملة التي لم
تبينها السنة بيانا شافيا لأننا اذا رجعنا الى تعريف علماء الأصول

(١) أخرجه البخاري . باب الربا .

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، ص ١٨٣ فما بعدها .

كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ .

من الحنفية للمجمل نجد أنهم يجمعون من أركانه أنه بلغ من الخفيا
حدا أصبح معه بحيث لا يتضح المعنى المراد منه الا ببيان من قبل
المجمل نفسه ، وهذا لا ينطبق على لفظ الريا الذى ورد في الآية
الكريم : (الذين يأكلون الريا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الريا وأحل الله
البيع وحرّم الريا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمسره
الى الله ، ومن عاد فولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) " ١ "

وبيان ذلك أن الريا الذى اشتملت عليه الآية لم يكن خافيا
بالنسبة لمن نزل الكتاب بلغتهم وفي بيئتهم بل كان مـسـنـمـا
معهود الجاهلية يتعاملون به ويأكلونه .

وقد روى أبو جعفر الطبرى في ذلك عن مجاهد أنه قال
في الريا الذى نهى الله عنه : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على
الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه)
وروى عن قتادة (ان ريا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع المسى
أجل مسى فاذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده
وأخر عنه) " ٢ "

ومما يؤكّد ان الريا المراد تحريمه في القرآن كان معهودا للعرب
قوله سبحانه :

(١) سورة البقرة : آية " ٢٧٥ - ٢٧٩ " .
(٢) تفسير الطبرى : ج ٦ ، ص ٧ - ٨ .

(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) وأما ما بقي من الربا فواجب تركه ووضع الرضا برأس المال دون أى فضل قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأنونا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا يظلمون ولا تظلمون) "١"

وقد مثلوا لهذا النوع من الاجمال بمثال فقهي وهو لفسط الموالى فانه مشترك يطلق على المعتقين - بكسر التاء - والمعتقين - بفتح التاء . حقيقة واستعمالا .

فلو أوصى انسان بثلاث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم - ومات قبل أن يبين الذين أرادهم بهذه الوصية . كانت هذه الوصية عند الأحناف باطلة لبقاء الموصى لجه مجهولا بناء على تعذر العمل بمعوم اللفظ وعدم ترجيح صنف الموالى على صنف آخر . كما جاء في الهداية : (من أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة) "٢" وقد روى عن الامام أبى يوسف القول بترجيح الموالى الذين اعتقوا الموصى واعطائهم الوصية . محتجا لذلك بأن القيام بشكر المنعم واجب ، وفضل الانعام في حق المنعم عليه مندوب .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٧٨ - ٢٧٩ " .

(٢) الهداية بشرح العناية مع نتائج الأفكار ، لقاضي زاده ،

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة منها بأن الموالي عموماً
إذا اصطحوا على أخذ الموصى به صح ذلك ، لأن الجهالة تزول كما
في مسألة الاقوار لأحد الفريقين من قبل الموصي .

وهذا هو رأى الامام محمد رحمه الله قال عبد العزيز البخارى :
(كذا في جامع المصنف وشمس الأئمة رحمهما الله تعالى) " ١ "

وذكر ابن أمير الحاج قولاً لأبي حنيفة وأبي يوسف بجواز
الوصية المذكورة وتكون للموالي من الفريقين . " ٢ "

بيد وأن هذا النوع من المحمل الذى يقوم على تساوى المعانسي
وانسداد باب الترجيح لا مكان له في نصوص الاحكام من كتاب الله
أو سنة رسوله المبينة عن الله تعالى ما أراد .

والدليل في ذلك ما هو المختار عند العلماء من أن الرسول
صلى الله عليه وسلم الذى أرسله الله تعالى بلسان قومه لم ينتقل السى
جوار ربه حتى أدى الأمانة وحقق ما أمره الله من بيان كتابه المنزل على
عباده وتحقيق ما جاء في الآية الكريمة : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم) " ٣ " وحاشا لله أن يكون هناك تقصير
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام . وان كان الأمر

(١) انظر كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٣) سورة النحل ؛ آية " ٤٤ "

كذلك فكثير من المسائل التي تبدو مستعصية أو هي مجال اختلاف بين العلماء عند الاستنباط يمكن أن يتبين وجه الحق فيها ولسو بغلبة الظن عن طريق الاحاطة بما يتعلق بها من السنة التي أدت وظيفة البيان . وسواء أكان البيان شافيا أو غير شاف فهذا لا يتعارض مع المقرر المتفق عليه بأن السنن القولية والعطية والتقريبية - قسد استوفت وظيفة البيان للكتاب الكريم .

ثالثا : النوع الثالث من أنواع المجمل :

ما يكون اجماله ناشئا عن غرابة اللفظ في المعنى السبى
استعمل فيه .

مثال ذلك من الكتاب لفظ (الهلوع) في قوله تعالى :
(ان الانسان خلق هلوعا) "١" فان المراد به الحريص الجزوع ،
من الهلع : وهو الحرص أو الجزع وقلة الصبر .

قال الزمخشري : " الهلع : سرعة الجزع عند مس المكروه ،
وسرعة المنع عند مس الخير من قولهم ناقة هلواع : سريعة السير "٢

فان كان الهلوع شديد الحرص قليل الصبر ، فان استعماله
في هذا المعنى غريب لا يمكن فهم المراد منه دون بيان . بينه الله تعالى
بقوله : (اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا) . وهكذا
بين الله تعالى ما أراد ب (الهلوع) أفضل بيان فهو الانسان
الذى اذا ناله شر أظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل ومنعسه
الناس .

وقد جاء في الحديث ^{ما يطوي} ~~طوي~~ المعنى الذى أراد القرآن
الكريم فيما روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (شرمافي رجل شح هالع ، وجبن خالع) "٣"

(١) سورة المعارج : آية " ١٩ ، ٢٠ "

(٢) الكشاف ، جاد الله الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤٢١ .

ومثال هذا المجمل من السنة لفظ (الرويضة) الذي ورد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر من أشرط الساعة :
(أن تنطق الرويضة في أمر العامة) فالرويضة هو العاجز الذي
ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها ، ولكن استعماله بهذا المعنى
في الحديث غريب . ولذلك جاء في تنمة الخبر سؤال السامعين عن
المراد به حيث قيل : وما الرويضة يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة
والسلام مبيناً (الرجل التافه ينطق في أمر العامة) " ١ "

فكان المعنى : أن من أشرط الساعة أن ترى الرجل العاجز
التافه ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها ، يقم نفسه فيتكلم
في الأمور العامة مع أنه لمجهز وتفاهته . لا يحسن أموره الخاصة .

(١) الحديث ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية : ج ١ ، ص ٥٥٨
اللسان ، ابن منظور ، ج ٧ ، ص ١٥٣ .

بيان التفسير : لما هو خفي :

سبق التمرير لبيان التفسير عند الأحناف وأنه بيان ما فيه خفاء وقد مثلوا له بالمشترك والمجمل . ولكن هناك كثير من أصولي الأحناف ذكروا بأن ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر وإنما كان تسامحا عند التمثيل . وأدخلوا ما بقي من بيان أنواع المبهم مسن خفي ومشكل .

الخفي : في اللغة : مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور والستر والكتان . "١" جاء في القاموس المحيط : (خفي كرضي خفاء فهو خاف . وخفي : لم يظهر وخفاء هو وأخفاه ستره وكتمه ، والخافية : ضد العلانية) .

وفي الاصطلاح : عرفه الدبوسي في تقويم الأدلة بأنسه (ما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه ، فيعد عن الفهم بذلك العارض حتى لم يوجد الا بطلب) "٢" .

وقال الهروي : (الخفي : ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب) "٣" . وجمع السرخسي

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٦٣٢ ص ١٤٠ .

(٢) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطة ، ص ٢٠٤ .

(٣) أصول الهروي ، ج ١ ، ص ٥٢ .

بين التعريفين فقال : (هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه
بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب) " ١ "

ومنشأ الابهام في الخفي أن يكون للفرد المراد اعطاؤه الحكم
اسم خاص به أو أنه ينقص صفة ، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد .
فهذه التسمية الخاصة أو الزيادة أو النقص تحيطه بالاشتباه فيصبح
ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه ، خفيا بالنسبة إلى
الفرد المطلوب حكمه . لأن هذا الفرد لا يدرك من اللفظ ذاته
أنه ما يتناوله ذلك اللفظ ، بل لابد للوصول إلى ذلك الإدراك
من أمر خارجي . وطريقة إزالة الابهام في الخفي هي طريقة تفسير
القاضي واجتهاد المجتهد وعماد ذلك الرجوع إلى النص
المتعلقة بالسؤال المرادة بالحكم . ومراعاة التحليل ومقاصد
الشريعة . وهكذا يكون بيان الخفي من وظيفة بيان التفسير شاملا
لما قد يكون من عمل الشارع في المجلد والمشارك . وقد يكون من
عمل المجتهد كما في الخفي والمشكل .

مثال ذلك :

لفظ السارق في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما) " ٢ " فالسارق هو (آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية
من حرز مثله) ظاهر الدلالة على معناه .

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) صورة العائدة : آية " ٣٨ " .

ولدى التطبيق ظهر للعلماء بأن لفظ السارق خفي في الطرار - النشال - وهو الذى يأخذ المال من الناس بنوع مسن المهارة والخفة في يقطتهم على حين غفلة . كما وجد أنه خفي أيضا في النباش وهو الذى ينش القبور ويأخذ أكفان الموتى . ولا زالتة هذا الخفاء كان لا بد من النظر والتأمل وذلك ليعلم ما اذا كسان الاسم الخاص زيادة على معنى العرقة فيحكم على الجاني بالحدس أم كان فيه نقص عن معناها فيكون التعزيز هو العقوبة وذلك لعدم استيفاء الشروط التي توجب حد القطع على السارق .

اتفق العلماء على اعتبار الطرار سارقا فينطبق عليه حكم الحد بالقطع ولكن اختلف الأصوليون في طريق الحكم هل كان بدلالة النص ، أم بعبارة النص ؟ " ١ "

فالسرخسي قال باقامة الحد على الطرار عن طريق دلالة النص وهي تعدى حكم المنطوق به الى مسكوت عنه مساوى . أو بالأولوية لاشتراكهما في علة تدرك لفة دون حاجة الى النظر ، وهذه الدلالة هي مفهوم الموافقة .

أما عبارة النص : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من الكلام الذى سيق له أصالة أو تبعا . فيعد أن بين السرخسي في أصوله اختصاص الطرار بهذا الاسم قرر أن تعديه الحكم بمثلته

(١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٥٥٢

مستقيم في الحدود لأنه اثبات حكم النص بطريق الأولى "١".

وتقل صاحب فواتح الرحموت عن فخر الاسلام قوله في سرقة
الطرار : (وهذه السرقة في غاية الكمال ، وتعدي الحدود فسي
مثله في نهاية الصحة والاستقامة) "٢"

وقد مشى الكمال بن الهمام أيضا على أن حد الطرار انمسا
وجب بالدلالة حيث كان بدلالة النص ظهرو كون الطرار ما يتناولسه
لفظ السارق بعد البحث والتأمل من باب تعدية حكم المنطوق
الى المسكوت . "٣"

أما النباش فقد اختلف في أمره ، حيث كان لأبي حنيفة ومحمد
ابن الحسن مذهب يخالف مذهب الجمهور . حيث ذهب الى انفراد
النباش بهذا الاسم الخاص انما كان لنقص معنى السرقة فيه فالمسال
الذي يأخذه وهو الكفن غير مرغوب فيه بل هو ما تنفر منه النفوس ،
ولا تميل اليه والمأخوذ ليس مملوكا لأحد . فالورثة لا يملكون الا
ما زاد عن حاجة الميت ضمن الحدود التي رسمها الشارع . وفي الوقت
نفسه لا يكون النباش سارقا من حرز المثل لأن القبر لم يعهد مكانسا
لحفظ الأموال وانما أعدّ لدفن الموتى . وهكذا لا تتوفر في النباش
شروط السارق فلم يكن فردا من الأفراد التي ينطبق عليها حكمه

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور ،

ج ٢ ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٣) التحرير ، لابن الهمام ، وشرحه لامير باد شاه ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

وما ذهب اليه الامام أبو حنيفة ومحمد هو قول ابن عباس والثوري
ومكحول والزهري "١" .

وأما مذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف يعتبرون النباش سارقا
ويحكمون عليه بالقطع "٢" وذلك لأن لفظ السارق في الآية يتناول
النباش واختصاصه بهذا الاسم المعين ليس لنقص معنى السرقة فيه
ولكن للدلالة على سبب سرقة وهو النباش ، والكفن ملك للميت
ولا يخرج عن كونه مالا متقوما ولأوليائه حق المطالبة كقيام ولي الصبي
في الطلب بما له . وان القبر حرز لملك هذا المال قال ابن العربي :
(وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء
وأمواتا) "٣" أي ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا) "٤" .

ومذهب الجمهور هو قول عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله
ابن الزبير ، وعائشة ، من الصحابة ، وهو قول أبي ثور ، والحسن
والشعبي والنخعي ، وقتادة ، وحمام ، وعمر بن عبد العزيز
واسحاق وابن المنذر "٥" وغيرهم . والراجح هو مذهب الجمهور

-
- (١) راجع : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ ،
تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .
 - (٢) راجع : الهداية مع فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ،
ج ٤ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
 - (٣) سورة العنكبوت : آية " ٢٥ " .
 - (٤) راجع أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ .
 - (٥) انظر : معالم السنن ، للخطابي ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ،
فتح القدير ، ابن الهمام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

الذين أخذوا بأقوال جمهورية الصحابة وعلماء الأمصار من اعتبار
النباش سارقا فيقطع اذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع به اليد .

رابعاً : بيان التفسير للمشكل :

المشكل مأخوذ في اللغة من قولهم : أشكل بأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به "١"

قال أبو زيد الدبوسي (وفوق الخفي المشكل . وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى الذي وضعه له واضح اللغة أو أراد المستعير لدقة المعنى في نفسه لبعارض حيلة) "٢"
وعرفه السرخسي بأنه (اسم لما يشته المراد منه بدخوله فسي أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائسر الأشكال) "٣"

أما صاحب المرأة من المتأخرين فقد قال فيه : (أما المشكل فما خفي مراده ، بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى أو لاستعارة بديمة) "٤" .

وقد يكون منشأ الاشكال أن يستعمل معنى مجازي للفظ ممن الالفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة .

-
- (١) النهاية ، ابن الاثير مع الدر النثير ، للسيوطي ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .
 - المصباح المنير ، الفيومي ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .
 - (٢) تقويم الادلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط ، ص ٢٠٦ .
 - (٣) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
 - (٤) المرأة مع حاشية الازميري ، منلا خسروا ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

فلا بد من النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطهما
ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن والآثار التي يمكن بواسطتها
معرفة المعنى المراد من تلك المعاني المتعلقة وهذا المعنى المراد
هو حكم المشكل .

فمن أمثلة المشكل : لفظ (أنى) من قوله تعالى :
(فأتوا حرثكم أنى شئتم) " ١ " .

وبيان ذلك أن كلمة (أنى) في كلام العرب تقارب (أيمن)
و (كيف) في المعنى ، ومن هنا نشأ الإيهام حيث تدخلت
معانيها ودخلت في أشكالها مما أوقع العلماء في التردد بين
المعاني التي يمكن أن تؤول بها في هذه الآية حتى تأولها بعضهم
بمعنى (أين) وبعضهم بمعنى (كيف) وآخرون بمعنى (متى)
التي غير ذلك .

ورد عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (فأتوا حرثكم
أنى شئتم) قال : يأتيها كيف يشاء ما لم يأتيها من دبرها أو هي
الحيض وروى مثل ذلك عن عكرمة ومجاهد وابن كعب وغيرهم .

وروى الضحاك عن ابن عباس بمعنى أنى شئتم من الليل والنهار
روى عن ابن عمر ونافع وابن المسيب أنى شئتم أى أين شئتم وحيث
شئتم .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٣ "

ونذهب قوم الى أن المصنئ اثتوا حرثكم كيف شئتم فاعزلوا
وان شئتم فلا تمزلوا "٢" .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء ومسئ
بمدهم أن قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) معناه : من أى
وجه شئتم من وجوه المأتي ويكون مدلول الآية قصرألا اتصال بالمرأة على
الموضع الذى هو طريق النسل . "٢"

وذكر الأحناف من امثلة المشكلى قوله تعالى (أو ينفوا الذى بيده
عقدة النكاح) لاحتمال ان يكون هو الزوج أو الولى فلا بد من التأمل
والاجتهاد للخروج من الاشكال (٣)

-
- (١) راجع هذه الأقوال والآثار في تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٣٩٨ -
الى ٤١٦ ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .
 - (٢) احكام القرآن ، للشافعى ، جمع البيهقى ، ج ١ ، ص ١٩٤ ،
الام ، للشافعى ، ج ٥ ، ص ١٥٦ .
شرح معاني الآثار ، الطحاوى ، ج ٢ ، ص ٢٣ الى ٢٦ .
تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٩١ - ٩٤ .
 - (٣) راجع أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، الجامع
لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، المفتى ، ابن قدامة
ج ٦ ، ص ٧٢٩ .

خامسا : بيان التفسير للمتشابه :

المتشابه هو آخر ما عدّه أصوليو الحنفية من أقسام المبهم
واعتبروه أشدّ هذه الأقسام وهو في اللغة مأخوذ من اشتبهت الأمور
وتشابهت : التيسر لاشباه بعضها بعضا .

يمرّ المتشابه في اصطلاح الأحناف في مرحلتين : واختلف
الأحناف في تحديده على قولين :

الأول :

عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله (المتشابه ما يحتمل وجهين
أو أكثر) " ١ " .

الثاني :

بأنه (اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاءً من نفسه ولم
يفسر بكتاب أو سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو
لا ترجى معرفته الا للراسخين في العلم) " ٢ "

وبهذا فهو لا يوجد في الاحكام التكليفية ولكن مجال وجوده
في بعض مسائل الاعتقاد واصل الدين .

-
- (١) أصول الفقه ، الجصاص ، (المتشابه) مخطوط دار الكتب
المصرية ، لوحة ٥٥ - ٥٦ .
- (٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، أصول البزدوى مع شرحه
عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ ، التوضيح مع التلويح ،
صدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، موافقة صريح المحقول
لصحيح المنقول ، ابن تيمية ، ص ١٢٠ .

وعلى الرأى الأول الذى نقله الجصاص عن استاذه أبى الحسن الكرخي يتبين بأن الذى اصطلحوا على أنه مشابه يمكن أن ينسب الى نصوص الاحكام التكليفية .

من ذلك قوله تعالى : (بما عقدتم) بالتشديد و (عقدتم) بالتخفيف من قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) " ١ "

فقرأة التخفيف تحتل عقد اليمين قولاً كما تحتل عقسد القلب وهو العزيمة والقصد الى الفعل أو الترك وقرأة التشديد تحتل تفيد اليمين المحقودة ، فتحمل قرأة التخفيف على الأخرى التسي لا تحتل الا وجهها واحدا فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولاً فيكون المقصود اليمين المنعقدة ويترتب حكم الكفارة على هذا الضرب من الأيمان . ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها محقودة وانما هو خبر عن الماضي ، والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقا أم كذبا . " ٢ "

(١) سورة المائدة : آية " ٨٩ "

(٢) احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، ص ٥٥٢ .

فتح القدير ، الكمال ابن الهمام وهاشية سعدى حلي ،

ج ٤ ، ص ٣ - ٥ .

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه أصول الفقه : (وكان
أبو الحسن الكرخي يقول أيضا في (أرجلكم) من قوله تعالى :
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين) "١" ان قراءة النصب (وأرجلكم) لا تتصل
إلا عطفا على الفسل ، وقراءة الخفض (وأرجلكم) تحتل عطفا
على الفسل ويكون خفضها بالمجاورة . وتحتل العطف على
المسح ، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ، ولم تحتل قراءة
النصب إلا وجهها واحدا وجب أن يكون معنى قراءة الخفض محمولا
على قراءة النصب فتكون الرجل مفسولة . ويكون مدلول الآية
وجوب الفسل كما عليه الجمهور . "٢"

أما المرحلة الثانية وهي بأن المتشابه بلغ من الخفاء درجة
لا يرجى معها معرفته لأحد وهو رأى الأكثرين - أو ترجى معرفته
للراسخين في العلم .

والاختلاف في كون المتشابه ترجى معرفته في الدنيا للراسخين
في العلم أو لا ترجى لأحد : منوط بالحكم على موطن الوقف فسي
قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
أم الكتاب ، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ،

(١) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٢) راجع أصول الفقه ، الجصاص ، مخطوط دار الكتب المصرية

لوحة ٥٥ - ٥٦ ، انظر فتح القدير ، ابن المهام :

والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر
الا أولو الألباب (١)

فمن رأى الوقف على لفظ الجلالة : (الا الله) حكم بأن
المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ومن جعل الكلام موصولا فقرأ بعطف
(الراسخون في العلم) على لفظ الجلالة حكم بأن الراسخين فسي
العلم يمكن أن يعلموا تأويله .

والبحث في المتشابه بهذا المعنى موجود في نصوص الكتاب
والسنة فيما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين أما النصوص المتعلقة
بالأحكام التكليفية فليس فيها لفظ متشابه .

مثال هذا :

الحروف في أوائل السور مثل : ألم ، حم ، ن ، ق . الخ
ومنها الصفات والافعال التي جاءت بها النصوص الصحيحة في الكتاب
والسنة ونسبتها الى الله تعالى كنسبة العين واليد والوجه ،
كقوله تعالى : (ولتصنع على عيني) " ٢ " وقوله : (يد الله
فوق أيديهم) " ٣ " وقوله : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) " ٤ "

-
- (١) سورة النساء : آية " ١٦٢ "
 - (٢) سورة طه : آية " ٣٩ "
 - (٣) سورة الفتح : آية " ١٠ "
 - (٤) سورة الشورى : آية " ١١ "

فهذا كله يستلزم منا التسليم لما يرد في النص واعتقاد الحقيقة
التي يعلمها الله لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينسه
وهذا هو رأى الجمهور . وهو أن نؤمن بها ولا نتوهم ولا نقول
كيف وهو المنزه سبحانه عن التمثيل والتشبيه والجهة والجسمية
قال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) " ١)

(١) سورة الشورى : آية " ١١ "

النوع الثالث : بيان التخيير :

بيان التخيير هو الذي فيه تفيير لموجب اللفظ من المعنى
الظاهر الى غيره قال صاحب المرأة مع المرقاة : (وحقيقته
بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه ، فوجب أن يتوقف
أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم
التناقض) (١)

وذلك ؛ كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر ، كما في قول
الرجل لامرأته : أنت طالق ان دخلت الدار ، فلولا الشرط
في قوله ان دخلت الدار لوقع الطلاق في الحال . فبالايمان
بالشرط صار الطلاق معلقا .

وكذلك الاستثناء كما في قوله ؛ لفلان علي ألف الا مائة ،
فلولا الاستثناء في قوله ؛ الا مائة بعد ذكر الألف لكان الواجب
عليه ألفا . واعتبر أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي
بيان التخيير مقتصرا في الاستثناء واعتبرا التعليق بالشرط ببيان
تبديل .

وقد قرر العلماء أن تسمية التعليق والاستثناء ونحوهما
بيانا ؛ مجاز لأن الشرط في قوله ؛ ان دخلت الدار ، يبطئ
كون الكلام ايقاعا ، ويصير يمينا والاستثناء في قوله ؛ ألف الا مائة ؛

(١) المرأة مع المرقاة ، مثلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

يطل الكلام في حق المائة . الا أن في الاستثناء يطل بمحض
الكلام وفي التعليق بالشرط يطل الكلام كله فلا بطل لا يكسون
بيانا حقيقة ولكنه بيان مجازا من حيث أنه يبين أن عليه تسمائسة
لا ألفا وأن الرجل يحلف ولا يطلق . "١"

ومثال دخول الاستثناء والشرط نحو أكرم الرجال العلماء منهم ،
فانه بيان تغيير . ان بقوله : أكرم الرجال يدخل العلماء وغيرهم
ويقوله : العلماء منهم يخرج غير العلماء فهو بيان تغيير . ومثله
بعضهم لهذا بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا) فخرج غير المستطيع . "٢"

وكذلك دخول الصفة : نحو أكرم بني تميم الطوال . والخاية :
نحو أكرم الفقراء الى أن يدخلوا ، فيخرج الداخلون .

ويبدو أن الذين يذكرون هذه القيود ، من استثناء ، وشرط
وغيرهما . على أنها من المغيرات ، يذكرونها لا على سبيل الحصر
وانما لا طراد التغيير بها . ان قد يكون التغيير بغيرها كافي
العطف بعض الأحيان . قال صاحب المرأة (واعلم أن هسنه
الأشياء انما تعد من بيان التغيير ، لا اطراد تغييرها والا فلا حصر
فيها لوجود مغير غيرها كالعطف مثلا فانه قد يكون مغيرا كما اذا

(١) المرأة مع المرقاة ، مثلا خسرو ج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) شرح المنار ، النسفي ، ص ٦٩٠ .

قال : أنت طالق ان دخلت الدار وعهدى حر ان كلمت فلانا
ان شاء الله ، فان عطف الشرطية الثانية على الأولى بعد ما لحقها
الاستثناء مغير لحكم الشرطية الأولى في حق الابطال (١)

وذهب علماء الأحناف الى أن (التخصيص) الذى هو قصر
للعام على بعض أفراده يعتبر بيان تغيير . خلافا للشافعية الذين
اعتبروه بيان تفسير .
بدل ~~المستقل~~ متصل

والتخصيص بيان تغيير عند الأحناف لأن التخصيص ينسزل
بدلالة العام من القطعية الى الظنية ان من المتفق عليه أن العام
بعد التخصيص يصبح ظني الدلالة بعد أن كان عند الأحناف قطعي
الدلالة . ودلالة الخاص قطعية .

فمن أمثلة الخاص لفظ (مائة) في قوله تعالى في حد الزنا :
(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢) فالمائة
اسم عدد تدل على المعنى الذى وضعت له دلالة قطعية .

قال فخر الاسلام البيهقي : (اللفظ الخاص يتناول المخصوص
قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عن
هذا في أصل الوضع وان احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل
التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له) (٣)

(١) المرأة مع العرقاة ، مثلا خسروا ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) سورة النور : آية " ٢ "

(٣) اصول البيهقي مع شرحه ، عند العزيز البخارى ج ٢ ص ٧٩ .

النوع الرابع : بيان التبدل :

من أوجه البيان عند العلماء : بيان التبدل هو النسخ .
جاء في معاني القرآن : (النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى
ويعمل بها وتترك الأولى) "١" لذلك عرفه كثيرون بأنه (بيسان
انتهاه حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه) "٢"

وقد يطلق النسخ على فعل الشارع ، واليه ذهب من قال :
هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . وإنما جعل النسخ مسن
أوجه البيان ، لأنه بيان انتهاء مدة الحكم . "٣"

ومن اعتبر التعليق بالشرط هو بيان تبدل لا يعد النسخ
من البيان كالقاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي .
وقد انبنى على هذا القول أن النسخ رفع للحكم ، لا اظهار
للحكم فحدّ النسخ غير حد البيان نظرا الى أن النسخ وان كان
بيان انتهاء مدة الحكم لكن ذلك كائن في حق صاحب الشرع
فأما في حق العباد فهو : رفع الحكم الثابت وتبدله بحكم آخر

-
- (١) معاني القرآن ، الفراء ، ج ١ ، ص ٦٤ .
 - الكشاف ، جاد الله الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
 - (٢) المنهاج ، للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .
 - (٣) التوضيح ، لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ، ج ٢ ،
ص ١٧ ؛ وانظر ثمرات الاختلاف في تحديد معنى النسخ
في كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٠ .

على ما كان معلوما عندهم لو لم ينزل الناسخ ، قالوا : وذلك بمنزلة
القتل ، فهو انتهاء الأجل في حق صاحب الشرع ، وقطع الحياة
في حق العباد ، حتى أوجب القصاص والدية .

قال شمس الأئمة السرخسي : (ثم هو - يعني النسخ -
في حق الشارع بيان محض فان الله تعالى عالم بحقائق الأمور
لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ثم اطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك
على التأييد من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي ،
فكان النسخ بيانا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبد يسلا
لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا ، على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل
الناسخ ، فبالنسبة للقتل فانه انتهاء الأجل في حق من هو عالم
بمواقب الأمور لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة ، ولكن في حق
القاتل جعل فعله جنائية على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب
به القصاص ، وان كان ذلك موتا بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى
(فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)^١

وقد أجاب القائلون بأن النسخ بيان تبديل : بأنه بيان على
كل حال فقد سمي بيان تبديل لأن وجه كل من البيان والتبديل
قد ثبت فيه . أما البيان فلكون النسخ بيانا لانتهاء مدة الحكم

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
تقويم الأدلة ، أبو زيد الديوسي ، ص ٤٢٩ مخطوط
دار الكتب المصرية .

عند الله ، وأما التبديل فلكونه رفعا وإبطالا بالنسبة لنا .
وللعلماء مباحث مستفيضة في النسخ ، تتناول الى جانب
تعريفه ماذا يراد منه ، وجواز وقوعه ومحلّه ، وشرطه ،
ومعرفة وقوعه . كما تتناول الناسخ والمنسوخ من حيث نسخ
الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ، والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ،
الى غير ذلك من متعلقاته وما يرتبط به .

النوع الخامس : بيان الضرورة :

قال السرخسي : بيان الضرورة : " نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل ("١" فهو نوع توضيح بما لم يوضح للتوضيح "٢" لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا ما لم يقع البيان به ببل بالسكوت عنه لأجل الضرورة ، ومن هنا اعتبر العلماء أن البيان وقع بسبب الضرورة بما لم يوضح له البيان . "٣"

وعلى هذا لم يمتدحه القاضي أبو زيد الدبوسي من أوجه البيان فكانت الأوجه عند غيره خمسة وعنده أربعة . والسرخسي اختلف معه في هذا فاعتبر بيان الضرورة ، وان اتفق معه في بيان التفسير . وعدم اعتبار النسخ وجها من وجوه البيان .

وبيان الضرورة عند القائلين به على أربعة أنواع :

الأول :

ما يكون في حكم المنطوق ، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازما للزوم مذكور .

(١) راجع أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، أصول الهروي

مع شرحه ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) المرأة والفرقة ، مثلا خسرو ، ج ٣ ، ص ١٦٦ ،

حاشية الأزميري والبنار للنسفي وشرحه لابن ملك ،

ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

(٣) تسهيل الوصول ، المحلاوي ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

مثاله :

قول الله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأممته
الثلث) "١" فان قوله جل وعلا (وورثه أبواه) في صدر
الكلام أوجب الشركة في الميراث من غير بيان نصيب كل من الأبوين .
وتخصيص الأم بالثلث في قوله تعالى : (فلأمه الثلث) صار بياناً
لاستحقاق الأب للباقي من التركة وهو الثلثان إذ أن صدر الكلام
مسوق لبيان نصيب كل من الأب والأم . "٢"

وبذلك صار نصيب الأب ، كالمخصوص عليه عند ذكر الأم كأنه
قيل : فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي ، لأن اثبات الشركة - كما قالوا -
على وجه الاختصاص بالشريكتين ، وتعيين نصيب أحدهما :
تعيين لنصيب الآخر بالضرورة "٣" . وهكذا لم يحصل البيان بمجرد
ترك التنصص على نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام ، وهو
قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) إذ صار نصيب
الأب لذلك كالمخصوص عليه .

-
- (١) سورة النساء : آية " ١١ "
 - (٢) أنظر : تفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٨ ،
أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .
شرح السراجية ، الجرجاني ، ص ١٤ - ١٥ .
 - (٣) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك لعمار النسفي ج ٢ ، ص ٧٠٤ .

وقد ذكر الهزدي والسرخسي بنصف النظائر لذلك في مسائل
الفقه فقال السرخسي : (وعلى هذا قال أصحابنا في المضاربة ؛
إذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ولم يبين حصة نفسه
جاز العقد قياساً واستحساناً ، لأن المضارب هو الذي يستحق
بالشرط ، وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد . ولو بين
نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحساناً
لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح . فبيان نصيب
أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً ، ويجعل ذلك كالمنطوق به
فكأنه قال : ولك ما بقي . . . وكذلك لو قال في وصيته أوصيت
لفلان وفلان بألف درهم ، لفلان منها أربعمائة فان ذلك يبيح
أن للأخر ستمائة بمنزلة ما لوص عليه) " ١ "

النوع الثاني :

البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان أو مسن
شأن المتكلم في الحادثة ، بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان .
لأن البيان واجب عند الحاجة إليه ،

-
- (١) انظر : اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠ ،
أصول الهزدي مع شرحه ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .
 - (٢) راجع : التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ؛
ج ٢ ، ص ٣٦ - ٤٠ .
تسهيل الوصول ، المحلاوي ، ص ١٢٧ .

مثال ذلك :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر يعاينه من قول أو فعل
عن التفسير . كالذى شاهده من بيعات ومعاملات كان الناس
يتعاملونها فيما بينهم ومآكل ومشرب وملابس كانوا يستعملونها مباشرة
فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم . فسكوته عليه السلام وهو الموحى
اليه بيان الشريعة ، دل أن جميعها مباح في الشرع ان لا يجوز
من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرّ الناس على منكر محظور ، ضرورة
أن الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل ، وأن الله تعالى وصف نبيه
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله جل ذكره : (يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر) "١" فكان سكوته بيانا . يسدل
على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر . "٢"

ومن هذا البيان : سكوت الصحابة الكرام على أمر يفتي به
عالم منهم أو قضاء يقضي به مسؤول ، فقد جعل سكوتهم بيانا ،
لسلامة الفتوى التي صدرت من ذلك الصحابي ، أو ذلك القضاء
الذي صدر ، وأن الأمر لم يخرج عن دائرة الشرع ، لأن الواجب
عليهم بصفة الكمال فسكوتهم بعد وجوب البيان بيان .

(١) سورة الأعراف : آية " ١٥٧ "

(٢) انظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ،

ج ٣ ، ص ١٤٨ .

من ذلك سكوت الصحابة الكرام عن تقويم منفعة البدل فسي
ولد المغرور ، وهو الذي يظأ امرأة معتدا على ملك يمين ، أو
نكاح ، على ظن أنها حرة ، فتلد منه ثم تستحق . وقد قضى
سيدنا عمر في واقعة كهذه بالجارية لمولاها ، وقضى على أبي الأولاد
أن يفدى أولاده . الغلام بالغلام ، والجارية بالجارية ، من حيث
القيمة ، وسكت عن تقويم منافع الأمة المستحقة ، وكان ذلك بمحضسر
من الصحابة ، فكان سكوتهم دليلا على أن قيمة المنافع غير مضمونه ،
لأن الموضوع موضع الحاجة الى البيان . "١"

ومنه أيضا : سكوت البكر في النكاح ، اذا بلغها نكاح
الولي ، فقد جعل سكوتها بيانا للرضا ، وذلك لأجل الحياء
الذي يمنعها من اظهار الرغبة في الرجال ، ومادامت تستحي من
اظهار هذه الرغبة اعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها . "٢" وقد
جعلوا من أمثلة هذا البيان نكول المدعى عليه وهو امتناعه عن
الحلف بمد توجه اليمين عليه ، فهذا النكول بيان لحال الناكسل
وهي امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه .

-
- (١) أصول الهدوى مبيع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى
ج ٣ ، ص ١٤٨ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠-٥١ .
(٢) التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

النوع الثالث :

من أنواع بيان الضرورة وهو دلالة السكوت الذي جعل بياناً
لضرورة دفع وقوع الناس في الضرر .

مثال ذلك :

سكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى فان سكوته عمن
النهي يجعل اذنا له في التجارة كما ذكر السرخسي لضرورة دفع
الضرر عن أولئك الذين يعاملون العبد . فان الناس لا يتمكنون من
استطلاع رأى المولى في كل معاملة مع عبده ، وانما يتمكنون من
التصرف برأى العين من المولى ، ويستدلون بسكوته على رضاه
وهكذا جعل سكوته كالتصريح بالاذن ، لضرورة دفع الضرر .

ومن هذا النوع عند البيهقي والسرخسي ومن تبعهما : سكوت
الشفيع عن التطلب بعد العلم بالبيع ، فان هذا السكوت من الشفيع
في مثل هذا الحال يجعل بمنزلة اسقاط الشفعة ، وانما جعل
كذلك لضرورة دفع الضرر عن المشتري " ١) .

(١) أصول البيهقي مع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ،

ج ٣ ، ص ١٥٠ .

اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، المقار ، للنسفي مع
شرحه لابن ملك وحاشيتي الرهاوى وعزمي زاده ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

النوع الرابع : من أنواع بيان الضرورة :

ما يثبت ضرورة اختصار الكلام .

مثاله :

ما اذا قال : لفلان عليّ مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ، فان ذلك بيان أن المعطوف وهو الدرهم أو الدينار من جنس المعطوف عليه وهو المائة ، فيكون لفظ درهم ، أو دينار ، تفسيراً لـ (مائة) في قوله مائة درهم ، أو مائة دينار ، ان كل من الدرهم والدينار يمين بنفسه .

ومثل اليمين بنفسه : المقدرات الشرعية ، كالكيل والمؤنن ، كأن يقول : لفلان عليّ مائة وقفيز حنطة ، أو مائة وقنطار زيت فان كلا من الوقفيز والقنطار يكون بياناً للمائة التي عطف عليها^(١)

هذا ما ذهب اليه الحنفية وخالف في ذلك الشافعية ، فلم يمتثلوا المعطوف بياناً للمعطوف عليه في كل من الحالتين السابقتين ، لأن العطف يقتضي المفارقة فالمائة مبهمه والعطف لم يوضع للتفسير فيعود تفسير هذا المبهم للمبهم نفسه وهكذا يلزم المقر بالمعطوف ، ويكون القول قوله في المعطوف عليه ، فقد حكم الشيرازي بالخطأ على قول أبي ثور فيمن قال : له عليّ ألف ودرهم ، ان الجميع تكون دراهم ، وقرر أنه يلزمه درهم ويرجع في تفسير الألف الى المقر .

(١) المنار ، النسفي ، وشرحه لابن ملك مع حاشية الرهاوي :

قال : (لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه) . " ١ "

ومن أهم ما أجاب به الحنفية عما ذهب إليه الشافعية ، أن ما جعلوه بيانا قد جرى مجرى العادة ، فان الناس اعتادوا حذف التفسير من المعطوف عليه في العدد اذا كان المعطوف مفسرا بنفسه ، كما اعتادوا حذف التفسير طلبا للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله . وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وههنا فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون . " ٢ "

وقد روى عن أبي يوسف أنه اذا قال له عليّ مائة وثوب أو مائة وشاة فالمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه . بخلاف ما اذا قال مائة وبعد لأن قوله مائة ودرهم انما جعلناه تفسيرا باعتبار أن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد ، وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة فان معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق ، فأما ما لا يحتمل القسمة مطلقا كالعبد لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف فلا يصير المجلد بالمعطوف فيه مفسرا .

-
- (١) المهذب ، الشيرازي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .
 - (٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ - ٥٣ .
 - المنار ، ابن ملك ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

الباب الثالث

تأخير البيان

ويشمل على :

الفصل الأول :

أولا : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثانيا : تأخير البيان عن وقت الخطاب .

الفصل الثاني :

أولا : تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

ثانيا : التدرج في البيان .

الفصل الأول

أولا : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

والبحث فيه منحصر في أمرين :

الجواز أولا ،

والوقوع ثانيا .

فتأخير البيان عن وقت الحاجة : يعني تأخره عن الوقت الذي يجب الفعل فيه غير جائز عند جمهور الأصوليين . ولم يقع بتاتا أن خاطب الله تعالى عباده بمجمل من القول مثلا ثم جاء الوقت الذي يجب فيه عليهم العمل بضمون هذا المجمل وهو لا يزال مجملا لم يتبين بعد . لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف بما لا يطاق إذ لا سبيل له والحال هذه التي فعل ما كلف فيسي الحال التي كلف أن يفعل فيها . وهذا يستلزم أن المكلف في الوقت الذي يكون مكلفا بالاتباع بالمراد بذلك الخطاب - مع أنه جاهل به - هو تكليف ما ليس في الوسع .

هذا رأى الجمهور " ١ " . أما القائلون بجواز التكليف بما

لا يطاق فانهم يقولوا بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ،
شرح منهاج الرياضى ، عبد الرحيم الاسنوى ج ٢ ص ١٥٦ .
مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ص ٣٠ .

دون ما قبله . واما لأن وجوبه كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء .
 ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان (وعلق هذا تكون مسألة صلاة صبح ليلة الاسراء لا يتصور فيها تأخير البيان عن وقت الفعل . ورد أيضا على من استدل بالوقوع بما روى من أنه نزل قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) " ١ " ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبيننا . قلنا :
 (ذلك محمول في غير الفرض في الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض ذكره التفتازاني وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوي فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى أولا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك شسم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أي ممن عرض به النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة انك لعريض القفا انما ذاك بياض النهار وسواد الليل) " ٢ "

أما البحث عن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة - أي تأخيره عن الوقت المضروب للفعل - عقلا أو شرعا فهذا بحث متعلق بأمور العقيدة والكلام ، أكثر من أن يتعلق بأصول الفقه وأبحاثه

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٢ "

(٢) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

الجوهريّة ، ومجمل القول في ذلك أنّه جائز عقلا وشرعا وذلك على ما هو مذهب جمهور علماء المسلمين من صحّة تكليف الله تعالى عباده بما لا يطيقون ولكن ذلك لم يقع على كل حال .

ان التكليف بما لا طاقة به للمكلفين على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

أن يكون مبحث عدم الطاقة الاستحالة العقلية كالجمع بين النقيضين . وقد تم الاتفاق على عدم جواز التكليف بهذه الصورة .

المسألة الثانية :

أن يكون مبحث عدم الطاقة ، الاستحالة العرفية وهذه تنطبق على مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة التي نحن بصدد ها . فان استحالة تنفيذ الأمر المتعلق بمجمل لا تصدو أن تكون استحالة عرفية ، لا مكان الهام العبد المراد منه . فهذه الصورة تم الاتفاق على عدم وقوع التكليف بها ، ولكن وقع خلاف في جواز ذلك ، فجمهور أهل السنة على جواز ذلك عقلا وشرعا وذهب المعتزلة الى عدم جوازه ، تطبيقا منهم لأصلهم الذي انفردوا به وهو القول بالحسن والقبح العقليين .

المسألة الثالثة :

أن يكون مبعث الاستحالة فيه علم الله بأن المكلف لا ينصاع له وذلك بأن يكون قد سبق في علم الله تعالى بعدم انقياد المكلف لما يؤمر به كإيمان أبي جهل ، وقد تم الاتفاق على أن التكليف بهذه الصورة واقع وأنه لا يمتثل من التكليف بالمستحيل الذين يعزر به المكلف ، "أ"

(١) انظر : شرح العقائد النفسية ، أبي حفص عمر بن محمد

النسفي ، ص ٧٣ .

ثانيا : تأخير البيان عن وقت الخطاب :

تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل الى وقت الفصل وذلك في الواجبات التي ليست بفقورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالاسماء المتواطئة والمشاركة أو كان له ظاهر وقد استعمل فسي خلافه كالعام الذي تأخر تخصيصه أو المطلق الذي لم يتبين تقييده والنسخ ونحو ذلك .

فتأخير هذا البيان جائز وهو واقع عند الجمهور من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو المختار . وهذا هو المذهب الأول فسي هذه المسألة .

المذهب الثاني :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة الا في النسخ ، سواء كان مايراد بيانه له ظاهر يعمل به أو ليس له ظاهر يعمل به وهو مذهب جمهور المعتزلة .

المذهب الثالث :

يجوز تأخير البيان المجمل دون غيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة كالمشترك اللفظي - أما ماله ظاهر يعمل به فلا يسد من أحد أمرين إما البيان الاجمالي ، بأن يقال هذا العام ليس مرادا به العموم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكسة مراد بها فرد معين ، وإما البيان التفصيلي .

أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معا فغير جائز ،
وهذا المذهب هو المختار لأبي الحسين البصرى من المعتزلة
والقفال وأبي اسحق المروزى من الشافعي .

هذه المذاهب الثلاثة هي المشهورة في هذه المسألة .
وقد ذكر الشوكاني مذاهب أخرى أذكرها على سبيل الاحاطة بما
قيل بالموضوع . فقال

المذهب الرابع :

أنه يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز
تأخير بيان المجرم لأنه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماورى
والرويانى وجهها لأصحاب الشافعي ونقله ابن برهان في الوجيز
عن عبد الجبار ولا وجه له .

المذهب الخامس :

أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير
بيان الأخبار كالوعد والوعيد حكاه الماورى عن الكرخي ومضى
المعتزلة ولا وجه له أيضا .

المذهب السادس :

عكسه حكاه الشيخ أبو اسحاق مذهبنا ولم ينسبه الى أحد ولا
وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبنا لأن موضوع
المسألة الخطاب التكليفي فلا تذكر فيها الأخبار قال الزركشي وفيه
نظر .

المذهب السابع :

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المحتمد وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار ولا وجه لسه لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ مسع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز مطلقا فلاقتصار على بعض ما دلست عليه دون بعض بلا مخصص باطل .

المذهب الثامن :

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك دون ما له ظاهر كالعمام والمنسوخ ونحو ذلك فانه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز في الثاني نقله فخر الدين الرازي عن أبي الحسين البصري واللقاق والقفال وأبي اسحق وقد نقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم ولا وجه لهذا التفصيل .

المذهب التاسع :

ان بيان المجل ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وان كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال نقله السمعاني عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له .
فهذه هي جملة المذاهب المروية في هذه المسألة وأنت اذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره مسن

له أدنى خبرة بها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله
المجوزون أثاراً من علم (١)

تفصيل قول أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور من
الشافعية والأحناف وغيرهم :

قال الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب متى
وقت الفعل قال صاحب ارشاد الفحول : (قال ابن برهان
وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ونقله ابن فورك والقاضسي
أبو الطيب والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني عن ابن
سريج والاصطرخي وابن أبي هريرة وابن خيران والقفال وابن
القطان والطبري والشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر
الباقلاني ونقله القاضي في مختصر التقریب عن الشافعي واختره
الرازي في المحصول وابن الحاجب وقال الباجي عليه أكثر أصحابنا
وحكاه القاضي عن مالك (٢)

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بالجواز بالعقل والنقل :

أما المعقول :

قالوا فيه ، ان تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال ، لأن غاية ما يلزمه هو جهل

(١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٥ ،

جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ، السبكي ، ج ٢ ، ص ٧٠ ،

(٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٤ ،

المكلف بما كلف به مدة من الزمن وذلك ليس بمحال ، بل واقع نفسي
النسخ فان المكلف لا يعرف المكلف به قبل نسخه هل هو باق الى
الأبد أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن ، ومع ذلك فالنسخ
جائز . ومادام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض
وقوعه محال كما سبق فهو جائز عقلا لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

أما المنقول :

ان أقوى ما استند اليه الجمهور فيما ذهبوا اليه من جسواز
تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل ، هو الوقوع
الفعلي .

من أمثلة ذلك :

قول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان
كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على
كل شيء قدير) "١" .
الفرقان يوم

وانما أراد بذى القربى بني هاشم وبني المطلب ، كما تبين
بمد ذلك بالسنة (لما منع بني أمية وبني نوفل وسئل عن ذلك قال :
انا وبنيو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ولم نزل هكذا وشبك

(١) سورة الأنفال : آية " ٤١ " .

بين أصابعه . فقد تأخر البيان المتعلق بمعنى (ولذى القربى)
عن وقت الخطاب . وكذلك فان الآية عامة في كل ما يفهم وقصد
خصت بعد ذلك بحديث صحيح رواه البخارى ومسلم (من قتل قتيلا
فله سلبه) وهو متأخر عن نزول الآية . فقد نزلت الآية في غزوة
بدر وكان الحديث بمناسبة غزوة حنين . " ١ "

ومن ذلك ؛ قول الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال
قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) " ٢ " ،
فقوله تعالى : (الأنفال لله والرسول يحتاج الى بيان . ان
ليس واضحا منه كيفية تقسيمه ومعنى كونه لله والرسول . ثم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم بين ذلك بواسطة السنة وقد روى الامام أحمد عن
أبي أمامه قال : سألت عبادة عن الأنفال فقال : فينا أصحاب
بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا .
فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيِّن
المسلمين عن بوا* ، أى سواء .

وقد ذكر الامام البيضاوى " ٣ " ثلاثة أدلة لهذا المقام - :

الاول منها : يثبت جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليسه
ظاهر وفيما ليس له ظاهر .

الثاني : يثبت جوازه في النكرة التي أريد بها فرد معين .

الثالث : يثبت الجواز في العام الذى لم يرد به العموم .

(١) سورة الأنفال : آية " ١ "

(٢) سورة القيامة : آية " ١٨ - ١٩ " .

(٣) انظر منهاج الوصول على علم الاصول مع شرح الأسنوى ج ٢ ، ص ١٥٤ .

الدليل الأول :

قوله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) "أ"

وجه الاستدلال من الآية :

ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام باتباع الانزال وهو متأخر عن
الانزال الذى دل عليه قول الله تعالى : (فاذا قرأناه) ، ثم
ذكر البيان بعد الأمر بالاتباع بلفظ " ثم " المفيد للتراخي ،
فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع ، المتأخر عن الانزال ،
ووقت الانزال هو وقت الخطاب ، فدللت الآية على تأخير البيان عن
وقت الخطاب .

ولما كان لفظ بيانه مفردا مضافا وهو من صيغ العموم ، أفسد
ذلك أن البيان بجميع أفراده ، الاجمالي والتفصيلي متأخر عن وقت
الخطاب ، ولما كان الضمير راجعا الى القرآن ، والقرآن مشتعل على
ماله ظاهر وما ليس له ظاهر ، كان ذلك دالا على تأخير بيان
ماله ظاهر وما ليس له ظاهر وهو المطلوب .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم : بأننا لا نسلم أن لفظ
بيانه في الآية مراد به البيان بالمعنى الذى قصدتموه ، وهويبان
المجمل أو العام أو المطلق أو النكرة بل المراد به (البيان بمحتمس
الاظهار والاشتهار) .

سندنا في ذلك أمران :

أحدهما : أن العبارة من اللفظ عند اطلاقه هو الاظهار . يقال بان الكوكب الفلاني ظهر ، وبان سور المدينة ظهر . والتبادر علامة الحقيقة ، فوجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي .

وثانيهما : أن جعل البيان بمعنى الاظهار والاشتهار يجعل لفظ " ثم " مفيدا لمعناه دائما ، لأن الاظهار والاشتهار متأخران ودائما عن الانزال بخلاف جعله بالمعنى الذى تقولونه فانه يقضى بأن كل بيان هو متأخر عن المبين . وذلك غير لازم فقد يكون البيان مقارنا وحينئذ لا تكون ثم في هذه الحالة مفيدة لمعناها وبذلك ظهر أن الآية غير مثبتة للمطلوب .

وقد ردّ البيضاوى " ١ " على الاعتراض بقوله (تقييد بسلا دليل) لأن لفظ " بيانه " للعموم وهمله على العموم يقتضى أن لا يوجد بيان مقارن ، وقول البيضاوى " تقييد بسلا دليل " هو ردّ على اعتراض أبي الحسين البصرى ومن معه بأن المراد هو البيان التفصيلي . ومع ذلك بقي هذا الدليل ضعيفا أمام ما أورده الخصم فالآية غير مثبتة للمطلوب .

(١) انظر : شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، عهد الرحيم الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)^(١)

وجه الاستدلال من الآية :

ان المراد من البقرة بقرة معينة . لا أى بقرة ويدل على
تعيينها أن بني اسرائيل سألوها عن أوصافها ، فلم يخطئهم الهارى
عزوجل في سوءالهم ، بل أجابهم عما سألوها ، ولو كان المراد بها
أى بقرة لما أجابهم عن تلك الاسئلة ، لأنها باطلة لا تستحق
الجواب ، ولا شك أن البيان متأخر عن وقت الخطاب بالذبح ،
فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم .

أولا :

بأننا لانسلم أن البقرة معينة . بل نقول : اللفظ مطلق
وهو يصدق على أى فرد من أفرادها ، ولو عمدوا الي أى بقرة
فذبحوها لأجرأهم ذلك عما وجب ، ولكنهم شددوا فشدد الله
عليهم كما قال ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس
بما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه قال : (لو ذبحوا
أى بقرة لأجزأهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)

(١) سورة البقرة : آية " ٦٧ "

وروى البزار عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
وعلى ذلك يكون التعمين قد حصل بعد ذلك عقوبة لهم . ومما
يدل على عدم تعيینها أنها لو كانت معينة لما ذمهم الله ولا همس
على تلك الأسئلة التي قصدوا بها التعمين ولكنه ذمهم بقوله :
(فذبحوها وما كادوا يفعلون) فدل ذلك على أنها غير معينة .

وأجيب عن ذلك : بأن تعيینها في آخر الأمر بعد إيجابها
مطلقة ، فيه تسخ للفعل قبل حصوله ، وسيأتي أن ذلك متتبع
عند المعتزلة فلا يصح هذا القول منهم .

وأما القول : بأن الله ذمهم على أسئلتهم ووبخهم عليها ،
وذلك يدل على عدم تعيینها فيجاب عنه بأن الذم متعينا لذلك ،
ان يحتمل أن يكون الذم وقد وجه اليهم لأنهم تباطؤا في تنفيذ
المأمور به بعد أن بين لهم بيانا لاشبهة فيه ، وعلى ذلك فالذم
على التقصير بعد البيان ، وليس على الأسئلة التي قصدوا بها
البيان .

وثانيا :

بأننا نسلم بأنها معينة ، ولكن ذلك يقضي بتأخير البيان عن
وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فقط . وبيانه : أن بني اسرائيل
أمروا بذبح بقرة معينة لم يبق لهم دليل على تعيینها ، والأمر يقتضي
حصول المأمور به ولا سبيل لهم الى فعله لجهلهم بما أمروا بمسسه
فجعلها معينة يوعى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة ونحسن
متفقون على منعه ، فبطل كون البقرة معينة لأنه يوعى الى باطل .

وأجيب عن ذلك :

بأن التعمين لا يؤدي الى ماتقولون لأن الأمر لا يوجب الفور فأمرهم بالذبح لم يحتم عليهم الذبح على الفور فان المطلوب منهم حصول الأمور به وعليهم أن يحققوه في أي وقت يشاؤون .

ورد هذا : بأن الأمر يوجب الفور عند القرينة الدالة عليه ، والقرينة هنا تدل على الفور فان الأمر بالذبح انما قصد به الفصل في الخصومة التي كانت موجودة بين بني اسرائيل ، والفصل فسي الخصومات يجب المسارعة به فكان الموعود اليه واجبا على الفور ، وعلى ذلك فجعل البقرة محينة ، يوعى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع . "١"

وبهذا يظهر بأن الدليل الثاني هو أيضا غير مثبت للمطلوب .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) "٢"

وجه الاستدلال من الآية :

أن " ما " في قوله : وما تعبدون من دون الله عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، والله عز ليس مرادا منها ، فان الملائكة والمسيح وان عبدا من دون الله فيما غير داخلين في الآية .

(١) راجع الاحكام في أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥ .

(٢) سورة الأنبياء : آية " ٩٨ " .

المبيّن لهذا المراد : قوله تعالى : (ان الذين سبقست لهم منا الحسنى ، أولئك عنها مبعدون) " ١ " وهذا البيان قسمد تأخر عن الخطاب ، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به ، وإذا جاز التأخير فيما له ظاهر يعمل به جاز فيما له ظاهر يعمل به من باب أولى ، لأن الأول يفهم منه معنى غير مراد ويقرّ عليه بمرض الوقت ، والثاني لا يفهم منه شئ أصلا فكان أولى بالجواز .

ويؤيد كون " ما " في الآية عامة فيمن يعلم ومالا يعلم . أنه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن الزمى وهو من أحبار اليهود ، والله لأخصن محمدا أليست الملائكة قد عادت مسنن دون الله ؟ وأليس المسيح قد عبد من دون الله ؟ اذن هما حسب جهنم . فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم سكت انتظارا للوحى فنزل عليه قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ففهم ابن الزمى وهو عري فصيح العموم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك . دليل على أن " ما " في الآية عامة .

ونزول البيان بعد ذلك دليل على أن هذا العموم غير مراد . وما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام ، دل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

(١) سورة الأنبياء : آية " ١٠١ "

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم بوجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن " ما " في قوله ماتصدون . عامة فبمن يعلم وما لا يعلم ، بل نقول : هي عامة فيما لا يعلم فقط وان فالعلائكة والمسيح غير داخلين أصلا . وابن الزيمري مخطي " في فهمه للعموم ، ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على فهمه هذا ، فقد ورد في السنة ما يفيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأه في هذا الفهم وقال له ما أجهدك بلفظة قومك " ما " لما لا يعقل وعلى هذا فليس قوله تعالى : (ان الذين سيقت لهم منا الحسنى) مبنيا لعدم ارادة العموم بل هو موكد لعدم دخول الملائكة والمسيح مبالغة في جهل ابن الزيمري .

وأجيب عن هذا بأن " ما " قد ورد استعمالها فيما لا يعلم ، كما ورد استعمالها فيمن يعلم . مثل قوله تعالى : (والسماء وما بناها) . وقوله تعالى : (وما خلق الذكر والأنثى) وقوله تعالى (ولا أنتم عابدون ما أعبد) . والأصل في الاستعمال الحقيقية ، فتكون " ما " حقيقة فيما لا يعلم ومن يعلم .

وردّ هذا أولا : بأن هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور من قولهم ان " ما " موضوعة لما لا يعلم فقط .

ثانيا :

بأن جعلها حقيقة فمن يعلم يمارضه قوله عليه الصلاة والسلام لابن الزيمري ما أجهدك بلفظة قومك ما لا يعقل .

فوجب حملها على المجاز اذا استعملت فيمن يعلم . جمعا
بين الاستعمال وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن الجمع بين
الدليلين خير من العمل بأحدهما فقط .

الوجه الثاني :

سلمنا أن (ما) عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، ولكن لانسلم أن
البيان قد تأخر عن وقت الخطاب ، بل نقول البيان مقارن للخطاب ،
فان قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) ، ليس
مبيّنا لعدم ارادة العموم ، بل المبيّن لذلك هو العقل ، فسان
العقل قاض بأن الشخص لا يعذب بفعل غيره ، الا اذا كان
راضيا عنه وداعيا اليه . ومعلوم بطريق العقل أن كلا من الملائكة
والمسيح غير راض عن عبادة الغير له . وغير داع اليها فكان كسل
منهما خارجا . وكان العقل هو المبيّن لذلك ونزول قوله تعالى :
(ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) بعد ذلك يعتبر بياننا
موكدا لما فهمه العقل ومقررا له .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور ، بأن العقل لا يصلح
مبيّنا ، لأن عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم ،
لا يعرف الا من الشرع فكان قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى) ، هو المبيّن لعدم ارادة العموم لأنه المفيد لعدم
رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم .

وردّ ذلك : بأن الأنبياء والملائكة معصومون ، والعصمة ثابتة
بالعقل عند المعتزلة ، لا بالشرع ، وعلى ذلك فالعقل يدرك أن

الملائكة والمسيح غير راضين عن عبادة الغير لهم ، وان لم يسرد
شرع بذلك . وورود الشرع به مقرر لما فهمه العقل .

وبهذا يظهر أن هذا الدليل الثالث لم يثبت المدعى كذلك
لأنه لم يسلم من المناقشات . " ١ "

وقد يقال : مادامت الأدلة التي ذكرها البيضاوي لم تثبت
المدعى ، لأنها لم تسلم من الاعتراضات فان دعوى الجمهور تكسون
باطلة . لأنه لا دليل على صحتها .

الجواب على هذا : بأن بطلان الدليل الخاص لا يدل على
بطلان المدعى فقد يكون له دليل آخر غير هذا الدليل الذي بطل ،
وقد وجد هذا الدليل . ذكرت مثاليين للجمهور يشتان المدعى
لهم قبل ذكر هذه الأدلة التي أوردتها البيضاوي ومن ذلك أيضا
قوله تبارك وتعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فان بيان
الصلاة بفعل جهري لها في يومين بين الوقتين . ثم بفصل
الرسول المتأخر عن وقت الخطاب بها . وكذلك بيان الزكاة بمقدار
الواجب في النقد والماشية متأخر عن الخطاب بها ، وقوله عليه
الصلاة والسلام : (ليس في الخضروات صدقة) ثم قال بمسند
ذلك (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقال : (خذوا عني
مناسككم) كنه متأخر عن قول الله عز وجل : (ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا .)

(١) شرح المنهاج ، عبد الرحيم الأسنوي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ،
المحصول ، فخر الدين الرازي ، مصور ص ٤٨ ، أصول الفقه
محمد أبو النور زهير ج ٣ ، ص ٤٣ ، الأحكام في أصول الأحكام
الآمدى ج ٢ ، ص ١٨٦ .

وقال الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو عام ثم ورد بعده : (ليس على الأعمى حرج) وكذلك جميع الأعداء وكذلك أمر النكاح والبيع والارث ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم من يرث ومن لا يرث ومن يحل نكاحه ومن لا يحل وما يباح بيعه وما لا يباح وكذلك كل عام ورد في الشرع فانما ورد دليل خصوصه بعده ، وهذا مسلك لا سبيل الى انكاره وانما تطرق الاحتمال الى أحد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فان ذلك لا يتطرق الى الجميع . " (١) وبذلك كله ثبت دعوى الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة على مدعاهم بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر يعمل به كالمجمل . يجعل الخطاب به غير مفيد ، ويكون مثله في ذلك كمثل الخطاب بالمهمل أو بلفظة لا يفهمها المخاطبون ، وذلك عبث تنزه الله تعالى عنه ، فكسان لا بد أن يصاحب المجمل نص يكشف عنه الاجمال ، ولا بد للنص الذي يحتاج الى بيان كالحام الذي يراد تخصيصه والمطلق الذي يراد تقييده من أن يكون بيانه المخصص أو المقيد صاحبا له . وبذلك ظهر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر وما ليس لسمه ظاهر باطل وهو المدعى .

(١) المستصفي ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ،

أجيب عن ذلك من قبل الجمهور :

بأن جعل الخطاب بالمجمل من غير بيان غير مفيد كالخطاب
بلغة لا تفهم غير ظاهر .

فان الخطاب بلغة لا تفهم غير مفيد أى فائدة فيكون عثسا
والعبث باطل أما الخطاب بالمجمل من غير بيان له فهو مفيد ،
فقول الله تعالى مثلا : (وآتوا حقه يوم حصاده) ليس كالكلام
بلغة لا تفهم بل ان السامع للآية المجملة يفهم أصل الايجاب ويحرم
على أدائه ثم ينتظر بيانه عندما يحين وقت الحصاد وايتاء الحق ،
أما المكاملة باللفظة غير المفهومة فالغموض مطبق فيها . فالتسوية
بينهما تعسف وظلم والفرق بينهما واضح . "١"

ومن جهة ثانية :

يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب جميع أهل الأرض
من الزنج والترك وسائر الأعاجم بالقرآن ويشعرهم أنه يشتمل على
أوامر ، وأن عليهم أن يستمعينوا بترجمان يفهمهم تفصيلات الأمور
المطلوبة منهم . أو أن يتعلموا من لغة القرآن ما يفهمهم ذلك .
واذا كنا نجز أن يكون الشخص الممدوم مأمورا على تقدير وجوده
بعد حين ، أفلا يكون المحمي مأمورا ، على تقدير توفر أسباب
البيان .

(١) راجع : شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، عبد الرحيم
الأسنوي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ،
المستصفي ، الفزالي ، ص ٢٧٩ .

وأما قولهم بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر
يعمل به يومئذ الى الأغواء والتجهيل فمعارض بأنه وقع الخطاب
بما له ظاهر غير مراد ا بمثل قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم)
(ويبقى وجه ربك) (الرحمن على العرش استوى) ومع ذلك
لم يقل أحد ببطلان هذا الخطاب لأن فيه اغواء للمكلف . فليكن
الخطاب بما له ظاهر غير مراد وقد تأخر بيانه غير باطل كذلك .

وردّ هذا من قبل المعتزلة بوجود الفارق ، فان الخطاب
بهذه الأشياء المذكورة قد قارنه الدليل العقلي ، وهو تنزيه الله
تعالى عما تتصف به الحوادث . وهذا يجعل المكلف لا يفهم من
الخطاب ظاهره ، بل يحمله على التأويل . بخلاف الخطاب بماله
ظاهر يمكن ارادته وقد تأخر بيانه ، فانه ليس فيه ما يمنع المكلف
من ارادة الظاهر فيقع في الجهل .

وقد يقال جوابا عن هذا انه قد اشتهر قولهم : ما من علم
الا وخصص ، وكثيرا ما يراد بالمطلق المقيد ، وهذا الاشتهار وتلك
الارادة يجعلان المكلف يتوقف في فهم هذا الخطاب حتى ينكشف
له الأمر بمرور البيان . وحينئذ فلا اغواء ولا تجهيل .

دليل من فصل القول :

فقال : يجوز تأخير البيان المجمل دون غيره وهو مذاهب
أبي الحسين البصرى والقفال وأبي اسحق المروزي حيث قسروا
بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به يومئذ الى
باطل فيكون باطلا بخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس

له ظاهر يعمل به فانه لا يوعى الى باطل فيكون جائزا "١".
وبيان ذلك أن الخطاب بما له ظاهر يعمل به ، اما أن
يقصد به التفهيم اولا يقصد به ذلك ، فان لم يقصد به التفهيم كسان
الخطاب به عثا . والعيب من الشارع محال ، وان قصد به التفهيم
فاما أن يقصد به المعنى الظاهر أو يقصد به المعنى الباطن والمفروض
أنه لا دليل عليه ، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وهو باطل . وان قصد
به تفهيم المعنى الظاهر كان ذلك ، اغواء للمكلف وتجهيلا له ،
ومثل ذلك يتنزه عنه الشارع فطل الخطاب بما له ظاهر يعمل به دون
أن يقترن به البيان . أما ما ليس له ظاهر يعمل به فلا يترتب عليه شيء*
من ذلك ، لأن المكلف متوقف على فهم أى معنى حتى تقوم القرينة
عليه فلا يقع في الجهل ولا يكون الخطاب به عثا لأنه مفيد في الجملة .
ويجاب عن ذلك باختيار أن الخطاب قصد به تفهيم المعنى
الباطن والا يلزمه التكليف بالمحال ، لأنه لم يقصد به الاتيان بالفصل
في هذه الحالة . لأن المفروض أن وقت الحاجة الى العمل به لم يأت .
فاذا جاء وقت الحاجة بين له ذلك المراد فيمكنه الاتيان به ، وعلسى
ذلك فلا محال .

(١) انظر : المعتمد ، أبي الحسين البظرى ، ج ١ ، ص

ومذهب أبي الحسين البصري موافق لما ذهب اليه الكرخي من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ممتنع في غير المجمل وهو الظاهر اذا أريد به غير ظاهره لكنه في البيان الاجمالي أما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره . "١" أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معاً فغير جائز عنده .

(١) انظر : حاشية سعد الدين التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٦٤ د

مسألة : في جواز اسماع العام بدون اسماع مخصصه :

اختلف القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب السي وقت الحاجة في أنه اذا ورد العام مبينا وقت الخطاب وعلم المخصص له فهل يجوز اسماع العام للمكلف بدون اسماع المخصص له أو أنسبه لا يجوز ذلك ولا بد من اسماع المخصص للعام مع اسماع العام .

ذهب فريق منهم الى الجواز مطلقا وهذا هو مذهب الجمهور ، وذهب فريق الى الضع مطلقا وهذا مذهب أبي الهذيل والجبائي ووافق الجبائي على المخصص العقلي .

حجة المانع أن عدم اسماع المخصص مع اسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب من حيث ان كلا منهما لم يحقق الفرض المقصود من الخطاب وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ، امتنع كذلك اسماع العام بدون اسماع المخصص له .

أما من فصل القول فوافق على المخصص العقلي وضع ماعداه وجهته في ذلك أن اسماع العام بدون مخصصه اذا كان المخصص عقليا لا يترتب عليه محذور ، لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن المسام غير مراد منه العموم وان لم يعلم عين المخرج منه بخلاف ما اذا كان المخصص له نقليا فانه يترتب عليه ما يترتب على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

أما القائل بالجواز فقد استدل عليه بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع فان فاطمة رضي الله عنها سمعت العام وهو قوله تعالى :

(يوصيك الله في أولادكم . . الآية) دون أن تسمع المخصص لسه
وهو قوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناناه
صدقة) .

وكذلك سمع الصحابة رضوان الله عنهم قوله تعالى : (اقتلوا
المشركين) دون أن يسمعوا المخصص له وهو قوله عليه الصلاة والسلام
في شأن المجوسي (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولم يأخذ سيدنا
عمر من المجوسي الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذها منهم (رواه البخاري) .

أما مقاله المانعون أو المفصل فهو تشكيك لا يعتد به .

مسألة :

ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال يعني قبل البحث
عن مخصص عند أكثر العلماء ، ومحلّه : أن سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم عن طريق تعليم الحكم والا فلا لمنع بيان العموم
. حتى يبحث عن المخصص ، اختار هذا بعض الحنابلة وأكثر الشافعية
واستدل للأول بأن لفظ العموم موجب للاستفراق والمخصص معارض
والأصل عدمه .

ومثال الخلاف في أصل المسألة : التعارض بين الأصل
والظاهر . وله مثال آخر : وهو أن التخصيص هل له مانع
أو عدمه شرط ؟ فالصيرفي جعله مانعا لأن الأصل عدمه

وابن سريج جعله شرطاً . ولا بد من تحققه وكذا كل دليل .
معارض يعني يجب العمل بكل دليل سمعه قبل البحث عن
معارضه وهذا ظاهر كلام أحمد ، والخلاف جار عند الشافعية
في لفظ الأمر والنهي ونقل بعضهم أنه يجب عند سماع الحقيقة
طلب المجاز " ١ " والله أعلم .

(١) راجع المسألتين في :
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، الفتوحى ،
ص ٢٣٤ .
والاحكام ، الأمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

الفصل الثاني

=====

أولاً :

تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اختلف الأصوليون في جواز تأخير التبليغ للأحكام عن وقت نزولها الى وقت العمل بها . فأما الجمهور الذين قالوا بجسواز تأخير البيان الى وقت الحاجة فقد قالوا : بجواز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المخالفون فقد قال أكثرهم بجواز ذلك هنا ، ومنعه القليل منهم .

استدل الجمهور :

بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره فيكون جائزاً لأن شأن الجائز العقلي ذلك ، وان تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تعالى تقتضي التأخير ، ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من البيان ومصلحة تقتضي التأخير . وفي حالة وقوع التأخير للأمر فهذا لا يؤثر لأن حصول الأمور به يصلح أداؤه في أي وقت يشاؤه الرسول صلى الله عليه وسلم مادام لم يفت وقت العمل به .

وهجة الفئة القليلة المخالفة في هذه المسألة هي التمسك بقول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ") ؛

(١) سورة المائدة : آية " ٧٠ " .

قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بمسؤوليته عن ضرورة تبليغ الأحكام قبل نزول هذه الآية عليه لأن وجوب التبليغ معلوم بالمعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به الا حمله على فورية التبليغ .

الجواب على هذا :

أن الأمر بالآية لا يدل على الفورية لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور والآية جاءت تقوية وتأكيذا لما هو مستقر في ذهنه عليه الصلاة والسلام من ضرورة التبليغ ، شأنها في ذلك شأن آيات كثيرة أمرته بما هو متمسك به عازم على الاستمرار فيه ، ولكنها إنما أمرته به مع ذلك بثقوية لحزيمته ومزيديا من الربط على قلبه . كأمره بالصبر على ايذاء المشركين وعدم الالتفات الى باطلهم والتأثر بوساوسهم .

وإذا سلمنا أن الأمر بالآية يدل على الفور ، غير أننا لانسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن ان هو الطزوم من لفظ المنزل .^(١)

وهذا الشرح بالحقيقة مقدمة لما سأشرحه في النقطة الثانية من هذا الفصل وهي التدرج في البيان .

(١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ،
جمع الجوامع وشرحه ، السبكي وجلال الدين المحلي ،
ج ٢ ، ص ٧٣ ، شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ٤٠٦ - ٤٠٧ ص ١٥٩ .

ثانيا :

التدرج في البيان :

التدرج في البيان يعني بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص على وجه يضيق من شمول الأمر أو عمومته . أو يأتي بأحكام تكليفية سهلة التطبيق ويرتقي بها شيئا فشيئا ليكون السابق من الأحكام معسدا للنفوس ومهيئا لقبول اللاحق . ليكون أوقع في النفوس وأقرب المنسى الانقياد .

والجمهور على جواز وقوعه ودليل جوازه وقوعه وكثرة الشواهد على ذلك فقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنه عام في كل سارق ، ومع ذلك فإن تخصيصه بما خصص به مسن ذكر نصاب السرقة أولا ، وعدم الشبهة ثانيا وقع على التدرج .

وكذلك قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت مسن استطاع إليه سبيلا) خصص أولا بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحة ثم بذكر الأمن والسلامة .

وكذلك قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذممة أولا ، ثم العسيف والمرأة ثانيا ، وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وميراث القاتل والكافر وكل ذلك كان بيانه على التدرج والعمومات المخصصة كثيرة . ولولا جوازه لما وقع . ومنعه قوم مصيرا منهم الى أن تخصيص البعض بالتخصيص علسى اخراجه دون غيره يوهم استعمال اللفظ الباقي ، وامتناع التخصيص

بشيء آخر هو تجهيل للمكلف ، وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتخصيص
على كل ما هو خارج عن العموم ،

وقد أجاب الآمدى على هذا بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم
نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك ، فإن الاقتصار على الخطاب العام
دون ذكر المخصص مع كونه ظاهراً في التعميم بلفظه ، إذ لم يوهم
المنع من التخصيص ، فأخرج ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة
له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهما لمنع
التخصيص . " ١ "

أما التدرج في بيان الأحكام الشرعية التكليفية شيئاً فشيئاً
ليكون السابق من هذه الأحكام معداً للنفوس لتقبل الحكم اللاحق
فوقوعه كثير في الشريعة ويمتد من حكمة التشريع الاسلامي لأن الاسلام
قد جاء والمرتبهاحة واسعة يكرهون كل ما يقيد حرّيتهم ويحد من
شهواتهم وقد تكنت في نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة ،
لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة .

فاقتضت الحكمة الالهية ألا يفاجأوا بالأحكام التكليفية دفعة
واحدة وإنما كانت تفرض غالباً بعد أسباب تقتضيها ومناسبات
تقع فكانت أقرب الى الانقياد .

(١) راجع ، الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ،
شرح الكوكب المنير ، الفتوحى ، ص ٢٣٢ ،
المستصفي ، الفزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو الملا ص ٢٨٠ .

من الأمثلة على ذلك :

تحريم الخمر ، فانها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكنا اقتضت معه الحكمة الالهية أن يتدرج القرآن في بيان الحكم فيها . فلم يصح لهم بتحريمها باديء ذي بدء بل قال في الجواب عنهما وعن المسير : (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر مسن نفعهما) "١" ولا يفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية الا الخبيير بسر التشريع ، لأن ما كثر اثمه ينبغي تركه ، ان لا يوجد في الأفعال شر محض ولا خير محض فالعبرة في الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة .

وبعد أن أشار الى أنه ينبغي تركها لغلبة اثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) "٢" ثم صرح بالنهي عن الخمر بشكل عام فقسمها عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصباب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) "٣"

وكانت عقوبة الزنا في صدر الاسلام لا تعدو الحبس في البيوت

(١) سورة البقرة : آية " ٢١٤ "

(٢) سورة النساء : آية " ٤٣ "

(٣) سورة المائدة : آية " ٩٠ - ٩١ "

والا يذاء* بالقول ، قال تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة مسن
 نسائم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأصكوهن فسي
 البيوت) "١" ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للمحصن والجلد للمبكر
 فأما الرجم فقد ثبت بالسنة وأما الجلد فبقوله تعالى : (الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢"

وقد شرعت الصلاة أولا ركعتين بالفداء وركعتين بالعشسي
 رافة بالناس ورحمة بهم لأنهم كانوا هديثي عهد بالاسلام ولم يكونوا
 قد تذوقوا حلاوتها ولا عرفوا لذة المناجاة فيها ، فلما اطأنت بهما
 نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضت الحكمة العلية .

ولما كان المسلمون في بدء الاسلام في قلة عدد وضعف شوكة
 لا يقوون على مناهضة المشركين وقتالهم - اقتضت المصلحة أن يؤسروا
 بالعفو والصبر على الأعداء والاعراض عنهم وترك مقاتلتهم قال تعالى :
 (اتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين) "٣"
 وقال تعالى : (خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) "٤"
 وقال تعالى : (وان الساعة لآتية فاصحح الصبح الجميل) "٥"
 فلما اشتد ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجا أذن

-
- (١) سورة النساء : آية " ١٥ " .
 - (٢) سورة النور : آية " ٢ " .
 - (٣) سورة الأنعام : آية " ١٥٦ " .
 - (٤) سورة الاعراف : آية " ١٦٩ " .
 - (٥) سورة الحجر : آية " ٨٥ " .

لهم في القتال لاعلاء كلمة الله تعالى وليدفعوا عن أنفسهم ويدركوا
لذة النصر والظفر . قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) "١" ولما عرفوا فائدة القتال
وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به أمرا وفرضه عليهم حتما قال تعالى :
(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحسب
المعتدين واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة
أشد من القتل) "٢" وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله) "٣" وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة) "٤"

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لم يشأ الله
أن يفاجي أهل الكتاب بخلاف ما عهدوه عن أنبياء بني اسرائيل ممن
اتجاههم في الصلاة الى بيت المقدس فشرع الله تعالى له استقبال هذا
البيت ليستميلهم وبين لهم أنه ليس بدعا من الرسل ولا مخالفا لهم
بل هو مصدق لما جاءوا به وداع بدعتهم وهاد الى طريقتهم حتى
يستقر الايمان في قلوبهم ، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل ما يأتي
في المستقبل فلا ينزعجوا اذا حوّلت القبلة عن بيت المقدس الى المسجد
الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأما قال الله تعالى :

(١) سورة الحج : آية " ٣٩ "

(٢) سورة البقرة : آية " ١٩٠ "

(٣) سورة البقرة : آية " ١٩٣ "

(٤) سورة التوبة : آية " ٣٦ "

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لروءوف رحيم) " ١ "

وأمثال هذا في الأحكام كثيرة فان هذه الشريعة بنيت على مصالح العباد وعلى هذا الأصل جاء الاجمال ثم البيان والتفصيل . ويرى واضحا من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني ، فالمكي بمعظمه أخذ طابع الاجمال قلما تعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية ، وأما المدني فقد عرض فيه القرآن الكريم والرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم الكثير من التفصيلات البيانية لاسيما مايتعلق بالمعاملات " ٢ " والأحكام التكليفية .

(١) سورة البقرة : آية " ١٤٣ "

(٢) راجع : تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضري ص ٥٢ ،

الخاتمة

ان للبيان دوره وأثره في اختلاف أحكام الفقه الاسلامي
ويعتبر هذا نتيجة حتمية لاختلاف مناهج علماء الأصول المتكلمين
والأحناف في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني .

فالتكلمون ومنهم الشافعية قسموا اللفظ باعتبار وضوح
الدلالة على المعنى الى قسمين هما الظاهر والنص . كما
قسموا اللفظ باعتبار ابهامه الى قسمين أيضا هما : المجرى
والمتشابه .

أما الأحناف فقد قسموا اللفظ باعتبار الوضوح في
دلالة على معناه الى أربعة أقسام أعلاها رتبة في الوضوح
المحكم يليه في ذلك المفسر ثم النص ثم الظاهر . كما قسموه
باعتبار الخفاء في الدلالة على معناه الى أربعة أقسام مقابلة
لتلك وهي : الخفي يقابل الظاهر ، والمشكل يقابل النص ،
والمجرى يقابل المفسر ، والمتشابه يقابل المحكم .

ونتيجة لهذا التقسيم ظهرت اختلافات في النتائج
والأحكام عند بيان المسائل الفقهية ويتضح ذلك عند المقارنة
بين تقسيم المتكلمين ومنهم الشافعية من جهة وعند الأحناف من
جهة أخرى وما يندرج تحت تلك الأقسام من ثمرات ومساائل
فقهية .

فالمجمل عند المتكلمين ؛ يشمل أنواع المبهم عند الأحناف ما عدا المتشابه فهو أعم عند المتكلمين . لذلك كان كل مجمل عند الأحناف مجملاً عند المتكلمين ولا عكس . ويوضح ذلك فيما مرّ بنا من أمثلة المجمل عند المتكلمين حيث كان قول الله تعالى : (الذي بيده عقدة الفلاح) يوهم به في عداد أمثلة المجمل وهو عند الحنفية من أمثلة المشكل . "١"

كما أن المجمل والمتشابه اسمان لمسمى واحد عند الجمهور ويعتبر بعضهم المجمل نوعاً من المتشابه . أما المتشابه عند الأحناف فهو قسم مستقل من أقسام المبهم من الألفاظ . "٢"
وقد كان من ثمرات هذا الاختلاف في الاصطلاح ؛ أن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المجمل نفسه ، بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد وهذا لا يعني أن كل أنواع المجمل يدرك بيانها بالاجتهاد أو القرائن فان هنالك نوعاً من المجمل عند المتكلمين لا يمكن أن يكون بيانه إلا من قبل الذي أجمله كما هو الأمر عند الحنفية سواءً بسواء .

-
- (١) انظر تفصيل الكلام عن المثال عند المتكلمين ص (١٠٣) من هذا البحث ، و ص (٢٠٣) عند الأحناف .
(٢) انظر بحث المتشابه عند المتكلمين ص (١١١) من هذا البحث ، و ص (٢٥٣) عند الأحناف .

وأما المشابهة :

فالمتكلمون ومعهم من الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص اصطلموا على أنه ينسب إلى نصوص الأحكام التكميفية فهو " ما يمتل وجهين أو أكثر " " ١ " وإنما يشرح واحد من المعنيين أو المعاني التي يمتلها بقريئة تقوم على ذلك .

وأما الحنفية ومعهم امام الحرمين فمعلوا الممتابه ممتا استأثر الله بعلمه أو يعلمه الراسخون في العلم فيكون موطنه دائرة العقيدة وأصول الدين . ولا علاقة له بأحكام التكميف . " ٢ "

لقد ترتب على هذا التطابق بين المجل والممتابه فسي نظر المتكلمين أن بحثوا في الاجمال هل يمكن أن يبقى مستمرا أم لا بد أن يكون قد حصل له البيان ؟ وتناولوا هذه المسألة بالبحث وقالوا : " لا يمكن استمرار الاجمال فيما له علاقة بالتكميف وما لا علاقة له فلا مانع من استتار الله تعالى بسرّ فيه فإن المومدى واحد وهو أنه لا اجمال بعد الرسالة ولا تشابه فيما

(١) أصول الفقه ، الجصاص ، مخطوطة دار الكتب المصرية ،

بحث الممتابه ص ٥٥ - ٥٦ ،

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، كشف الأسرار ،

عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ .

له علاقة بالأحكام من نصوص الكتاب أو السنة " ١ " وقد كان من ثمرات اختلاف وجهات النظر بشأن المجمل أن وقع الاختلاف في عدد من نصوص الأحكام هل هي داخلية في حدود الاجمال أولا ؟ وبالتالي هل هي بحاجة الى بيان أم لا ؟ وقع ذلك بين الحنفية وغيرهم كما وقع بين المتكلمين ومنهم الشافعية .

مثال ذلك اعتبار الربا من المجمل عند الأحناف ففقد جنح المتقدمون من أصولي الحنفية كالجصاص والبهزوي والسرخسي الى هذا الاعتبار وتبعهم من بعدهم معتبرين الوضع اللغوي للفظ . وقد عرض الجصاص لهذه المسألة في كتابه " أحكام القسسرآن " وأبان أن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا " ٢ " وعندما شكك عنها عبد العزيز البخاري أشار الى أنه فهم ذلك أيضا من كلام أبي زيد الدبوسي وعلل انتقال الربا من المجمل الى المشكل بأن الربا مع اجماله هو اسم جنس محلي بال فيستفرق جميع أنواعه ، والنبي عليه الصلاة والسلام بين الحكم في الأشياء

(١) مراجع البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب

المصرية ، لوحة ١١٣ ،

(٢) احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، باب الربا ، ص ١٨٤ .

السنة من غير قصر عليها فيبقى ما سواها محتاجا الى حكم شرعي ولما احتتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل سمي مشكلا لا مجملا . " ١ " وهكذا يلاحظ أن مسألة الربا على هذا الاتجاه مجمل في الكتاب قبل بيان السنة مشكل بعد البيان لأن البيان لم يكن في حيز الاستيفاء بالنسبة اليها . ولذلك بحث العلماء في ضبط الأوصاف الصالحة لمعلية التحريم ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على الصنف الجديد المراد الحكم عليه بالحل أو الحرصة .

أما المتكلمون فقد ذهبوا الى أن الحكم على لفظ (الربا) الموجود في القرآن بأنه مجمل بيئته السنة وفسرته وأنه ليس من قبيل المجمل الذي هو بحاجة الى بيان .

فقد ذكر النووي في المجموع عن الماوردي من الشافعية أنه قال : " واختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما : أنه مجمل فسرته السنة وكل ما جاء به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا أو نسيئة .

الثاني : ان التحريم الذي جاء به القرآن الكريم انما تناول ما كان معهودا عند الجاهلية من ربا النسيئة وطلب الزيادة في

(١) راجع كشف الاسرار ، عهد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ .

المال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ما جاء
به القرآن وهذا قول أبي حامد العروزي "١" ومن قال بهذا
ومنع أن يكون الربا في الآيات من المجلد ابن العربي وتبعه
القرطبي "٢" ،

مثال ثان :

ما جرى الاختلاف في اجماله وبالتالي بيانه قوله عليه
الصلاة والسلام (ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكروا عليه) فأقرب المعاني الى حقيقة الخطأ أو النسيان
انما هو عقوبتهما فيكون رفع الخطأ في الحديث المذكور كناية عن
رفع عقوبته واثمه . وهذا قول الجمهور وعليه لا اجمال في
الحديث . احتج الجمهور بالعرف "٣" الذي يحسب حسابه في
مدلولات الخطاب فان العرف في مثل هذا التعبير قبل ورود
الشرع يعني رفع المؤاخذة ونفي العقوبة فيكون المقصود هو
رفع الاثم .

- (١) النووي شرح المذهب للشيرازي ، ج ٩ ، ص ٣٩١ .
- (٢) راجع أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
- تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .
- (٣) والمقصود بالعرف : هو ما ألفه الناس واستقر في نفوسهم
من فعل شاع أو قول كثر استعماله في معنى خاص بحيث
يتبادر منه هذا المعنى عند الاطلاق دون معناه الأصلي .

ونذهب الى الاجمال بمحض الأصوليين كأبي الحسين البصرى
وأبي عبد الله البصرى محشجين بأن ظاهر اللفظ يقتضي بوضوحه
لغة وضع الخطأ والنسيان في نفسه وذلك موجود فيجب أن يكون
المراد معنى غير مذكور فافتقر الى البيان فكان مجملا .
وقد أورد المثبتون للاجمال على الجمهور بأن العقوبة تتنوع
الى اثم يحاسب الله تعالى عليه في الآخرة ، والى ضمان ، والى
وجوب قضاء ، ولا دليل يمين النوع المقصود منها بالرفع فأوجب
هذا الاجمال .

وقد أجاب الأمدى عن ذلك بجوابين :

الأول ؛ أنا لانسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ولهذا
يجب في مال الصبي والمجنون وليس أهلا للعقوبة . لأن
الضمان مجرد تسوية حقوقية اقتضاها ميزان العدالة بين
الناس أى ليس في حقيقته عقوبة ولذلك نراه يجب على
المضطر في المخمصة اذا أكل مال غيره مع أن الأكل
واجب عليه حفظا لنفسه . وكذلك يجب الضمان على من
رمى الى صف الكفار فأصاب مسلما مع أنه مأور بالرمي
وهو مثاب عليه .

الثاني ؛ وان سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ
الدال على نفي كل عقاب وذلك أسهل من القسوس

بالاجمال . " أ "

(١) الأحكام ، الأمدى ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، المستصفى ، الفزالي ،
ج ١ ، ص ٣٥١ .

ويتضح من هذا أن مقاله المبتون للاجمال لا يقوى على رفع
مقاله الجمهور الذين برهنوا على اتضاح الدلالة من طريق عرف
الاستعمال اذا اتضحت الدلالة .

وهكذا رأينا الاختلاف في النتائج والأحكام في المسائل
الفقهية نتيجة لاختلاف وجهات نظر الأصوليين الى المجل وما
يمكن أن يلحقه من بيان .

كما أن البحث أثبت أن ما يسميه الأحناف بيان تقرير فهو
عند المتكلمين الحقيقة التي يحتمل المجاز . والعام المحتمل
وللخصوص . وهذا البيان قاطع للاحتمال مقرر للحكم على ما اقتضاه
الظاهر .

وأما بيان التفسير عند الأحناف فهو ما يسميه المتكلمون ببيان
المجل والمشابه لأن العمل بظا هره غير ممكن وانما يوقف على المراد
للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيراً له .

أما بيان التفسير عند الأحناف فهو البيان بواسطة الاستثناء
عند بعض المتكلمين والبعض الآخر لا يعتبره بياناً . وهذا ما جرى
الخلافاً عليه ببيان التبدل الذي هو بواسطة النسخ وعند البعض
بالتعليق بالشرط .

أما بيان الضرورة فقد انفرد به علماء الأصول الأحناف ولم
يطلق هذه التسمية أحد من علماء الأصول المتكلمين . وان كانت
هناك بعض الموافقة من قبلهم على بعض نقاطه ظهرت في بحثهم
لبيان السكوت عندهم .

وما تقدم يتبين أن مباحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان
هو نفس مباحثه وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته
في معظم مسأله حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالباً
ومعظم الخلاف يُلحصر في إطلاق الأسماء والمناوين وليس المضمون
والمحتوى وهذا ناشئ من أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون
التسمية بناءً على حقيقة نوع البيان المراد إيضاحه بينما علماء
الأصول الأحناف يطلقون التسمية ملاحظين فيها الفرض والوظيفة
الذي يؤمده كل نوع ماعداً بيان الضرورة حيث كانت تسميته باعتبار
سببه . ومن ثم يتبين أن الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف
مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف في الشكل لا في
المضمون في الغالب الأعم وكل هذه الجهود العلمية وإن تعسدت
مناهجها واختلفت طرائقها فهي تسعى إلى تهذيب البيان لفهم
شريعة الله تعالى من مصادرها الصافية ومناهلها الطاهرة كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أسأل المولى جلّت قدرته أن يديم عزة الاسلام ورفع منار العلم
الشرعي الشريف ، وتوفيقه لجميع العاملين في حقل الشريعة الفراءة
إلى اتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام والأئمة الأعلام
إنه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

قائمة بأهم المراجع والمصادر التي رجعت إليها
في هذه الرسالة

أولا :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - محمد فؤاد عبد الباقي :
" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم "
بيروت - دار الفكر .

ثانيا : مراجع التفسير :

- ١ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن
العربي (متوفى ٥٤٣ هـ)
" أحكام القرآن " تحقيق علي محمد الجاوي .
القاهرة : طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢ - البيضاوي : الامام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله
ابن عمر بن علي المعروف بالقاضي البيضاوي
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م
" أنوار التنزيل وأسرار التأويل "
مصر : طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٠ هـ

٣ - الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص

الحنفي (متوفى (٣٧٠ هـ))

" أحكام القرآن للجصاص " تحقيق محمد الصادق قمحاوي

القاهرة : دار المصحف مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ شارع

الصناديقية بالأزهر .

٤ - الزمخشري : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن

عمر الزمخشري (متوفى سنة ٢٧٦ هـ) .

" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل " .

القاهرة : مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٨ هـ .

٥ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

(المتوفى ١٢٥٠ هـ) .

" فتح القدير الجامع بين مافي الرواية والدراية من علم

التفسير " .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه

ومحمود نصار الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

٦ - الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن

غالب الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)

" جامع البيان في تفسير القرآن "

بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٢ م

- ٧ - الفخر الرازي ; أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني السرازي
(المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .
" مفاتيح الفيث الشهير بالتفسير الكبير "
القاهرة : المطبعة البهية .
- ٨ - الفراء ; أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (متوفى ٢٠٧ هـ)
" معاني القرآن الكريم "
تحقيق : محمد علي النجار
القاهرة : دار المصرية للتأليف والترجمة . مطابع الهيئة المصرية العامة للمكتبات سنة ١٩٧٢ م .
- ٩ - القرطبي ; أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري :
(المتوفى ٦٧١ هـ)
" الجامع لأحكام القرآن " .
الطبعة الثالثة ، القاهرة : عن طبعة دار الكتب المصرية
الناشر دار القلم ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

ثالثا : مراجع العقيدة الاسلامية :

- ١ - ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية الحراني (متوفى سنة ٨٢٨ هـ)
" بيان موافقه صريح المحقول لصحيح المنقول " تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي
نسخة خطية من ذخائر المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
القاهرة : مطبعة السنة المحمودية سنة ١٣٧٠ هـ .

- ٢ - الايجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي
(متوفى سنة ٧٥٦ هـ)
" المواقف "
من شرحه للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني
(المتوفى سنة ٨١٦ هـ) .
ومعه حاشية السيالكوتي وجليبي .
القاهرة : الساسي ١٣٢٥ هـ .
- ٣ - الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك الأزدي الطحاوى (متوفى سنة ٣٢١ هـ)
" العقيدة الطحاوية "
مع شرحها " شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية "
للشيخ علي بن علي بن محمد بن أبي العز (المتوفى ٧٣١ هـ)
تحقيق أحمد شاكر .
القاهرة : مطبعة العاصمة شارع الفلكي . الناشر . زكريا
علي يوسف .
- ٤ - النسفي : أبو حفص عمر بن محمد النسفي (متوفى سنة ٥٣٧ هـ)
" المقائد النسفية "
عليه الحواشي الأولى للتفتازاني والثانية للمحقق ملا أحمد
الجندي والثالثة على حاشية الخيالي والرابعة على حاشية
عبد الحكيم السيالكوتي .
القاهرة : مطبعة كردستان العلمية بالجمالية سنة ١٣٢٩ هـ

رابعاً : مراجع السيرة النبوية والتراجم :

١ - ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى الحميرى

(متوفى سنة ٢١٣ هـ)

" السيرة النبوية "

تحقيق : مصطفى السقا واهرايم الابيارى وعبد الحفيظ

شلبى .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - الخضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفى سنة ١٣٤٥ هـ)

" نور اليقين في سيرة سيد المرسلين "

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الثامنة ١٣٦٧ هـ

٣ - الخضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفى ١٣٤٥ هـ)

" تاريخ التشريع الاسلامي "

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبعة التاسعة -

مطابع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٣٩٠ هـ .

٤ - الزركسى : خير الدين الزركلى (متوفى سنة ١٣٩٦ هـ)

" الأعلام "

القاهرة : الطبعة الثانية .

٥ - المراغى الشيخ عبد الله مصطفى المراغى :

" الفتح المبين في طبقات الأصوليين "

بيروت : الناشر محمد أمين دمج مطبعة ثانية سنة ١٣٩٤ هـ

٦ - النووى : أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى (متوفى

سنة ٦٧٦ هـ)

" تهذيب الأسماء واللغات "

القاهرة : المطبعة العنبرية .

خامسا : مراجع الحديث الشريف ومصطلحاته :

١ - الامام البخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المفيرة

ابن برزبة البخارى الجعفي (المتوفى ٢٥٦ هـ)

" صحيح البخارى "

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع مصطفى البابى الحلبي

سنة ١٣٨٣ هـ .

٢ - ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني ثم المصرى (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)

" فتح البارى بشرح صحيح البخارى "

القاهرة : طبع بمطبعة البابى الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ "

٣ - ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم

المصرى (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)

" الدراية في تخريج أحاديث الهداية "

تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني .

القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤ هـ

٤ - الامام مسلم : هو الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري

النيسابورى الشافعي (متوفى سنة ٢٦١ هـ)

" صحيح مسلم "

القاهرة : الطبعة الاولى طبع مطبعة اجيا الكتب العربية ١٣٧٤ هـ

٥ - الامام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

(متوفى سنة ٢٤١ هـ)

" مسند الامام أحمد "

بيروت : طبع المكتب الاسلامي ودار صادر ببيروت .

٦ - الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهاني

(متوفى سنة ١٧٩ هـ)

" موطأ مالك بن أنس "

القاهرة : طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠ هـ

٧ - أبو داود : سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأزدي السجستاني

(متوفى سنة ٢٧٥ هـ)

" سنن أبي داود " تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

القاهرة : نشر دار احياء السنة النبوية .

٨ - ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (متوفى ٢٧٥ هـ)

" سنن ابن ماجه "

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

مصر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

سنة ١٣٧٣ هـ .

٩ - ابن الأثير : وهو أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن

عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (متوفى

سنة ٦٠٦ هـ)

" جامع الأصول في أحاديث الرسول "

القاهرة : طبع بمطبعة السنة المحمدية بأسفل بعض المصفحات تصحيحات

للشيخ محمد بن محمد سليم شيخ الجامع الأزهر ومحمد حامد الفقي .

١٠- ابن الأثير : مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني

المعروف بابن الأثير الجزري (متوفى سنة ٦٠٦ هـ)

" النهاية في غريب الحديث والأثر "

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ

١١- ابن القيم الجوزية : هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب

المعروف بابن القيم الجوزية (متوفى سنة ٧٥١ هـ)

" زاد الصمد في هذى خير العباد "

تحقيق : محمد حامد الفقي .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .

١٢- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (متوفى ٢٧٩ هـ)

" سنن الترمذى " حقق الجزء الأول والثاني : احمد محمد شاکر .

والثالث والرابع : محمد فؤاد عبد الباقي

والرابع والخامس : ابراهيم عطوة .

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ نشر المكتبة

الاسلامية ببيروت .

١٣- الزيلعي : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :

(متوفى سنة ٧٦٢ هـ)

" نصب الراية لأحاديث الهداية " .

القاهرة : طبعة أولى مطبعة دار المؤمن سنة ١٣٥٧ هـ .

١٤- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن السيوطي

(المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

" الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير "

مزجها ورتب جمعها الشيخ يوسف النبهاني .

القاهرة : طبع مطبعة دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي .

١٥- الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله المعروف بالشوكاني :

(متوفى سنة ١٢٥٠ هـ)

" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "

القاهرة : الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦- النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان ابن عمر

النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)

" سنن النسائي "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ

سادسا : مراجع أصول الفقه :

١- الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي

(متوفى سنة ٦٣١ هـ)

" الاحكام في أصول الأحكام "

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر

سنة ١٣٨٧ هـ .

٢- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الطاهري الأندلسي

(متوفى سنة ٤٥٦ هـ)

" الاحكام في أصول الأحكام "

القاهرة : مطبعة العاصمة .

٣- ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن الحاجب (متوفى سنة ٦٤٦ هـ)

" منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل "

مع شرحه لعرض الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (متوفى

سنة ٧٥٦ هـ)

القاهرة : طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية سنة ١٣١٦ هـ

- ٤ - الأرموى : سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموى
(متوفى سنة ٦٨٢ هـ)
" تحصيل الأصول من علم الأصول " .
تركيا : نسخة مصورة على كرت مأخوذة عن نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع
الجديد - المطبعة بالسليمانية باستنبول تحت رقم (٣٠٩)
- ٥ - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام
(متوفى سنة ٨٦١ هـ)
" التحرير " .
ومعه شرحه المسمى " تيسير التحرير " لمحمد أمين المعروف بأمين
بادشاه .
القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى الباهي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ
- ٦ - ابن عبد الشكور : محب الدين بن عبد الشكور (متوفى ١١١٩ هـ)
" مسلم الثبوت " .
ومعه شرحه المسمى " فواتح الرحموت " لأبي العباس عبد العلي محمد
نظام الدين الأنصاري .
القاهرة : مطبوع بديل المستنصر . الطبعة الأولى طبع المطبعة
الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٧ - ابن الساعاتي : مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي
(متوفى سنة ٦٩٤ هـ)
" البديع في أصول الفقه " مخطوط نسخ عادى ٧٧٢ هـ شريط مصور
أمريكا : برنستون مكتبة جامعة برنستون مجموعة مخطوطات تحت رقم
٨٩٣/١٧٧٠

٨ - ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)

" التقرير والتحبير شرح التحبير "

القاهرة : الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولا ق سنة

١٣١٦ هـ .

٩ - الأنصارى : أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعي (متوفى ٩٢٩ هـ)

" غاية الوصول شرح لب الأصول "

القاهرة : الطبعة الأخيرة . مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ

١٠ - البصرى : أبو الحسين محمد بن علي البصرى المعتزلي (متوفى

سنة ٤٦٣ هـ)

" المعتمد في أصول الفقه "

تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن هنفي .

بيروت : المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٦٤ م .

١١ - البيضاوى : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى

(متوفى سنة ٦٨٥ هـ)

" منهاج الوصول في علم الأصول "

ومعه شرح الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (متوفى سنة

٧٧٢ هـ) المسمى " نهاية السؤل " ومعه أيضا شرح الامام محمد

ابن الحسن البدخشي المسمى " منهاج العقول في شرح منهاج

الوصول " .

القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر سنة ١٣٨٩ هـ

١٢- البزدوى : فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى (متوفى سنة ٤٨٢ هـ)

" أصول البزدوى "

ومعه شرحه المسمى " بكشف الأسرار " لعلاء الدين عبد العزيز بن

أحمد البخارى (متوفى سنة ٧٣٠ هـ)

بيروت : طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣- البرديسي : محمد زكريا البرديسي :

" أصول الفقه "

القاهرة : الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ

الناشر : دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت .

١٤- التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني :

" مفتاح الوصول على علم الأصول "

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٢ هـ

١٥- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

المشهور بإمام الحرمين (متوفى سنة ٤٧٨ هـ)

" البرهان في أصول الفقه " نسخة مخطوطة .

القاهرة : صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بدار

الكتب المصرية تحت رقم ٧١١ أصول .

١٦- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (متوفى سنة

٣٧٠ هـ)

" الفصول في أصول الجصاص "

القاهرة : مخطوط دار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩ .

- ١٧ - الخبازي : جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندی الحنفي
(متوفى سنة ٦٧١ هـ)
" المغني في أصول الفقه " مخطوط تحت رقم ٣٧١٣
أمريكا : فيلم مصور من مكتبة جامعة برنستون موجود بمركز البحث
العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- ١٨ - خسروه : محمد بن فرامز المعروف بملا خسروا (متوفى سنة ٨٨٥ هـ)
" حاشية مرقاة الوصول الى ظم الأصول " على شرح سعد الدين
التفتازاني على التوضيح ومعه حاشية الازميري .
تركيا : طبع دار الطباعة العامة . استنبول سنة ١٣٣٩ هـ
ونسخة المطبعة الاميرية بالقاهرة .
- ١٩ - الدبوسي : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (متوفى سنة ٥٤٣٠ هـ)
" تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "
القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٠ - الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازي (متوفى
سنة ٦٠٦ هـ)
" المحصول في أصول الفقه "
مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز
صورة ميكرو فيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة
جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم (٢١٩ / ٨٥٥)
- ٢١ - الزركشي : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي
الشافعي (متوفى سنة ٧٩٤ هـ)
" البحر المحيط "
القاهرة : مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠)

٢٢- زيدان : عبد الكريم زيدان :

" أصول الدعوة "

بغداد : دار النذير ١٣٨٨ هـ

٢٣- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(متوفى سنة ٤٩٠ هـ)

" أصول السرخسي " تحقيق أبو الوفا الأصفهاني .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣ هـ .

٢٤- السبكي : القاضي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي

(متوفى سنة ٧٧١ هـ)

" جمع الجوامع " مطبوع مع شرح جلال الدين محمد بن

أحمد المحلي (متوفى سنة ٨٦٤ هـ)

ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جان الله على شرح المحلي .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٥- الشافعي : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

(متوفى سنة ٢٠٤ هـ)

" الرسالة " تحقيق وشرح : أحمد محمد شاکر .

القاهرة : الطبعة الثانية مكتبة التراث ٢٣ شارع الجمهورية

سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٦- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ)

" ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

سنة ١٣٥٦ هـ .

٢٧- الشاطبي : أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الفرناطي المالكي

(متوفى سنة ٩٠٠ هـ)

" الموافقات في أصول الشريعة " تحقيق الشيخ عبد الله داراز

بيروت : دار المصرفة للطباعة والنشر .

٢٨- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن الشيرازي الفيروز آبادي

(متوفى سنة ٤٧٦ هـ)

" اللمع في أصول الفقه "

القاهرة : طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٤٦ هـ

٢٩- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة

(متوفى سنة ٢٤٧ هـ)

" التوضيح شرح التفتيح "

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ

٣٠- الفزالي : الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي :

(متوفى سنة ٥٠٥ هـ)

" المستصفي من علم الأصول " تحقيق محمد مصطفى أبو العلا

القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٩١ هـ

٣١- الفزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي (متوفى

سنة ٥٠٥ هـ)

" المنخول من تعليقات الأصول "

تحقيق : محمد حسن هبنتو

بيروت : الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٣٩٠ هـ

٣٢ - الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (متوفى سنة

٩٧٢ هـ)

" شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة

١٣٦٧ هـ .

٣٣ - القرافي : أحمد بن إدريس القرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول " حققه : طه

عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى .

القاهرة : منشورات ، مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديق

ومكتبة دار الفكر للطباعة سنة ١٣٩٣ هـ .

٣٤ - المحلاوي : محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي :

" تسهيل الوصول الى علم الأصول "

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٤١ هـ

٣٥ - النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي (متوفى سنة ٧١٠ هـ)

" المنار في أصول الفقه "

مع شرحه " منار الأنوار " لعز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز

ابن الملك

ومع حاشيتين عليه الأولى لحمزي زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ

والثانية لابن الحلبي متوفى سنة ٩٧١ هـ .

تركيا : طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ

سابعاً : مراجع كتب الفقه الاسلامي :

- ١ - الامام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب (متوفى سنة ٢٠٤ هـ)
" الأم " رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المراري .
القاهرة : طبع المطبعة الأميرية ببولاق المحمدية سنة ١٣٢٥ هـ
- ٢ - ابن حزم : وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :
(متوفى سنة ٤٥٦ هـ)
" المحلى " تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر .
القاهرة : طبع ادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر درب الأتراك
رقم (١) سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣ - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
الاسكندري الحنفي (متوفى سنة ٨٦١ هـ)
" فتح القدير شرح الهداية " ثمانية أجزاء .
القاهرة : المكتبة التجارية .
- ٤ - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
(المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)
" المغني " على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ)
تحقيق الدكتور طه محمد العزني الاستاذ بالأزهر .
الناشر : مكتبة القاهرة . طبع مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ

٥ - ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ;
(متوفى سنة ٥٩٥ هـ)

" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

القاهرة : الطبعة الثانية مطبعة الباهي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ

٦ - ابن تيمية : شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم
ابن عبد السلام (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)

" الفتاوى الكبرى " (٣٧) جزء

جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي .

الرياض : مطابع الرياض .

٧ - ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف
بإبن القيم الجوزية (متوفى سنة ٧٥١ هـ)

" أعلام الموقعين عن رب العالمين " تحقيق وتعليق عبد الرؤوف

سعد .

القاهرة : طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٥ شارع العباسية .

٨ - الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير (متوفى سنة ١٠٠٤ هـ)

" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "

معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

(متوفى سنة ١٠٨٧ هـ)

وأيضاً حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمفري
الرشيد (متوفى سنة ١٠٩٦ هـ)

القاهرة : مطبعة مصطفى الباهي الحلبي عباس ومحمد محمود الحلبي

سنة ١٣٨٦ هـ .